الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

قسم: الشريعة

العنوان :

التخريج الفقهي عند الإمام ابن جزيّ من خلال كتابه القوانين الفقهيّة - باب المعاملات الماليّة -

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الشريعة تخصص فقه المقارن و أصوله

إعداد الطالبان:
- الوناس عسلى
- هني بن ختو

تحت إشراف :
د. نور الدين مداح

السنة الجامعية
2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين
اللذين احترقا من أجل أن ينيرا لنا درب الحياة

إلى الأخوة والأخوات الذين أقاسمهم الماء والهواء.
إلى كل الأصدقاء والأحباب .

إلى أسرة قسم الشريعة من أساتذة وإداريين.

إلى كل الأصدقاء الدين جمعتني بهم أيام الدراسة بجامعة البويرة دون استثناء
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

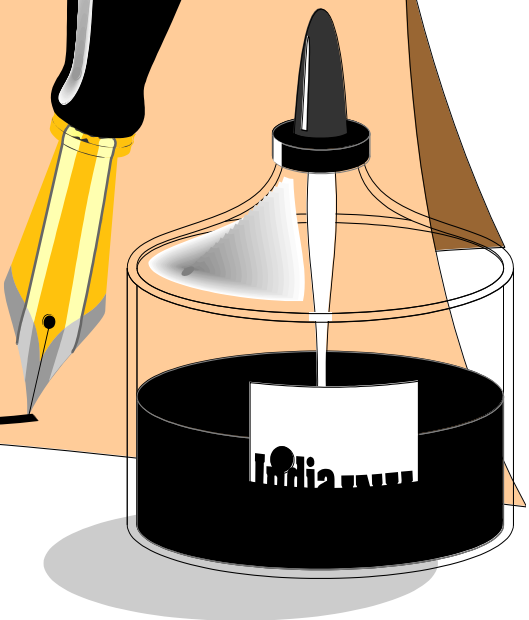

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل الذي وهبني نعمة العقل ووفقني في انجاز
هذا العمل، وعلى إثر هذا
يدعونا واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن نتقدم بالشكر والتقدير
إلى كل من ساهم في هذا البحث على رأسهم الأستاذ المشرف
" نور الدين مداح" لما قدمه لنا من توجيهات قيّمة وعلى صبره
علينا .
كما نشكر كل من
أساتذة قسم الشريعة الذين لم يبخلوا علينا بتوجيه وإرشاد

وفي الأخير تخصيصا لا تأخيرا نشكر كل الزملاء الذين
وقفوا على نجاحنا والله في عون نجاحنا والله في عون العبد ما دام العبد
في عون أخيه
إلى كل أساتذتنا منذ بدأنا رسم الألف إلى ختم هذا التقرير
إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث متمنين
أن يكون هذا الأخير بادر في نفع ورفع البحث العلمي.

المقدمة

الحمد لله الذي عَلَّمَ بالقلم، عَلَّمَ الإنسان ما لم يعلم، وصلّى الله على أفضلَ من عَلِمَ وعَمِلَ، وعَلَّمْ، نبيّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبِه وسَلَّمْ، أمّا بعد:

فإنّ أفضلَ ما صُرِفت إليه الهِمم، وأحرى ما برئت به الذمم، العلّم الشرعي الذي هو قِوام الدين ورُكنه الركين فبه يرقى المرء إلى درجات المُتقين ويدركُ رَكْبَ الأعلام السَالفين، وكان علمُ أصول الفقه جواده الذي لا يُلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فهو قاعدة الشرع، والأصل الذي يُردُ إليه كل فرع، ولعلَّ من أزكى فوائده وأجلِّ عوائدها استنباط فروع الفقه من أدلتها، وردّها إلى أُصولها، وتخريجها على قواعدها[1]، (فَكُلُّ عِلْمٍ لا يَسْتَوْلِي الطّالِبُ فِي ابْتِداءِ نَظَرِهِ عَلى مَجامِعِهِ ولا مَبانِيهِ فَلا مَطْمَعَ لَهُ فِي الظَّفَرِ بِأسْرارِهِ ومَباغِيهِ)[2]، لذا كان التخريج الفقهي ديدن الفقهاء وغاية الحذاق من العلماء كيف لا؟! وهو ينقل مسائل علم أصول الفقه من جانبها النظري إلى الجانب التطبيقي العملي، وهو ما اشتدت إليه الحاجة وعظُمت خاصةً في عصورنا المُتأخرة، الذي كثُرت فيه النوازل والمستجدات ولابد لكل نازلةٍ من حُكم، ولما يكتسيه الموضوع من أهمية وشأن أحببنا مُسعينين بالله البحث في هذا العلم والاشتغال بدراسة التخريج الفقهي عند أحد أعلامنا الفقهاء، ووقع اختيارنا على كتاب: "**القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**" للإمام محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي المالكي –رحمه الله–، وجاء البحث بعنوان: "**التخريج الفقهي عند ابن جُزي من خلال كتابه القوانين الفقهية باب المعاملات المالية**".

[1] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دار الكبتي، (د . م)، ط1، 1414هـ/1994م، (4/1).

[2] المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط1، 1413هـ/1993م، (4/1).

الإشكالية:

يعدّ الإمام ابن جزي الغرناطي من أعلام المذهب المالكي الذين ربطوا بين مسائل أصول الفقه وما انبنى عليه من فروع فقهيّة مختلفة، وقد ظهر ذلك جليّا في كته، ككتاب " القوانين الفقهيّة" الذي اتسم بتخريج الفروع الفقهيّة على الأدلّة والأصول الكليّة و تخريجها كذلك على نظائرها من الفروع المتشابهة، فماهي هذه الأصول التي بنى عليها ابن جزي فروعه الفقهيّة؟ وما وجه ابتناء هذه الفروع على الأصول؟ وما هي المسائل التي أُلحقت بنظائرها في الحكم؟ وما هي حقيقة التخريج الفقهي؟

أهميّة الموضوع و بيان أسباب اختياره:

يمكن إبراز أهميّة هذا الموضوع ، وبيان أسباب اختياره في الأمور الآتية:

1. تنمية الملكة الفقهيّة للطالب وتدريبه على استنباط الأحكام ومعرفة مبانيها ومظانّها، ووجه ربطها بالأصول، والإعانة على الترجيح في المسائل الخلافيّة.
2. إثراء علم أصول الفقه وإخراجه لحيّز التطبيق.
3. مكانة الإمام ابن جزيّ الغرناطي في الفقه والأصول، خاصّة وأنّ له تصانيف في الفقه كالقوانين الفقهيّة، وتصانيف في الأصول كتقريب الوصول.
4. قيمة كتاب القوانين الفقهيّة بكونه من أهمّ المختصرات في المذهب المالكي التي جمعت بين آراء المالكيّة وغيرهم من آراء المذاهب الأخرى، والوقوف على الأصول والفروع المعتمدة فيه.
5. الرغبة في دراسة وخدمة تراث أعلام المالكيّة، وإبراز الجانب التطبيقي للمالكيّة في التخريج الفقهي، ومحاولة فهم التخريج الفقهي من خلال تطبيبقه، لينجلي لنا الغموض فيه ونفهمه فهما صحيحا.

6. الرغبة الشديدة في دراسة موضوع يتعلق بالتخريج الفقهي خاصة عند ما درسنا مقياس التخريج الأصولي والفروعي عند الأستاذ عبد الباقي بدوي . رحمه الله تعالى . وتحبيبه لنا، ودراسة باب المعاملات المالية خاصة .

أهداف الموضوع:

1. جمع الفروع الفقهيّة المخرجة على الفروع المشابهة لها في باب المعاملات الماليّة، وبيان بعض تطبيقات تخريج الفروع على الأصول في هذا الباب.
2. بيان مدى موافقة التطبيق الفقهي للتقعيد الأصولي عند المالكيّة.
3. بيان منزلة ومكانة الإمام بن جزيّ، وإبراز قيمة كتابه القوانين الفقهيّة، والتحفيز على خدمته أكثر.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع التخريج الفقهي وتناولته من زوايا مختلفة، وسوف نستعرض في هذا الرسالة جملة من الدراسات التي استفدنا منها وكانت لنا عونا في إنجاز هذه الرسالة.

1. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** للدكتور يعقوب الباحسين، طبعت بمكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ: وهي دراسة نظريّة تطبيقيّة تأصيليّة، تناولت ثلاثة أنواع من التخريج وهي تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع من الفروع، فعرّف الباحث بهذه الأنواع الثلاث مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقيّة لها، مع ذكر بعض الأحكام المتعلقة بهذه الأنواع، إلاّ أن هذه الدراسة كانت تأصيليّة أكثر منها

تطبيقيّة، فلم يذكر الباحث المسائل المخرّجة إلاّ على وجه التمثيل لا الجمع والاستقراء، كما أنّها كانت عامّة غير مقتصرة على كتاب معيّن، وهذا ما يختلف ودراستنا.

2. **التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح** لأحسن كافي، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعيّة والإسلاميّة، جامعة أدرار، الجزائر، 2020/2019م؛ هدفت هذه الرسالة إلى بيان أهميّة التخريج الفقهي عند المتأخرين من المالكيّة وخاصة الشيخ خليل، وبيان أهمّ أسباب الخلاف الفقهي في المذهب، فتناولت الدراسة تعريفا للشيخ خليل وتوضيحه، مع بيان حقيقة التخريج الفقهي وأنواعه، وذكر بعض أحكامه، كما تناولت جانبا تطبيقيا ذكر فيه الباحث نماذج تطبيقية للتخريج الفروع على الأصول، وأخرى لتخريج الفروع على الفروع، إلاّ أنّ هذه الدراسة لم تشمل بابا معيّنا من كتاب التوضيح، وهذا ما يختلف مع رسالتنا هذه.

3. **تخريج الفروع على الفروع دراسة تأصيلية تطبيقية ـ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنموذجا ـ** لمحمد العربي الشايشي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار – الجزائر، السنة الجامعية : 1434هـ-1435هـ/2013م، هدفت هذه الدراسة إلى بيان أن علم تخريج الفروع على الفروع علم مستقل قائم بذاته، له الأثر الفعال في بيان أحكام القضايا المستجدّة، كما هدفت إلى إظهار جهود الفقهاء المعاصرين وإسهامهم في حركة الاجتهاد والتجديد بربط الفروع بالفروع والتخريج عليها، فتطرق الباحث في هذه الدراسة إلى بيان حقيقة التخريج الفقهيّ وأنواعه ونشأته، وبيان بعض أحكام تخريج الفروع على الفروع، هذا في جانبه الدراسي، أمّا الجانب التطبيقي فقد تناول الباحث فيه دراسات تطبيقيّة لبعض النوازل المعارة في المعاملات الماليّة والأحوال الشخصيّة والأمور الطبيّة والجنايات، فاختلفت هذه الرسالة مع رسالتنا في كونها اقتصرت في جانبها التطبيقي على تخريج الفروع على

الفروع فقط، كما أنّها تطرقت لتخريج الفروع على الفروع في القضايا المعاصرة من خلال قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أمّا نحن فقط تناولنا التخريج الفقهي في المعاملات الماليّة من خلال كتاب لأحد أعلام المالكيّة وهو القوانين الفقهيّة لابن جزيّ الغرناطي.

4. **التخريج الأصولي لمسائل كتاب القوانين الفقهيّة – دراسة نظرية وتطبيقات مختارة –** لإبراهيم الكبيسي، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأعظم، العراق، 1431هـ/2010م؛ تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم التخريج الأصولي، وذكر حياة بن جزي، وقام باستخراج نماذج من المسائل المخرجة على القواعد الأصوليّة، فلم يقتصر على باب معيّن، ولم يتطرق إلى التعريف بكتاب القوانين الفقهيّة، ولم يتناول سوى نوع واحد من أنواع التخريج وهو تخريج الفروع على الأصول، ولم يقم باستقراء تام للمسائل المخرّجة، وهذا ما يجعل هذه الدراسة تختلف عن دراستنا.

صعوبات الدراسة:

ـ عدم ذكر ابن جزيّ لأدلّة الأحكام غالبا وعدم وجود شرح للقوانين الفقهيّة، وهذا ما أخذ منّا الوقت الكثير لفهم المتن وشرحه والبحث عن أدلّة أحكام المسائل لمعرفة نوع التخريج واستخراج الأصول المخرج عليها.

ـ صعوبة التحصل على بعض الرسائل العلميّة التي كانت ستفيدنا كثيرا رغم بذل كل السبل للحصول عليها، لكن لم نستطع الظفر بها.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذه الرسالة تعدد مناهج البحث فيها، فاعتمدنا على المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل التي أعمل فيها تخريج الفروع على الأصول وتخريج الفروع على الفروع، وكذا تتبع القواعد الأصولية المخرج عليها .

واعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك في تحليل المسائل وعرضها وبيان وجه التخريج فيها، وعرض القواعد الأصولية وآراء العلماء فيها، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي لدراسة سيرة الإمام ابن جزي والترجمة له.

منهجية البحث:

ـ قمنا باستقراء باب المعاملات المالية من القوانين الفقهية والمتمثل في كتاب البيوع وكتاب العقود المشاكلة للبيوع، وقد اعتمدنا في هذا البحث على طبعة دار بن حزم الطبعة الأولى و التي حققها الدكتور ماجد الحموي .

ـ منا بترجمة موجزة لابن جزي وبعض شيوخه وتلامذته وذلك بالرجوع لكتب التراجم والسير.

ـ في مبحث تخريج الفروع على الأصول قمنا بالتعريف بالقاعدة وذكر آراء العلماء فيها مع ذكر أهم الأدلة على حجيتها دون التطرق إلى مناقشة الأدلة، ثم عرضنا بعض المسائل التي أُعمل فيها هذا النوع من التخريج وقد نكتفي بذكر مسألة واحدة في القاعدة وذلك لكثرة وجود هذه المسائل وكثرة البحوث فيها .

ـ في مبحث تخريج الفروع على الفروع قمنا بتدوين ما استطعنا جمعه من المسائل المخرجة ولم ندخر جهدا في ذلك ولا ندعي أننا قد أحطنا بجميع المسائل، فذكرنا المسألة ووجه التخريج فيها والعلة الجامعة بينهما.

ـ قمنا بالرجوع للمصادر الأصلية وتوثيق الأقوال، وفيما تعذر علينا الرجوع له فنقلناه بالواسطة ونشير إلى ذلك في الهامش.

ـ ذكرنا الآيات واسم السورة ورقمها في المتن وذلك لتجنب تطويل الهوامش.

ـ إذا كان الحديث في الصحيحين وفي الموطأ نكتفي بذكره في أحدهما وقد نزيد أحيانا، ولا نذكر درجة الحديث لصحتها وقبولها، أما إذا كان في غيرهم فإننا نقوم بإيراد درجة الحديث، ونذكر أقوال المحدثين وحكمهم على الإسناد.

ـ ترجمنا للأعلام الواردة في البحث باستثناء الصحابة والمشاهير جدا كالإمام مالك والشافعي وغيرهما، كما أننا لم نترجم للمعاصرين.

ـ اعتمدنا في بحثنا هذا على أنّ التخريج الفقهيّ علم مستقل، له حدّ وموضوع واستمداد وثمرة.

خطة البحث:

لتحقيق الأهداف المرجوة قمنا برسم الخطة الآتية:

المقدمة: وفيها تقديم للموضوع مع ذكر سبب اختيار الموضوع وأهدافه، ثم الدراسات السابقة والمنهج المتبع والمنهجية المتخذة في هذا البحث وعرض لخطة البحث.

الفصل الأول : التعريف بابن جزي وكتابه القوانين الفقهية و التعريف بالتخريج الفقهي.

المبحث الأول : ترجمةٌ موجزة للإمام ابن جُزي ـ رحمه الله ـ

–المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.

–المطلب الثاني : طلبه للعلم ووظائفه

-المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

-المطلب الرابع :مُؤلفاته .

-المطلب الخامس : مذهبه العقدي والفقهي.

المطلب السادس : ثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب القوانين الفقهية.

-المطلب الأول : اسمه ونسبته إلى صاحبه

-المطلب الثاني : موضوع كتاب القوانين الفقهيّة

المطلب الثالث : منهج ابن جُزي في كتابه القوانين الفقهيّة.

المطلب الرابع : مصطلحات كتاب القوانين الفقهيّة.

المطلب الخامس : ميزة كتاب القوانين الفقهية .

المطلب السادس: هل كتاب القوانين الفقهيّة مصنف من مصنفات القواعد الفقهيّة.

المبحث الثالث : حقيقة التخريج الفقهي وبيان بعض أحكامه.

المطلب الأول : مفهوم التخريج الفقهي.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي وعلاقته ببعض العلوم.

المطلب الثالث : أنواع التخريج الفقهي وموضوعه وفائدته.

المطلب الرابع : نشأة التخريج الفقهي وطرق التأريخ له.

المطلب الخامس: التعريف بأهم كتب التخريج الفقهي وبيان طرق التأليف فيها.

المطلب السادس : أحكام التخريج الفقهي

الفصل الثاني: مسائل تطبيقيّة للتخريج الفقهي

المبحث الأوّل: مسائل تطبيقية لتخريج الفروع على الأصول

المطلب الأوّل: تخريج الفروع على الأصول في مبحث الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مبحث الأدلّة المتفق عليها.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مبحث الأدلّة المختلف فيها.

المطلب الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مبحث الدلالات.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع.

المطلب الأول: عدم إلزام بيع المكره.

المطلب الثاني: بيع الزيت النجس.

المطلب الثالث: بيع المغصوب.

المطلب الرابع: بيع الثياب التي لو سكّت خرج منها ذهب أو فضة.

المطلب الخامس: بيع أرض فيها زرع لم يظهر بعد.

المطلب السادس: أحكام بيع المرابحة.

المطلب السابع: تقديم الأجرة في الإجارة الثابتة في الذمّة.

المطلب الثامن: الخلاف في المماثلة في المعاصر على المماثلة في دار الضرب

خاتمة: فيها أهمّ النتائج مع التوصيات.

الفصل الأوّل:

التعريف بابن جزيّ وكتابه القوانين الفقهيّة والتعريف بالتّخريج الفقهي

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ترجمة للإمام ابن جزيّ الغرناطي

المبحث الثاني: التعريف بكتاب القوانين الفقهيّة

المبحث الثالث: حقيقة التّخريج الفقهيّ وبيان بعض أحكامه.

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن جزي

يعتبرُ الإمام ابن جُزيّ أحد أعلام المالكيّة في فنون مُختلفة منها التفسير والفقه والأصول، فلم تغفل عنه كتب التراجم والطبقات بالذكر، وفي هذا المبحث قمنا بترجمة له مشتملة على حياته الشخصيّة والعلميّة.

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده

الفرع الأول: اسمه

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جُزيّ الكلبيّ، ويُكنى بأبي القاسم[1]، وبهذا يكون مُوافقاً للنبي صلّى الله عليه وسلم في اسمه وكُنيته[1].

[1] انظر ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الغرناطي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت 776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1424هـ، (10/3)؛ والديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون(ت 799هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة . مصر، (د. ط)، (د. ت)، (274/2)؛ والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 752هـ)، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد . الهند، ط2، 1392هـ/1972م، (88/5)؛ وطبقات المفسرين للداوودي، شمس الدين محمد بن علي الداوودي (ت 945هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، (د. ط)، (د. ت)، (85/2)؛ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي (ت 1036هـ)، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس . ليبيا، ط2، 2000م، ص398; وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة . مصر،(د. ط)، 1358هـ/1939م، (184/3- 185)؛ وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت 1360هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1424هـ/2003م (306/1)؛ وفهرسة الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت 1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 1982م، (306/1)؛ والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (325/5)؛ ومعجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، تقديم: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف=

الفرع الثاني: نسبه

يرجعُ نسب ابن جُزي إلى قبيلة بني كلب العربية اليمانية، وكلب هذا هو: كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحافي بن قضاعة[2]، وقد دخل الكلبيون إلى الأندلس فاتحين فنزلوا في ولبة[3] وهي إحدى حصون البراجلة، وكان لجدّهم يحيى بجيَّان[4] رئاسة وانفراد في الملك والتدبير[5].

=والترجمة والنشر، بيروت . لبنان، ط3، 1409هـ/1988م، (481/2); ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت . لبنان، (د. ط)، (د. ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، (د. ط)، (د. ت)، (11/9).

[1] بيّن ابن جزي أن المنع الوارد من التكنّي بكنية النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو منصرفٌ إلى حياته صلى الله عليه وسلم جائزٌ بعد وفاته، يقول ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية: << وإنما مُنع ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصّة، لأنّ أبا بكر الصديق وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما قد كنّى كلٌ واحد منهما ولده أبا القاسم بعد ذلك >>، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت 741هـ)، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي، دار بن حزم، بيروت . لبنان، ط1، 1434هـ/2013م، ص710.711.

[2] انظر جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت 456هـ)، تحقيق وتعليق: عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة . مصر، ط5، (د. ت)، ص 455 و 457.

[3] ذكر الدكتور محمد فركوس في تحقيقه لكتاب تقريب الوصول لابن جزي: أنّ الأقرب للصواب هي (ولمة)،وذلك لأن حصون البراجلة تقع في جنوب غرناطة، وولبة تقع جنوب غربي إشبيلية، انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن جُزي الغرناطي، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، دار العواصم للنشر والتوزيع، القبة . الجزائر، ط4، 1441هـ/2019م، ص16.

[4] جيَّان: مدينة بالأندلس لها كورة واسعة تتصل بكورة البيرة، مائلة عنها إلى ناحية الجوف في شرقي قرطبة، تجمع قرى كثيرة وبلدانا، انظر معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت . لبنان، ط2، 1995م، (195/2).

[5] انظر: الإحاطة لابن الخطيب (11.10/3)، وأزهار الرياض للمقرّي (185/3).

الفرع الثالث: مولده

أُختلف في يوم ولادته، فقيل ولد في التاسع عشر من ربيع الأوّل عام ثلاثٍ وتسعين وستمائة (693هـ)[1]، وقيل وُلِد في التاسع من ربيع الثاني عام ثلاثٍ وتسعين وستمائة[2]، وهو من أهل غرناطة[3].

المطلب الثاني: طلبه للعلم و وظائفه.

الفرع الأول: طلبه للعلم

نشأ ابن جُزي في بيت علمٍ عريق ونسبٍ نبيل مشهور، يقول صاحب شجرة النور الزكية[4]: (من بيت علمٍ وعدالة وفضلٍ وجلالة)[5]، ويقول المقريّ[6]: (وبيت ابن جُزي بيت كبيرٌ مشهورٌ بالمغرب والأندلس)[7]، فاشتغل بالعلم صغيراً، وتتبع مجالس العلماء والفقهاء والمحدثين، فحفظ القرآن برواية ورشٍ عن نافع، وتعلم التفسير، وتفقه في المذهب المالكي فدرسَ الموطأ وغيره من الكتب، ودرس أصول الفقه وعلم الكلام والمنطق، وبرع في العربية وعلومها وكان له الباع

---

[1] انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص 399; وشجرة النور الزكية لمخلوف (306/1).

[2] انظر أزهار الرياض للمقري (187/3).

[3] غرناطة: أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها يشُقّها النهر المعروف بنهر قلزم، ومعنى غرناطة الرمّانة بلغة عجم الأندلس، وسميت بذلك نسبة لجمالها، انظر معجم البلدان لياقوت (195/4).

[4] هو محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالِم مخلوف عالمٌ بتراجم المالكية ومن المفتين، ولد سنة 1280هـ بتونس، تعلم بجامع الزيتونة، ودرّس فيه، تولّى الإفتاء ثم القضاء ثم شغل منصب (باش مفتي)؛ أي المفتي الأكبر، اشتهر بكتابه (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية)، توفي عام 1360هـ، انظر الأعلام للزركلي (82/7).

[5] شجرة النور الزكية لمخلوف (332/1).

[6] هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد المقريّ وُلد في تلمسان وانتقل إلى فاس، وكان خطيباً في جامع القرويين، ثم انتقل إلى مصر والحجاز والشام، من تصانيفه (نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب)، تُوفي بمصر سنة 1041هـ، ودفن بمقبرة المجاورين، انظر شجرة النور الزكية لمخلوف (434/1–436).

[7] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقريّ (ت 1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت . لبنان، ط1، 1968م، (282/7).

الواسع فيها.[1]

الفرع الثاني: وظائفه

اشتغل ابن جُزي في بذل العلم وتعليمه لطلابه، فرتلّوا عليه القرآن، وأخذوا عنه الإجازات في القراءات برواياتها، وتعلمّوا منه الفقه والأصول، وسمعوا منه الحديث والتفسير، وكان مُدرّساً يُجافي نفسه وتلامذته عن البقاء في دائرة التقليد ويتطلّع بهم إلى مرتبة الاجتهاد، كما أنه تولّى الخطابة في المسجد الأعظم ببلده حديث السنّ، فكان بذلك مُدرّساً، حاذقاً ومُجتهداً بارزاً، وخطيباً بارعاً.[2]

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته

الفرع الأول: شيوخه

أخذ الإمام ابن جزي عن جمعٍ غفيرٍ من أعلام عصره وفقهائهم، والذين كان لهم الأثر الكبير في تكوين شخصيته وتزويده بشتى المعارف والعلوم ومن أشهر هؤلاء نذكر:

1.أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن الحسين بن الزبير بن عاصم بن مسلم بن كعب الثقفيّ (627-708هـ):

كان خاتمة المحدثين، وصدر العلماء والمقرئين، مُلازماً للسنة شديداً على أهل البدع، وُلّيَ قضاء المناكح، وبلغ من الشهرة ما لم يبلغه سواه، أخذ العلم عن أبي الحسن الحفار وأبي المجد أحمد الحضرمي والقاضي أبي الخطاب بن خليل وأبي الحسن بن السراج وغيرهم، وله تصانيف

[1] انظر ابن جُزي ومنهجه في التفسير، علي محمد الزبيري، دار القلم، دمشق . سوريا، ط 1، 1407هـ/1987م، (185/1 وما بعدها).

[2] انظر: الإحاطة لابن الخطيب (11/3-12)؛ و الديباج المهذب لابن فرحون (274/2)؛ و أزهار الرياض للمقرّي (185/3)؛ وابن جزي ومنهجه في التفسير للزبيدي (196/1 وما بعدها).

كثيرة منها: (صلة الصّلة لابن بشكوال)، و (البرهان في ترتيب سور القرآن)، و (شرح الإشارة للباجي في الأصول)، و(ردع الجاهل عن اغتياب المجاهل في الرّد على الّشودية[1])، تُوفيَ بغرناطة في الثامن من ربيع الأول عام ثمانية وسبعمائة[2]، وقد أخذ عنه ابن جُزيّ العربيّة والفقه والحديث والقرآن[3].

2.أبو عبد الله محمد بن أحمد اللخميّ المعروف بابن الكماد (640-712هـ):

هو الإمام المُقرئ المحدث المُتفنن في عُلومٍ شتى، كان من جلة صدور الفقهاء زاهداً ليّناً قديم السماع والرحلة، أخذ العلم عن الأستاذ أبي الحسن علي بن محمد الرّقُوطي، والمقرئ أبي الحسن بن خلف الرّشاطي، والمحدّث أبي عمرو محمد بن علي بن عيشون اللخمي، وأبي محمد بن عبد الله بن داود بن خطّاب الغافقي المرسي وغيرهم من العلماء، اختصر كتاب (المقنع) في القراءات اختصاراً بديعاً، وسمّاه كتاب (الممتع في تهذيب المقنع)[4]، وقد أخذ عنه ابن جُزي القرآن بروايته المشهورة[5].

3. أبو عبد الله محمَّد بن عمر الفهري السبتي المعروف بابن رشيد (657-721هـ):

هو الإمام الخطيب والمحدّث الحافظ النظار المتحلي بالوقار، أخذ عن كثير من الأئمة الأعلام منهم الحافظ عبد العظيم المنذري وأبو الحسن علي المقدسي وأبو الفرج عبد الرحمن المقدسي وأبو إسحاق ابن عساكر الدمشقي والمعمر بن هارون وشرف الدين الدمياطي وقطب

---

[1] الشوديّة: هي فرقة من فرق الصوفية معروفة في المغرب كما يشير إلى ذلك ابن الخطيب في الإحاطة، انظر ابن جُزي ومنهجه في التفسير للزبيري ص 86.

[2] انظر الإحاطة لابن الخطيب (82/1وما بعدها)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (304/1).

[3] انظر الإحاطة لابن الخطيب (11/3)؛ و الديباج المهذب لابن فرحون (284/2-285).

[4] انظر الإحاطة لابن الخطيب (44/3)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (304/1).

[5] انظر الإحاطة لابن الخطيب (11/3).

الدين محمَّد القسطلاني وغيرهم، من مؤلفاته (إحكام التأسيس في أحكام التجنيس)، و(الإضاءات والإنارات في البديع)[1]، لازمه ابن جُزيّ وتتلمذ عليه فانتفع بعلمه ونقله لغيره[2].

4.أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري (643 -723هـ):

هو الحافظ الفقيه النظّار، المعروف بجودة الفكر والاختصار، والتحلي بالسكينة والوقار، مُتقناً للفقه والأصول والفرائض والعلوم العقلية، أخذ العلم عن أبي القاسم بن البراء وابن أبي الدنيا وابن الغماز وأبو جعفر الطباع وغيرهم، ومن مؤلفاته (أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق)، و(تحفة الرائض في علم الفرائض)، و(تحرير الجواب في توفير الثواب)[3]، فكان من الشيوخ الذين لازمهم ابن جُزيّ وتتلمذ عليهم[4].

كما أنّه روى عن جُملةٍ من أهل عصره منهم: أبو الحسن بن مُستقور، وسمع على الشّيخ الوزير أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن المؤذن، وعلى الراوية المسن أبي الوليد الحضرمي، وروى عن الشيخ الرّاوية أبي زكريا البرشاني، وعن الرّاوية الخطيب أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن علي الأنصاري، والقاضي أبي المجد بن أبي علي بن أبي الأحوص، والقاضي أبي عبد الله بن برطال، والشيخ الوزير ابن أبي عامر بن ربيع، والخطيب الولي أبي عبد الله الطّنجالي.[5]

---

[1] انظر شجرة النور الزكيّة (311/1).

[2] انظر الإحاطة لابن الخطيب (11/3).

[3] انظر الديباج المهذب لابن فرحون (152/2)؛ وشجرة النور الزكية لمخلوف (311/1).

[4] انظر الإحاطة لابن الخطيب (11/3)؛ و الديباج المهذب لابن فرحون (285/2).

[5] انظر الإحاطة لابن الخطيب (11/3).

الفرع الثاني: تلامذته: أخذ عن ابن جُزي خَلقٌ كثير، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

1.أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السلمانيُّ الغرناطي الأندلسي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (713-776هـ):

هو الوزير المُؤرخ الأديب الملقب بذي الوزارتين: القلم والسيف، ويقال له ذو العمرين لاشتغاله بالتصنيف في ليله، وبتدبير المملكة في نهاره، ألّف نحو ستين كتاباً في فنون العلم منها: (الإحاطة في تاريخ غرناطة)، و (الإعلام في من بُويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام)، و(الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية)، و(اللمحة البدرية في الدولة النصرية)، و(معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار) وغيرها من المصنفات، تُوفيَ خنقاً بالسّجن وتم دفنه في مقبرة باب المحروق بفاس.[1]

2.أبناؤه الثلاثة:

. أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن جُزي (ت 757هـ): هو الفقيه العالم البصير بالحديث والخبير بالأصول البارع في النثر والنظم، من مُؤلفاته: تاريخ غرناطة، ومن عمله أنه جمع رحلة العالم الرحال أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله الطنجي المعروف بابن بطوطة.[2]

. أبو بكر أحمد بن أبي القاسم محمد بن جُزي (715-785هـ): هو الإمام الفقيه الوقور، له مشاركة حسنة في فنون من فقه وعربية وأدب وخط ورواية وشعر، له تقييدٌ على كتاب والده المسمّى بالقوانين الفقهية، وله رجزٌ في الفرائض، تولى الكتابة السلطانية، وقضاء الجماعة، ثم

[1] انظر نفح الطيب للمقري (8/5)، و الأعلام للزركلي (235/6).
[2] انظر الإحاطة لابن الخطيب (163/2 وما بعدها)، وشجرة النور الزكية لمخلوف (306/1).

صرف عنها ليتولى الخطابة في الجامع الأعظم بغرناطة، وبقي فيها ثلاثة أعوام ليتوفاه الله تعالى بعدها، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.[1]

. أبو محمد عبد الله بن أبي القاسم بن جزي: هو الأديب الحافظ المشارك في فنون اللسانيات، قعد للإقراء ببلده غرناطة، مُعيداً ومُستقلّاً، ثم تقدّم للقضاء بجهات نبيهة، له شعرٌ نبيل الغرض وحسن المقصد، لم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته.[2]

3.أبو عبد الله محمد بن محمد بن الشُّديد (710- 77هـ): هو العالم الكبير والشاعر المجيد، تتلمذ على يد نخبةٍ من علماء الأندلس منهم ابن جُزي، جوّد بحرف نافع على أبي البركات وتلا على ابن جُزي.[3]

المطلب الرابع: مُؤلفاته

لقد ترك الإمام ابن جُزي تُراثاً لا بأس به من الكتب في مُختلف العلوم والفنون، فنفع الله بها الخلق الكثير ومنها:[4]

1. التسهيل لعلوم التنزيل: هو كتابٌ في التفسير وهو في مُجلدٍ واحد وطُبع الكتاب مِراراً، منها طبعة دار الكتاب العربي في بيروت بلبنان (1393هـ)، ثم دار الكتب الحديثة بتحقيق :محمد اليونسي وإبراهيم عوض، ثم طبعته دار الكتب العلمية في بيروت بلبنان عام (1415هـ) بضبط وتصحيح :محمد سالم هاشم، وغيها من الطبقات الأخرى.[5]

---

[1] انظر شجرة النور الزكية لمخلوف (517/5 وما بعدها).
[2] انظر الإحاطة لابن الخطيب (298/3 وما بعدها)، ونفح الطيب للمقريّ (540/5).
[3] انظر الإحاطة لابن الخطيب (267/2).
[4] انظر المرجع نفسه (11/3-12)؛ والديباج المهذب لابن فرحون (275/2)؛ وطبقات المفسرين للداوودي (86/2)؛ وأزهار الرياض للمقريّ (185/3).
[5] انظر علوم القرآن عند الإمام بن جزيّ الكلبي وأثرها في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل، طارق بن احمد بن علي الفارس، رسالة دكتوراة، قسم الكتاب والسنّة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى بمكة، المملكة العربيّة السعوديّة، (1434هـ/2013م)، ص95.

2. المختصر البارع في قراءة نافع: توجد منه نسخة خطيّة بالمكتبة الوطنيّة بتونس تحت رقم (384).[1]
3. النُور المُبين في قواعد الدين: وهو كتاب في العقيدة، وهو مفقود.[2]
4. الأنوار السَنيّة في الكلمات السُنيّة: هو كتابٌ مُختصرٌ في الحديث، طُبع بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة (1347هـ)، وتُوجد منه عدّة نُسخٍ بالخزانة المَلكيّة بالرباط، كما طُبع في دار الكتب بالجزائر سنة (1983م).[3]
5. تقريب الوصول إلى علم الأصول: هو كتاب في أصول الفقه، وهو مُحقَقٌ ومطبوع قام بتحقيقه الدكتور محمد علي فركوس، وقامت دار التراث الإسلامي بالجزائر بنشره عام (1410هـ)، كما حقّقه أيضا الأستاذ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي وقامت مكتبة ابن تيمية بالقاهرة بنشره، ومكتبة العلم بجدّة سنة (1414هـ)[4].
6. كتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعيّة والحنفيّة والحنبليّة: وهو كتابٌ مختصر في الفقه، والذي هو موضوع دراستنا في هذا البحث، كتابٌ محقق، حقّقه ماجد الحموي وطبعته دار ابن حزم سنة 1434هـ، وحقّقه كذلك محمد بن سيدي محمد مولاي حسن، وطبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة الكويتيّة.

[1] انظر آراء ابن جزي الأصوليّة، حياة كتاب، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كليّة أصول الدين، جامعة الجزائر، (2001/2000م)، ص 29.
[2] انظر المرجع نفسه ص 29.
[3] انظر المرجع نفسه ص 29.
[4] انظر المرجع نفسه ص 29.

المطلب الخامس: مذهبه العقديّ والفقهيّ

الفرع الأول: مذهبه العقديّ

جرى ابن جُزي مجرى السّلف الصّالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في الإلاهيات والكلام في توحيد الله –تبارك وتعالى– وإثبات وجوده و وحدانِيّته، وأنّه لا شريك له في حُكمه ولا مُنازع له في مُلكه، واستكمالاً لهذا ردّ ابن جُزي على جَمْعٍ من الطوائف الزائغة والمُخالفة للتوحيد: من النّصارى، والمجوس، والصّابئة، والمُنجِّمون، والطبائعيّون، وعبّاد الأصنام، والمُرجئة، والخوارج، والمُعتزلة، وأهل الكلام والفلسفة.[1]

ونهج ابن جُزي نهجَ المُتكلمين في تأويل صفات الباري –عزّ وجلّ– إلاّ الصِّفات الذاتية منها، فقال في كتابه "القوانين الفقيّهة": (الباب الثّاني: في صفات الله تعالى –عزَّ شأنه وبَهَرَ سُلطانه– جَرَتِ عادةُ المُتكلِّمين بإثبات سبع صفاتٍ وهي: الحياة، والقُدرة، والإرادة، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام).[2]

وجديرٌ بذكر أنّ ابن جُزي لا يُأولُ الصفات مُطلقاً بل يُثبِتُ البعض ويُأولُ أخرى، فقال في كتابه "تسهيل التزيل" في صفة الاستواء: (اسْتَوى عَلى العَرْشِ حيث وقع حمله قومٌ على ظاهره منهم ابن أبي زيد وغيره، وتأوّله قومٌ بمعنى: قصد كقوله: ثم استوى إلى السماء، ولو كان كذلك لقال: ثم استوى إلى العرش، وتأوّلها الأشعرية أنّ معنى استوى استولى بالملك والقدرة، و[القول] الحق: الإيمان به من غير تكييفٍ، فإنّ السلامة في التسليم، ولله درُ مالك بن أنس في

---

[1] انظر: القوانين الفقهيّة لابن جُزي، ص 30–32؛ والنور المُبين في قواعد عقائد الدّين، لمحمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت 741هـ)، اعتني به: نزار حمّادي، دار الإمام ابن عرفة – تونس، والمركز العربي للكتاب، الشّارقة – الإمارات، ط1، 1436هـ/2015م، ص 23–42؛ وعلوم القرآن عند الإمام ابن جُزي الكلبي وأثرها في تفسيره علوم التنزيل، لطارق بن أحمد بن علي الفارس، ص 86–87.

[2] القوانين الفقهيّة لابن جُزي، ص 26 وما بعدها؛ وانظر: النور المُبين في قواعد عقائد الدين لابن جُزي ص 52–55.

قوله للذي سأله عن ذلك: الاستواء معلومٌ والكيفية مجهولة والسؤال عن هذا بدعة)[1]، وقال في صفة اليد: (بل يداه مبسوطتان عبارةٌ عن إنعامه وجوده، وإنما ثنيت اليدان هنا وأفردت في قول اليهود: يد الله مغلولة، ليكون رداً عليهم ومبالغة في وصفه تعالى بالجود: كقول العرب: فلان يعطي بكلتا يديه إذا كان عظيم السخاء).[2]

هذا وسَلكَ ابن جُزي مَسلكَ السّلف الصالح في تقرير الاعتقاد في أحقية الإمامة بعد الرسول ﷺ وأنّها تكون في أبي بكرٍ الصّديق، ثم عمرَ بن الخطّاب، ثم عُثمان بن عفان، ثم عليّ بن أبي طالبٍ –رضوانُ اللهِ عليهم جميعاً– على الترتيب، كما صَرَّحَ على ضرورة الإمساك عمّا شَجَرَ بين الصّحابة وأنّهم كُلّهم عدول، وأن نلتمسَ لهم الأعذار ونذكُرهم بأحسن الذّكر.[3]

وقرّرَ ابن جُزي مُعتقدَ السّلف الصَّالح في بيان الإسلام والإيمان فقال: (الباب التّاسِع فِي الإيمان والإسْلام وفِيه مَسْألَتانِ:

المَسْألَة الأولى: فِي مَعْناهُما أما الإسْلام فَمَعْناه فِي اللُّغَة: الانقياد مُطلقاً، ومَعْناهُ فِي الشَّرِيعَة: الانقياد لله ولِرَسُولِهِ ﷺ بالنّطق بِاللِّسانِ والعَمَلِ بالجوارح.

وأمَّا الإيمان فَمَعْناهُ فِي اللُّغَة: التَّصْدِيقُ مُطلقاً، ومَعْناهُ فِي الشَّرِيعَة: التَّصْدِيق بِالله ومَلائِكَته وكُتبه ورُسُله واليَوْم الآخر.

فالإسلام والإيمان على هَذا مُتباينان، وقد يُستعمَلان مُتداخلين بِالعُمُومِ والخُصُوص فَيكون الإسْلام أعمَّ إذا كانَ الانقياد بِاللِّسانِ والقلب والجوارح، لِأنّ الإيمان خاصٌّ بِالقَلْبِ، ويكون

---

[1] التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جُزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ، (290/1).

[2] المرجع نفسه، (238/1).

[3] انظر القوانين الفقهيّة لابن جُزي، ص 39؛ والنور المُبين في قواعد عقائد الدّين، لابن جُزي ص 84–86.

الإيمان أعمَّ إذا قُلْنا أنّه "قَولٌ باللِّسان، وإخلاصٌ بِالقَلْبِ، وعملٌ بالجوارح) وهُوَ قَولُ كَثيرٍ من السّلف وإذا قُلْنا أنّ الإسْلام بِاللِّسانِ والجوارح خاصَّة فهو قولٌ آخر).[1]

وعقدَ ابن جُزي في آخر الفاتحة فيما يَجِبُ في الاعتقادات من أصول الدِّيانات باباً عَنْوَنَ له (بالاعتصام بالسنّة) وحوى مسألتين :

المسألة الأوّلى: في ترك البدع: وجرى فيها مجرى الأئمة المتبوعين من السّلف والخلف في التمسك بالكتاب والسنّة والاقتداء بالخلفاء الرَّاشدين، ونبذ البدع والتنفير منها.[2]

والمسألة الثّاينة: في النّظر والتّقليد ومُلخصُ كلامه فيها: (ثمَّ إنّ خير الِاسْتِدْلال ما كانَ على طَريقَة السّلف الصّالح من الصَّحابَة والتّابِعِينَ وأئمة المُسلمين وهُوَ الِاسْتِدْلال بِكِتاب الله وتدبر آياته والِاعْتِبار فِي بديع مخلوقاته وعجائب مصنوعاته، والاقتداء بأخبار المُصْطَفى صلى الله عليه وسلم وجميل سيرته وباهر علاماته، ثمَّ إخلاص المحبَّة لَهُ ولأهل بَيته، الطّاهرين وأزواجه أُمَّهاتِ المُؤمنِينَ، وأصْحابِه الأبْرار الأكرمين، والتّابِعِينَ لَهُم بِإحْسانٍ إلى يَوْم الدِّين، رَضيَ الله عَنْهُم أجْمَعِينَ).[3]

الفرع الثاني: مذهبه الفقهيّ

لقد تُرجم للإمام ابن جزيّ في كتب المالكية وطبقاتهم؛ ككتاب الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب في الجزء الثاني الصفحة (274)، وما بعدها، وكتاب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية في الجزء الأوّل الصفحة (306)، وما بعدها، فدلّ ذلك أن مذهب ابن جُزيّ الفقهي هو المذهب المالكي، وهذا ما نصّ عليه ابن جزيّ في مقدمة كتابه القوانين الفقهيّة،

[1] القوانين الفقهيّة لابن جُزي ص، 40-41.

[2] المصدر السابق، ص 42.

[3] المصدر نفسه ص 43.

حيث قال: " أما بعد: فهذا كتاب في قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي . رضي الله عنه . إذ هو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر المغرب اقتداءً بدار الهجرة وتوفيقاً من الله تعالى"[1].

ومن الأقوال التي تفيد تمذهبه بمذهب مالك رحمه الله قوله في بداية القوانين الفقهيّة : "واعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد (الفائدة الأولى) أنه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة"[2].

وعند بيان اصطلاح الكتاب قال:" إذا تكلمنا في مسألةٍ قيدنا أولاً بمذهب مالك ثم نتبعه بمذهب غيره إما نصاً وتصريحاً، وإما إشارةً وتلويحاً، وإذا سكتنا عن حكاية الخلاف في مسألة فذلك مُؤذِنٌ في الأكثر بعدم الخلاف فيها... وإذا قُلنا المذهب فنعني مذهب مالك وفي ذلك إشعارٌ بمخالفة غيره، وإذا قُلنا المشهور فنعني مشهور مذهب مالك وفي ذلك إشعارٌ بخلافٍ في المذهب، وإذا قُلنا قيل كذا أو اُختلف في كذا أو في كذا قولان فأكثر فنعني في المذهب، وإذا قُلنا روايتان فنعني عن مالك وأكثر ما نقدم القول المشهور"[3].

وتطبيقات هذا الاصطلاح لابن جُزي في ثنايا "قوانينه" كثيرةٌ جداً وهي أقوى دليل على مالكيته، فمثلاً قال في مسألة صلاة الجنازة في أوقات النهي:" يجوز في المذهب الصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يُسفِر، وبعد العصر ما لم تصّفر الشمس، وكذلك سجود القرآن في المدونة وِفاقاً للشافعي بخلاف ما في الموطأ"[4]، وقوله :" في حكم القصر وفيه خمسة أقوال في

[1] المصدر السابق ص20.
[2] المصدر نفسه، ص 7.
[3] المصدرنفسه ص8.
[4] المصدر نفسه ص 36.

المذهب واجبٌ وفاقاً لأبي حنيفة، وسنةٌ وهو المشهور ومستحبٌ ومباح ورخصة أقل فضلاً من الإتمام وِفاقاً للشافعي"[1].

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه ووفاته.

الفرع الأول: ثناء العلماء عليه

نال الإمام ابن جُزيّ ثناءً عطراً من أهل العلم، فقد قال عنه ابن فرحون[2] في الديباج المُهذب: " من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها، كان رحمه الله على طريقة مُثلى من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين فقيهاً حافظاً قائماً على التدريس مُشاركاً في فنون من عربيةٍ وأصولٍ وقراءاتٍ وحديثٍ وأدب، حافظاً للتفسير مُستوعباً للأقوال، جماعاً للكتب ملوكي الخزانة، حسن المجلس، مُمتع المحاضرة، صحيح الباطن تقدم خطيباً بالمسجد الأعظم من بلده على حداثة سنه، فاتُفِق على فضله وجرى على سنن أصالته"[3].

وقال عنه تلميذه لسان الدّين ابن الخطيب: (كان رحمه الله، على طريقة مُثلى من العكوف على العلم، والاقتصاد على الاقتيات من حر النشب، والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين، فقيهاً، حافظاً، قائماً على التدريس، مشاركاً في فنونٍ من العربية، والفقه، والأصول، والقراءات، والحديث، والأدب، حفظة للتفسير، مُستوعباً للأقوال، جمّاعةً للكتب، مُلوكي الخزانة، حسن المجلس، ممتع المحاضرة، قريب الغور، صحيح الباطن).[4]

---

[1] المصدر السابق ص 58.

[2] هو إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، قاضي المدينة المنورة، وأحد شيوخ السلام، وقدوة العلماء، كان كريم الأخلاق فصيح القلم، من مصنفاته: (تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام) و (الديباج المهذب في أعيان المذهب)، عاش وهو يسكن داراً بالكراء، تُوفيَ في ذي الحجة سنة 799هـ، انظر شجرة النور الزكية لمخلوف (120-119/1).

[3] الديباج المهذب لابن فرحون (274/2).

[4] الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب، (11/3).

وقال عنه صاحب شجرة النور الزكيّة: (من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة، الإمام الحافظ العمدة)[1].

الفرع الثاني: وفاته

تُوفي ابن جزيّ وهو يشحذُ الناس ويُحرّضهم، وُيثبّت بصائرهم يوم الكائنة بطريف[2]، ضحوة يوم الاثنين السابع لجمادى الأولى عام أحد وأربعين وسبعمائة (741هـ)، تقبّل الله شهادته.[3]

المبحث الثاني: التعريف بكتاب القوانين الفقهية

تعدّدت الكُتب الفقهيّة في المذهب المالكي التي تناولت ذكر الفروع الفقهيّة ونقل آراء الأئمة فيها، ومن بين هذه الكتب: كتاب القوانين الفقهيّة لابن جزيّ الغرناطي، وفي هذا المبحث قمنا بالتعريف بهذا الكتاب وذكر أهمّ المعلومات حوله.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه

جاء في الكتب التي ترجمت لابن جُزيّ كالإحاطة لابن الخطيب والديباج لابن فرحون وأزهار الرياض للمقرّي وغيرها من الكتب، أنّ الاسم الكامل للكتاب هو " القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة والتنبيه على مذهب الشافعيّة والحنفيّة والحنبليّة "[4]، واشتهر باسم " القوانين الفقهية "، أمّا ابن جُزيّ في مصنفه هذا فإنه لم يذكر العنوان الكامل له، بل أشار إلى

[1] شجرة النور الزكية لمخلوف (306/1).

[2] طريف: هي مدينة صغيرة في الأندلس، عليها سور تراب ويشقها نهرٌ صغير، وسميت طريف نسبة لفاتحها طريف بن مالك، انظر الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحميري (ت 900هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت . لبنان، ط2، 1980م، ص392.

[3] الإحاطة لابن الخطيب (13/3).

[4] انظر المرجع السابق (11/3-12)، والديباج المهذّب لابن فرحون (275/2)، وأزهار الرياض للمقريّ (185/3).

اسم شهرته عند استفتاح قسمي العبادات والمعاملات فقال: " القسم الأوّل من القوانين الفقهية في العبادات "[1] وقال: " القسم الثاني من القوانين الفقهيّة في المعاملات "[2].

ونسبة الكتاب إلى ابن جُزيّ صحيحةٌ، ولم يُعرف أن أحداً من العلماء قد نسبه لغيره، يقول محمد مولاي في مقدمة تحقيقه على الكتاب: " ونسبة الكتاب لابن جُزيّ صحيحةٌ لا خلاف فيها، فكل من تكلّم عن كتبه ذكره من ضمنها، ولم ينسبه أحد لغيره، وهذا كاف في ثبوت نسبة الكتاب إليه، ولولا أن إثبات نسبة الكتاب المحقق إلى مؤلفه تدخل ضمن أساسيات عمل المحقق لما احتجنا إلى التدليل على نسبة القوانين لابن جزيّ، فالقاصي والداني يعرفان ذلك "[3].

المطلب الثاني: موضوع كتاب القوانين الفقهيّة

يُعتبرُ الكتاب من كتب فقه الخلاف العالي أو ما يُعرف اليوم بالفقه المقارن، ويندرج ضمن كتب المختصرات، سوى أنّه يتميّز عن غيره من كتب المختصرات أنّه ليس تلخيصاً لكتاب سابق إنّما وضعه مؤلفه ابتداء قاصداً منه الاختصار والإيجاز.[4]

ويعرف موضوع الكتاب من عنوانه وأسلوبه، فهو كتاب في قوانين الأحكام الشرعية و ومسائل الفروع الفقهيّة، كما نصّ على ذلك المصنّف . رحمه الله تعالى . في مقدّمة كتابه فقال: " فهذا كتابٌ في قوانين الأحكام الشرعيّة، ومسائل الفروع الفقهيّة على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحيّ رضي الله عنه... ثمّ زدنا على ذلك التنبيه على كثير من الاتّفاق والاختلاف الذي بين الإمام المسمّى وبين الإمام عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ،

[1] القوانين الفقهيّة لابن جزيّ ص 45.
[2] المصدر نفسه ص 336.
[3] القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة والتنبيه على مذهب الشافعيّة والحنفيّة والحنبليّة، أبو القاسم محمد بن جزي الغرناطي (741هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت،(د. ط)، 1431هـ/2010م، ص27.
[4] انظر كلّيّات في الفقه على مذهب الإمام مالك من كتاب القوانين الفقهيّة لابن جزيّ وتليها كلّيّات نافعة في علم الفرائض للإمام القرافي، رشيد المدور، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1438هـ/2017م، ص49.

والإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، والإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل....وربما نبّهتُ على مذهب غيرهم من أئمّة المسلمين"[1].

المطلب الثالث: منهج ابن جزيّ في كتابه القوانين الفقهيّة

الفرع الأول: منهج ابن جزيّ في عرض المذهب المالكيّ

اختصر ابن جُزيّ أحكام الفقه المالكيّ في جميع الأبواب الفقهيّة، واعتنى بذكر الخلاف المذهبيّ خاصّةً، حيث أورد ما عرفه المذهب من أقوال وروايات وذكر آراء علماء المذهب، وأكثر ما ذكر من الأقوال في الكتاب هي أقوال مالك وابن القاسم[2] وأشهب[3] وابن الماجشون[4]

[1] القوانين الفقهيّة لابن جزيّ ص 20.

[2] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب " المدونة "، كانت ولادته في سنة 132هـ، وقيل سنة 133هـ، وتوفي سنة 191هـ بمصر، انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان البرمكي (671هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت . لبنان، (د. ط)، 1900م، (129/3).

[3] هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي، فقيه مالكيّ، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال وبن لهيعة وغيرهم من العلماء، ولد عام 140هـ، وتوفي بمصر سنة 204هـ، انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ابو الفضل القاضي عياض (544هـ)، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية . المغرب، ط1966،1م، (262/3).

[4] أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وهو من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك، فكان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه وكان ضرير البصر ويقال إنه عمي آخر عمره وبيته بيت علم وحديث بالمدينة، تُوفي سنة 212هـ وقيل 213هـ، انظر الديباج المهذب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (7/2).

وابن حبيب[1] وسحنون[2]، واستعمل ابن جُزيّ في تحرير المذهب المالكيّ بعض مصطلحات المالكيّة، كالمشهور، والمذهب، والروايات والأقوال.[3]

الفرع الثاني: منهجه في عرض الخلاف العالي:

لم يقتصر ابن جُزي في كتابه إيراد المذهب المالكيّ فقط بل تطرق إلى غيره من المذاهب الأخرى سواء المشهورة أو المندثرة، فتعدّدت مسالكه في عرض الخلاف العالي بحسب نوعيّة الاتّفاق والاختلاف الحاصل بين المذاهب، فالأحكام الفقهيّة المتفق عليها بين المذاهب عرضها إما بالسكوت عن الخلاف فيها، أو بنقل الإجماع فيها، أو يذكر أنه مذهب الجمهور، أما المسائل التي وقع الاتّفاق أو الاختلاف بين الأئمة الأربعة فقد انفرد ابن جزيّ بمصطلحات خاصة في عرضها كالأربعة والثلاثة والإمامان والتي سنبينها في المطلب اللاحق إن شاء الله تعالى، ولم يذكر ابن جزيّ أدلّة الأحكام ولا حجج أصحاب الخلاف، بل اكتفى بذكر الأحكام مجردّة من الدّليل.[4]

[1] هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي القرطبيّ، كان جماعا للعلم فقيه الأندلس وشاعرها، سمع عن بن الماجشون ومطرف وابراهيم بن المنذر وغيرهم، من أهم مصنفاته الواضحة، توفي سنة 238هـ، وقيل سنة 239هـ، انظر المرجع نفسه (8/2 وما بعدها).

[2] هوعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون: هو الإمام الجليل المتفق على فضله وإمامته، ولد سنة 160هـ ،أصله من حمص ،قاض وفقيه، انتهت إليه الرياسة في العلم وعليه المعول في المشكلات، روى المدونة التي عليها الاعتماد في المذهب، توفي في رجب 240هـ، وقبره بالقيروان، انظر شجرة النور الزكيّة لمخلوف (103/1-105).

[3] انظر مقاصد بن جزيّ في كتابه القوانين الفقهيّة، هشام بوهاش، مجلة الإحياء، المغرب، العدد22، 2004م، ص49.

[4] انظر المرجع السابق ص 52.

الفرع الثالث: منهج ابن جزيّ في تقسيم وترتيب الكتاب[1]

اشتمل كتاب القوانين الفقهيّة مقدمة وفاتحة وقسمين من أقسام الفقه وخاتمة، فجاء في المقدمة بيانٌ لموضوع الكتاب ومنهجه واصطلاحاته وترتيباته وميزاته، وجعل الفاتحة كتاباً واحداً في بيان موجز للعقيدة السنيّة.

وخصّص القسم الأوّل من الفقه للعبادات في عشرة كتب وهي: الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصيام والاعتكاف، والحجّ، والجهاد، والأيمان والنذور، والأطعمة والأشربة والصيد والذبائح، والضحايا والعقيقة والختان.

وخصّص القسم الثاني منه لفقه المعاملات في عشرة كتب أيضا وهي: النكاح، الطلاق وما يتصل به، البيوع، العقود المشاكلة للبيوع، الأقضية والشهادات، الأبواب المتعلقة بالأقضية، الدماء والحدود، الهبات وما يجانسها، العتق وما يتعلق به، الفرائض والوصايا.

أمّا الخاتمة فجعلها كتاباً واحداً جامعاً لما شذّ عن الكتب المتقدمة واشتمل على علمٍ وعمل، وهو كتاب الجامع.

وكلّ كتابٍ من هذه الكتب يتكوّن من أبواب، فامتاز هذا الكتاب ببنية فقهيّة محكمة متناسقة الكتب والأبواب.

[1] انظر القوانين الفقهيّة لابن جزي ص 23؛ و كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك لرشيد المدور ص50.

المطلب الرابع: مصطلحات ابن جزيّ في كتابه القوانين الفقهيّة

اتّخذ ابن جُزيّ في كتابه القوانين الفقهيّة مُصطلحاتٍ خاصة اعتمدها فيه وبيّنها في مُقدمته وهي كالآتي[1]:

- كان إذا تكلّم في مسألة بدأ أولاً في ذكر مذهب الإمام مالك، ثم يتبعه بمذهب غيره إمّا تصريحاً أو إشارة.
- إذا سكت عن حكاية الخلاف في المسألة فهذا يعني في الأكثر على عدم وجود الخلاف فيها .
- إذا ذكر الإجماع والاتّفاق فيعني به إجماع الأمة.
- إذا ذكر " الجمهور" فيعني به اتّفاق العلماء إلا من شذ قوله.
- وإذا ذكر "الأربعة" فيعني به الأئمة الأربعة مالكا وأبا حنيفة والشافعي وأحمد، وفي هذا إشعار بمخالفة بعض العلماء لهم، وربّما صرح المصنّف بذلك.
- وإذا قال " قال قوم" أو " خلافا لقوم" فيعني به خارج المذاهب الأربعة.
- وإذا ذكر "الثلاثة" فيعني بهم مالكاً والشافعي وأبو حنيفة، وهذا فيه إشعارٌ لمخالفة أحمد لهم، أو أنّه لم ينقل له قول في تلك المسألة.
- وإذا ذكر " الإمامان" فيعني بهما مالكاً والشافعيّ.
- وإذا قال " عندهما" أو " خلافا لهما" وشبه ذلك فيعني به الشافعيّ وأبو حنيفة.
- وإذا ذكر ضمير الجماعة فقال " عندهم" أو" خلافاً لهم" فيعني به الشافعيّ وأبو حنيفة وابن حنبل.
- وإذا قال" المذهب" فيعني به مذهب الإمام مالك، وهو إشعارٌ لمخالفة غيره.

[1] انظر القوانين الفقهية لابن جزيّ ص 21و22.

- وإذا قال " المشهور" فيعني به المشهور في مذهب مالك، وفي ذلك إشعارٌ لمخالفة غيره.
- وإذا قال " قيل كذا" أو "اختلف في كذا" او " في كذا قولان فأكثر" فيعني به في المذهب.
- وإذا قال" روايتان" فيعني به عن مالك.

المطلب الخامس: ميزة كتاب القوانين الفقهيّة عن غيره

بيّن ابن جُزيّ مميّزات هذا الكتاب في مقدمته فقال: " واعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد:

الأولى: أنّه جمع بين تهذيب المهذب وذكر الخلاف العالي، بخلاف غيره من الكتب فإنّها في المذهب خاصّة أو في الخلاف العالي خاصّة.

الثانيّة: أنّا لمّحناه بحسن التقسيم والترتيب، وسهلناه بالتّهذيب والتّقريب، فكم من تقسيمٍ قسيم وتفصيلٍ أصيل يقرب البعيد ويليّن الشدّيد.

الثالثة: أنّا قصدنا فيه الجمع بين الإيجاز والبيان، على أنّها قلّ ما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تامّ المعنى، مختصر اللّفظ، حقيقا بأن يلهج به الحفّاظ"[1].

[1] المصدر السابق ص 21.

المطلب السادس: هل كتاب " القوانين الفقهيّة " مصنّف في القواعد الفقهيّة؟

لا خلاف في أن كتاب القوانين الفقهيّة لابن جُزيّ يعدّ من المختصرات في الفقه المالكيّ، فهو تلخيصٌ لمسائل الفروع الفقهيّة في المذهب المالكيّ، مع ذكر تنبيهات على آراء المذاهب الفقهيّة الأخرى، ولكن وقع الخلاف في كون اعتباره مُصنّفاً من مصنّفات القواعد الفقهيّة أو لا ؟، فذهب بعض الباحثين إلى اعتباره مُصنّفاً من مصنّفات القواعد الفقهيّة وذكروه في جملة ما كتب في القواعد الفقهيّة في المذهب المالكيّ، وإلى هذا ذهب كلّ من محمد أبو زهرة، ومحمد الوائلي، وصالح السدلان وغيرهم[1]، واستندوا في تصنيف هذا الكتاب ضمن مصنفات القواعد الفقهيّة إلى[2]:

1. وجود الكثير من القواعد والضوابط والكليّات الفقهيّة في الكتاب.
2. عرض المسائل الفقهيّة في الكتاب بعبارات موجزة وسهلة ويسيرة على شكل قواعد.
3. تسمية الكتاب بالقوانين الفقهيّة وأنّ القانون من معاني القاعدة في الاصطلاح.

وذهب آخرون إلى عدم اعتباره مصنفا من مصنّفات القواعد الفقهيّة ومنهم رشيد المدور، وعمر الجيدي، ومحمد علي فركوس وغيرهم[3]، يقول رشيد المدور: " وصفوة القول في المسألة هو: أن كتاب القوانين الفقهيّة على الرغم من أنّه مختصر الألفاظ في شكل مواد قانونيّة، وأن ابن جزيّ في عرضه لمسائله تميز بسهولة العبارة وإيجازها، وعلى الرغم من تضمنه لعدد من القواعد والضوابط والكليّات الفقهيّة، فإن ذلك لا يبرر اعتباره مصنّفا من مصنّفات القواعد الفقهيّة

[1] انظر أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، (د. ط)، (د. ت)، ص10؛ و القواعد الفقهيّة تاريخها وأثرها في الفقه، محمد بن حمود الوائلي، مطابع الرحاب، المدينة المنورة ـ المملكة العربيّة السعوديّة، ط1، 1407هـ/1987م، ص52؛ و القواعد الفقهيّة الكبرى وما تفرّع عنها، صالح السدلان، دار بلنسية، الرياض ـ المملكة العربيّة السعوديّة، ط1، 1417هـ، ص30.

[2] انظر كليّات في الفقه على مذهب الإمام مالك لرشيد المدور، ص 55و56.

[3] انظر المرجع السابق ص55و56؛ و كذلك في مصطلح ابن جزيّ في كتابه القوانين الفقهيّة، محمد علي فركوس، (16 ديسمبر 2001م)، تم الاطلاع عليه يوم 27جوان2021م،الساعة 20:15، على الرابط: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-340#

بالمعنى الاصطلاحي، ولكن غاية ما يمكن اعتباره من مظانها، والله تعالى أعلم وأحكم"[1].

والرّاجح والله أعلم هو ما ذهب إليه القائلون بأنّ الكتاب ليس من مصنّفات القواعد الفقهيّة، إنما هو كتابٌ مُصنّفٌ في الأحكام الشرعيّة يتضمن تلخيصاً لمذهب الإمام مالك وزاد مصنّفه على ذلك تنبيهات على كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام مالك وغيره من بقية المذاهب الأخرى لتكمل الفائدة وتعمّ المنفعة.

[1] كليّات في الفقه على مذهب الإمام مالك لرشيد المدور، ص56.

المبحث الثالث: حقيقة التخريج الفقهي وبيان بعض أحكامه

من أهمّ المطالب المقدّمة في البحوث والسابقة في العناية والذكر، هو ما جاء في ضبط المفاهيم والحقائق وذكر ما يتعلّق بها من أحكام، فلا سبيل إلى إخراجها لجانب التطبيقيّ دون تقعيدها وتأصيلها وبيانها، وفي هذا المبحث قمنا بتعريف مفهوم التخريج الفقهيّ وبيان بعض أحكامه على حسب متطلباته في هذا البحث.

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي

الفرع الأول: التخريج لغة

التخريج في اللغة هو مصدرٌ للفعل خرّجَ خُروجاً، وترجعُ معانيه في اللغة إلى أصلين:[1]

1.**المعنى الأول:** الظهور والبروز والنفاذ إلى الشيء[2]، ومنه قوله تعالى:﴿ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ [سورة الفتح الآية:29]، أي: كمثل زرعٍ أُبرز وأُظهر نباته، ومنه قوله سبحانه: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴾[سورة النازعات الآية : 31]، أي: أُبرزَ وأُظهر[3]، ويُقال: فلانٌ خريجُ فلان إذا خرجَ من تحت يده وتعلم من علمه.[4]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق . سوريا، (د. ط)، 1399هـ / 1979م، (175/2).

[2] المرجع نفسه (175/2)

[3] المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول، سليمان بن سليم الله الرحيلي، دار الميراث النبوي، المحمدية – الجزائر،(د. ط)، 1440هـ / 2018م، ص8.

[4] جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321 هـ)، تحقيق: رمزي منير بلعبكي، دار عالم الملايين، بيروت – لبنان، ط1، 1987م، (444/1).

وجاء في (اللسان): "الخروج ضد الدخول، واُستخرجتِ الأرض إذا أُصلحت للزراعة أو الغراسة، وخارج كل شيءٍ ظاهره، وخرجت خوارج فلان إذا ظهرت نجابته وتوجّه إلى إبرام الأمور وإحكامها[1].

والاستخراج كالاستنباط[2]، ويُقال استخرجَ الشيء من معدنه خلّصه من ترابه.[3]

2. **المعنى الثاني:** اختلاف اللونين واجتماع الضدين في شيءٍ واحد[4]، يُقال: عامٌ فيه تخريج؛ أي: خصبٌ وجدب، وكذلك أرضٌ خرجاء وفيها تخريج إذا أنبتت بعض المواضع ولم تُنبت بعضاً، فتخريج الأرض أن يكون نبتها في مكانٍ دون مكان، فيُرى فيها بياض الأرض في خضرة النبات، وتخريج الراعية المرعى أن تأكل بعضاً وتترك بعضاً.[5]

ويُقال: نعجةٌ خرجاء؛ أي: السوداء البيضاء إحدى الرجلين أو كلتيهما والخاصرتين، وكل هذا في اختلاف اللونين، والأخرج من المعزى الذي نصفه أبيض ونصفه أسود.[6]

---

[1] لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان، ط3، 1414هـ، (1125/2).

[2] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار عالم الملايين، بيروت – لبنان، ط1، 1376هـ / 1956م، (310/1).

[3] المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، دار الدعوة، إسطنبول – تركيا، ط2، 1392هـ / 1972م، (224/1).

[4] معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، ص (175/2)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسينيّ أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، (د. ط)، 1389هـ / 1969م، (511/5).

[5] انظر: لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، (253/2)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي، (512/5).

[6] انظر: الصحاح وتاج اللغة، لأبي نصر الجوهري، (310/1)؛ ولسان العرب، لابن منظور الإفريقي، (253/2)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي، (516/5).

ويُقال: خرَّجَ اللوح تخريجاً؛ أي: كتب بعضاً وترك بعضاً، وخرَّجَ العمل جعله ضروباً وألواناً.[1]

3. **العلاقة بينهما:** يُلاحظ أن المعنيين متقاربين ويُمكنُ الجمع بينهما حيث أن اختلاف اللونين يُؤدي إلى تمايز أحدهما عن الآخر وظهوره عليه؛ وهو معنى النفاذ عن الشيء[2]، وهذا ما أشار إليه ابن فارس[3] بقوله: "(خرج) الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلاّ أنّا سلكنا الطريق الواضح؛ فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف اللونين"، والمعنى الأول هو الأكثر استعمالاً والأقرب إلى الموضوع، فالتخريج مصدرٌ للفعل (خَرَّجَ) المُضعّف، وهو يُفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل يقتضي وجود قائمٍ بعملية التخريج وهو المُخرِّج.[4]

ومعنى الإخراج والتخريج واحد في الأصل اللغوي العام، لكن هناك فرقٌ بينهما بأن: الإخراج أكثرُ ما يُقال في الأعيان، كخروج الشمس من تحت السحاب، وخروج الرجل من داره،

---

[1] القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ / 2005م، ص (186/1)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي، (516/5).

[2] انظر: تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 1419هـ / 1998م، (61/1)؛ وبناء الأصول على الأصول، لوليد بن فهد الودعان، رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية، 1427هـ / 1428هـ، ص 43.

[3] هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد الحبيب الرازي القزويني اللغوي، كان إماماً في علومٍ شتى، وخاصةً اللغة العربية، من مصنفاته: (معجم مقاييس اللغة)؛ و (جامع التأويل) في تفسير القرآن؛ و (المجمل في اللغة)، تُوفيَ سنة: (395هـ) بمدينة الري، انظر ترجمته في: معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ / 1993م، ص (410/1)؛ ووفيات الأعيان وأنباء الزمان، لابن خلكان (118/1)؛ والأعلام، لخير الدين الزركلي (193/1).

[4] انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظريّة تطبيقيّة تأصيليّة)، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض . المملكة العربية السعودية، (د. ط)، 1414هـ، ص9؛ و علم تخريج الفروع على الأصول دراسة تأصيلية وتاريخية، لخالد بن محمد بن علي العُمري، حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا، جامعة الأزهر – مصر، العدد: 22، (4187/5).

ومثاله من القرآن قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴾ [سورة الأنفال الآية: 5]، وقوله سبحانه: ﴿ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾ [سورة الإسراء الآية : 13]؛ والتخريج أكثر ما يُقال في العلوم والصناعات، كقولهم: فلانٌ يُحب الخروج أي: الظهور، ولهذا سُميَ الخارجون عن طاعة الإمام خوارج، وهذا راجعٌ إلى المعنى الأول؛ ومن هذا الوجه فقد يردُ التخريج بمعنى الإخراج والاستخراج، وهما بمعنى الاستنباط كما مر، فمن معاني التخريج الاستنباط والاستنباط إظهار.[1]

الفرع الثاني: التخريج في الاصطلاح

للتخريج اصطلاحات علمية كثيرة حسب العلم أو الفن الذي يرد فيه، كالتخريج عند المحدثين، أو النُحاة، أو الفقهاء والأصوليين....ونكتفي هنا بذكر أقوال الفقهاء والأصوليين من المتقدمين والمتأخرين في تعريف التخريج لعلاقته بدراستنا دون غيره من التعريفات :

1. التخريج الفقهي عند المتقدمين:

اختلفت عبارات المتقدمين وتعددت في تعريف التخريج الفقهي نظراً لاختلاف أنواع التخريج وصعوبة حصرها في معنى واحد، ومن تلك التعاريف:

[1] انظر: المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق – سوريا، ط4، 1430 / 2009م، ص 278، وكتاب: بصائر ذووي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، (د، م)، ط3، 1416هـ / 1996م، (532/2)؛ وكتاب: التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار= =العاصم، الرياض– السعودية، ط1، 1413هـ، صـ51؛ والمدخل إلى تخريج الفروع على الأصول، لسليمان بن سليم الله الرحيلي، ص9، وعلم تخريج الفروع على الأصول دراسة تأصيلية تاريخية، لخالد بن محمد بن علي العُمري، ص 4187.

. تعريف الطوفي[1] للتخريج بأنّه: "بناء فرعٍ على أصل بجامعٍ مُشتركٍ بينهما"[2].

. وعرّفه ابن تيمية بقوله: " وأما التخريج فهو نقل حُكم مسألةٍ إلى ما يُشبهها والتسوية بينهما"[3].

. وعرّف ابن فرحون التخريج بقوله: "استخراج حُكم مسألةٍ ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة"[4].

ويُلاحظُ على هذه التعاريف الثلاث: أنّها جاءت بمعنى القياس[5] عند الأصوليين، وإلى هذا ذهب الشوكاني[6] بقوله: "والحاصل أن جعل التخريج نوعاً مُستقلاً مُغايراً للقياس هو مجرد دعوى لا

---

[1] هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، نسبةً إلى قرية طوفا بالعراق، من أعلام الحنابلة المشهورين فقيه أصوليّ مُتفنن، تلقى العلم العلم على مشاهير علماء عصره، من مصنفاته: (البلبل في أصول الفقه) أو ما يُعرف (بشرح مختصر الروضة)، و (الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة)، تُوفيَ سنة: (ت 718هـ)، انظر ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمان بن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط1، 1425هـ / 2005م، (404/4)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي أبو الفلاح (ت 1089هـ)، تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، (189/7)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (121/3)

[2] شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (د. م)، ط2، 1419هـ/1998م، (645/3)

[3] المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2011م، (948/2).

[4] كشف النقاب الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليَعمُري (ت 799هـ)، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1990م، ص 104.

[5] "القياس: هو حمل فرعٍ على أصل في حكمٍ بجامعٍ بينهما"، انظر: شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، ص (218/3).

[6] هو أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعاني، عالمٌ مُشاركٌ في الحديث والتفسير والفقه والأصول والنحو والمنطق...وُلدَ بهجرة بشوكان باليمن ونشأ بصنعاء، قرأ على والده وكثيرٍ من علماء بلده، أفتى وهو في العشرين من عمره، وُلّيَ قضاء صنعاء حتى تُوفيَ سنة: (1250هـ)، انظر أبجد العلوم، لصديق حسن خان القِنَّوجي (ت 1307هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ / 2002م، ص 686؛ ومعجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، لمحمد سالم محيسن (ت 1422هـ)، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، 1412هـ / 1992م، (379/2)؛ ومعجم المفسرين لعادل النويهض (593/2).

بُرهان عليها أصلاً"[1]، والصحيح أن التخريج بالقياس ما هو إلاّ نوعٌ من أنواع التخريج والمُسمى عند المتأخرين بتخريج الفروع على الفروع.[2]

. وقد عرّف الرافعيّ[3] التخريج بقوله: "إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مُختلفان في صورتين مُتشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلحُ فارقاً، فالأصحاب يُخرجون نصّه في كل واحدةٍ من الصورتين في الصورة الأخرى، لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدةٍ من الصورتين قولان: منصوصٌ ومخرجٌ، فالمنصوصُ في هذه هو المخرج في تلك، والنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقولون: فيها قولان بالنقل والتخريج"[4].

. وعرّفه البُجيرميّ[5] بقوله: "التخريج أن يكون في المسألة قولٌ للمجتهد، فيخرّج منها إلى مسألة

---

[1] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1425هـ / 2004م، ص 22.

[2] انظر: نظرية التخريج الفقهي في الفقه الإسلامي، د. نوار بن الشّلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط1، 1431هـ / 2010م، ص 47؛ وعلم تخريج الفروع على الأصول دراسة تأصيلية تاريخية، لخالد بن محمد العُمري، ص 4191.

[3] هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي نسبةً إلى رافع بن خديج الصحابي –رضي الله عنه– إمام المذهب الشافعي في وقته كان له مجلسٌ بقزوين للتفسير والحديث، صاحب التصانيف النافعة في المذهب (كفتح العزيز بشرح الوجيز) والمعروف (بالشرح الكبير) و (شرح مسند الشافعي)، وغيره، تُوفيَ سنة: (623هـ) بقزوين، انظر طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع (د، م)، ط2، 1413هـ / 1992م، (281/8)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي ابن العُماد الحنبلي، (189/7)؛ والأعلام، لخير الدين الزركلي، (55/4).

[4] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض . عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1417هـ/1997م،(200/1).

[5] هو سليمان بن محمد بن عمر البُجيرميّ، فقيه شافعي مصري، وُلد بقرية جيرم بمصر، قدمَ الأزهر صغيراً فتعلم به ودرّس وكُفّ بصره، من مصنفاته: (حاشية على شرح المنهج) والمعروف ب: (التجديد لنفع العبيد)، وحاشية على شرح الخطيب، والمسمى (بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) كلاهما في الفقه الشافعي، تُوفيَ سنة: (1221هـ)، انظر حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن البيطار (ت 1335هـ)، حققه: محمد بهجت البيطّار، دار صادر، بيروت – لبنان،ط2، 1413هـ / 1993م، ص 694؛ ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (275/4)؛ والأعلام، لخير الدين الزركلي، (133/3).

أخرى نظيرةٍ لها"[1].

ومقصوده مطابقٌ تماماً لما أورده الرافعي في تعريفه السابق للنقل والتخريج، ويُلاحظُ على التعريفين أنهما عرّفا التخريج ببعض أنواعه ألا وهو تخريج الفروع على الفروع، أي تخريج مسألةٍ على مسألة سواءٌ كانت المسألة المخرجُ عليها من نصوص إمام المذهب، أو من نصوص العقل أو الشرع.[2]

. وذكر الشيخ محمد بن علي المالكي[3] أن المقصود بالتخريج: "تعرّفُ أحكام جزئيات موضوع القاعدة، من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل"[4].

ويُلاحظُ عليه: أنّه عرّفَ التخريج بمعنى التفريع على القاعدة والذي يُمكن من خلاله معرفة الحكم الجزئي من القاعدة التي تشمله، وهو المعروف والشائع بين علماء الأصول الذين ألّفوا في تخريج الفروع على الأصول كالزنجاني[5] والأسنوي[1]، فيعبرون تارةً بالتخريج على القاعدة، وأخرى

---

[1] حاشية البُجيرمي على شرح المناهج، لسليمان بن محمد بن عمر البُجيرمي (ت 1221هـ)، مطبعة الحنبلي وأولاده، مصر، (د. ط)، 1345هـ / 1950م، (372/2).

[2] علم تخريج الفروع على الأصول دراسة تأصيلية تاريخية، لخالد بن محمد العُمري، ص 4193.

[3] هو محمد بن حسين بن إبراهيم المغربي الأصل، المكيّ المالكي، فقيه نحوي، وُلد بمكة وهو من أسرة علمٍ في المغرب، درس في الأزهر وتخرّج منه ثم انتقل إلى مكة، تصدّى للإفتاء والتدريس بالمسجد الحرام، وتكاثر طلابه حتى سُميَ بسيبويه عصره، له عددٌ كبيرٌ من المصنفات أبرزها: (تهذيب الفروق للقرافي) و(حواش على والنظائر) و (تدريب الطلاب على قواعد الإعراب)، تُوفيَ سنة: (1367هـ)، انظر ترجمته: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ليوسف عبد الرحمان مرعشلي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ / 2006م، ص 1368.

[4] تهذيب الفروق أو القواعد السَنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن حسين بن إبراهيم المالكي (ت 1367هـ)، مطبوع بهامش الفروق لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، طبعة عالم الكتب، بيروت – لبنان، (د ، ط)،(د. ت)، ص (131/2) في الهامش.

[5] هو أبو المناقب محمد بن أحمد بن محمود الزنجاني كان بحراً من بحار العلوم برز في الفقه والأصول والتفسير والحديث، استوطن بغداد وتولى فيها القضاء، من مؤلفاته: (تخريج الفروع على الأصول) (وتهذيب الصحاح للجوهري) (والسحر الحلال=

بالتفريع عليها، ويذكرون بعد ذلك ما ينتظم تحتها من صُورٍ وفروعٍ ومسائل[2]، وتلك هي حقيقة التخريج في جانبٍ واحدٍ فقط وهو أخذ الأحكام من القواعد، لكن التخريج كما يكونُ من قواعد المذهب يكونُ من منصوصاته، وقد نصّ على هذه الحقيقة غير واحدٍ من العلماء، قال أبو عمرو ابن الصلاح[3]: "ثم تارةً يُخرّجُ من نص مُعينٍ لإمامه... وتارةً لا يجده فيُخرّج على أصوله"[4].

. وعرّف ابن الوزير[5] التخريج بقوله: "هو عبارةٌ عن استنباط الأحكام من قول الإمام صاحب المذهب، كما تُستنبطُ من القرآن والحديث"[1].

=في غرائب المقال في فروع الشافعية)، تُوفيَ سنة: (656ه)، انظر:طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السُبكي، (368/8)؛ وطبقات الشافعية، لجمال الدين بن عبد الرحيم الأسنوي (ت 772ه)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض – السعودية، (د. ط)، 1401ه / 1981م، (15/2)؛ ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ص (148/12).

[1] هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي المصريّ الشافعي، الإمام العلامة مُنقح الألفاظ ومُحقق المعاني، وُلد بأسنا بمصر وإليها نُسب، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، برع في التفسير والأصول والعربية، كانت وفاته بمصر سنة: (772ه)، انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لا بن حجر العسقلاني (147/3)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لشهاب الدين بن العُماد الحنبلي، ص (383/8)؛ ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ص (203/5).

[2] انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، لنوار بن الشّلي، ص 49.

[3] هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، المعروف بابن الصلاح جمع بين التفسير والحديث والفقه والأصول والنحو ومعرفة الرجال، تفقّه على والده ثم على طائفةٍ من علماء الموصل، ثم علماء بغداد، وجال في بلاد خُراسان واستفاد من مشايخها، ثم عاد إلى الشام فتصدر الإفتاء والدرس في القدس ودمشق، كانت وفاته سنة: (643ه)، من مُؤلفاته: (الفتاوى)، ومعرفة أنواع علوم الحديث والمعروف (بمقدمة ابن الصلاح)، و (أدب المفتي والمستفتي)، راجع ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين بن خَلكان، (243/3)؛ وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين ابن السُبكي، (326/8)؛ ومعجم المُؤلفين، لعمر رضا كحالة، (257/6).

[4] أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمان أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643ه)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – السعودية، ط2، 1422ه / 2002م، ص 97؛ نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، لنوار بن الشّلي، ص 59.

[5] هو أحمد بن علي الوزير الحسني اليماني، نشأ بمدينة ذمار باليمن وفيها أخذ القرآن والخط والحساب، ثم انتقل إلى صنعاء وأخذ العلم على شيوخها، كان يُحررُ في صحيفة (سبأ) في ركنٍ خاصٍ تحت عنوان (الركن الاجتماعي مع الطبقات) من=

. وقال الشيخ محمد أبو زُهرة عن التخريج أنّه: "استنباط أحكام الواقعات التي لم يُعرف لأئمة المذهب آراءٌ فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة، التي بُنيَ عليها الاستنباط في المذهب"[2].

ويُلاحظُ على هذين التعريفين: أنّهما عرّفا التخريج بمعنى الاستنباط سواءٌ كان مُقيداً ببيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصٌ كما جاء في تعريف ابن الوزير؛ أو كان الاستنباط مُطلقاً من الأصول أو القواعد العامة التي بنى عليها الإمام مذهبه، والصحيح أن الاستنباط أعم من التخريج، وتعريفه به هو حصرٌ له في أحد نوعيه، إما تخريج الفروع على الفروع وهو المفهوم من تعريف ابن الوزير للتخريج، أو تخريج الفروع على الأصول والمستفاد من تعريف الشيخ محمد أبو زُهرة، والأصل في وضع الحدود والتعاريف أن تكون شاملةً لأنواع المُعرّف من كل وجه لا مُعرّفةً لبعضها دون بعض.[3]

2. التخريج الفقهي عند المتأخرين :

له عدّة تعريفات نذكر منها:

. تعريف الدكتور محمد رياض: "فمعنى التخريج أن ينظر مجتهد المذهب في مسألةٍ غير منصوص عليها، فيقيسها على مسألةٍ منصوصٌ عليها في المذهب، مع مراعاة ضوابط التخريج

=مؤلفاته: (المُصفى في أصول الفقه)، تُوفيَ سنة: (1372هـ)، انظر ما ترجم له القاضي علي بن أحمد الكاظمي في مقدمة كتاب المُصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ / 1992م، ص 9.

[1] المصفى في أصول الفقه، لأحمد بن محمد بن علي الوزير (ت 1372هـ)، ص 37.

[2] أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية، الشيخ محمد أبو زُهرة، دار الفكر العربي، (د، م)، ط2، 1322هـ / 1947م، ص 512.

[3] انظر والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، ليعقوب الباحسين، ص 12؛ و نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، لنوار بن الشّلي، ص 6؛ و فقه التخريج، خليل الميس، مجلة الوعي الإسلامي،(د. ن)، (د. م)، العدد 336، شعبان 1414هـ / يناير 1994م، ص 67؛ و التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه، عبد الله الزبير بن عبد الرحمن صالح، مجلة حوليات الشريعة، (د. ن)، (د. م)، العدد2، 1430هـ/2009م، ص7.

من علّةٍ وغيرها"[1].

. تعريف الدكتور مسفر بن علي القحطاني: "استنباط الأحكام الشرعية العملية، وما يُوصل إليها من خلال آراء أئمة المذهب وقواعدهم"[2].

. تعريف الدكتور جبريل بن مهدي الميغا: "بيان مخرج الشيء، وإبراز شيءٍ من شيءٍ آخر، أو تفريعه منه مُعتلياً عليه"[3].

. تعريف الدكتور نوَّار بن الشّلي: "التخريج: هو تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطُرقٍ معلومة"[4]

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا الآتي:

. التعريف الأول غير جامعٍ لأنواع التخريج، وإنّما يصدقُ على تخريج الفروع على الفروع.

. التعريف الثاني أيضاً غير جامعٍ لأفراد المُعرَّف، إذا لا يشمل تخريج الفروع على الأصول.

. التعريف الثالث غير مانع من دخول غير المعرَّف فيه، إذْ يقتضي أن كل شيءٍ برز من شيءٍ آخر، أو تفرع منه فهو تخريج[5].

. ولعل التعريف الرابع أقربها إلى معنى التخريج العام وهو تعريف الدكتور نوار الشلّي، إذْ هو

---

[1] أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، (د ، م)، ط1، 1416هـ / 1996م، ص 577.

[2] منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ / 2003م، ص 478.

[3] دراسة تحليلية مُؤصِّلةٌ لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل بن المهدي بن علي ميغا، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – السعودية، 1421هـ / 1422هـ، (63/1)

[4] نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، لنوار بن الشّلي، ص 62.

[5] علم تخريج الفروع على الأصول دراسة تأصيلية تاريخية لخالد العُمري، ص 4196.

جامعٌ لأنواعه حيث قال: "هو تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطُرقٍ معلومة"[1].

فقوله: «تفريع الأحكام» قيدٌ يُخرجُ غير الأحكام.

وقوله «العملية» بيان أن المراد بالتخريج هنا: هو التخريج الفقهي المعروف عند الفقهاء والأصوليين دون غيره من معاني التخريج عند النحاة، أو المحدثين، أو أصحاب القراءات...

وقوله «المذهب» فيها إشارةٌ إلى القائم بفعل التخريج، وهو المجتهد في المذهب، أو مجتهد التخريج كما يُعبر عنه بعض العلماء، كما أن للتعبير بالمذهب فائدة أخرى، ليشمل التخريج على أقوال الإمام وأقوال تلامذته وأتباعه، إذا حدث ولم يُوجد في نصوصه ما يُخرَّجُ عليه.

وقوله «نصوصٌ» و«قواعد» بيانٌ لمصادر التخريج وأصوله، التي ينبني عليها، وكلمة القواعد تشمل الأصول الكلية للمذهب، وتشمل أيضاً قواعد علم الأصول وقواعد الفقه، وهو إشارةٌ أيضاً إلى نوعي علم التخريج الفقهي، فقوله (التفريع على نصوص المذهب) إشارة إلى تخريج الفروع على الفروع، وقوله (وقواعده...) إشارة إلى تخريج الفروع على الأصول سواء كانت أصول وقواعد إمام المذهب، أو علم الأصول وقواعد الفقهية.

وفي قوله «الطرق» إشارةٌ إلى مسالك التخريج المعهودة عند الفقهاء، والتي تنبغي ضبطه بها حتى لا تصير مرتعاً لكل وارد، من غير معرفةٍ بها ولا تحققٍ بشروطها، والله أعلم[2].

الخُلاصة: من مناقشة التعريفات الآنفة الذكر نخلصُ إلى النتائج التالية:

. التخريج غير القياس، والعلاقة بينهما أن التخريج أعمّ منه.

[1] نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشّلي، ص 62.

[2] المرجع السابق ص 62-63

. التخريج بمعنى التفريع هو أقرب التعاريف إلى حقيقة التخريج، مع ملاحظة أن مصادره ليست القواعد الفقهية، أو الأصولية، أو أصول التشريع العامة فقط، بل تشمل حتى الضوابط الفقهية.

. يمكن التعبير عن التخريج بالاستنباط، لكن مع استحضار تقييده باستنباطٍ خاص في إطار المذهب، تمييزاً له عن معنى الاجتهاد.

. بعض التعاريف التي رأيناها، قد تدل على التخريج من ناحية اللغة لا الاصطلاح، والبعض منها يدل على جزءٍ من عمل المُخرِّج لا التخريج، وتنوع التعبير عن التخريج باستنباطٍ تارة، وبالقياس تارة، وبالتفريع تارة يدل على صُعوبة وضع تعريفٍ عامٍ جامع يشمل جميع أنواع التخريج[1].

[1] علم تخريج الفروع على الأصول دراسة تأصيلية تاريخية لخالد بن محمد بن علي العُمري ص 4191-4196؛ ونظرية التخريج في الفقه الإسلامي، لنوار بن الشّلي ص 61-62.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي وعلاقته ببعض العلوم

قبل الشروع في تحديد العلاقة بين التخريج الفقهي ببعض العلوم نحاول التعريف بهذه العلوم حتى يتسنى لنا تحديد العلاقه بينها وبين التخريج الفقهي.

الفرع الأول : علاقة التخريج الفقهي بعلم أصول الفقه:

تعريف علم أصول الفقه: عرّفه ابن الحاجب المالكي[1] بقوله: "وأما حدّه لقباً فالعلم بالقواعد التي يتوصلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وأما حدّه مُضافاً فالأصول الأدلة الكلية، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[2]، ومنه يُمكن تحديد علاقة التخريج الفقهي بعلم أصول الفقه كتالي:

– أصول الفقه أسبق في الوجود من التخريج الفقهي لأن التخريج إعمالٌ لما تقرر في أصول الفقه من قواعد أصولية.

– التخريج الفقهي ثمرةٌ وغايةٌ مقصودة من علم أصول الفقه، بل تعتبر التخريج الجانب التطبيقي لقواعد علم أصول الفقه.

– قواعد علم أصول الفقه مصدرٌ للتخريج الفقهي.

---

[1] هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل المالكي المذهب الملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، عُرف بالفقه والقراءة والأصول والنحو والصرف...وُلد بمصر وتفقه بمذهب مالك تخرّج عليه عددٌ من العلماء، تُوفيَ سنة: 646هـ، من كتبه: (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)، و(الإيضاح شرح المفصل الزمخشري)، انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهبلابن فرحون (86/2)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي ابن العُماد الحنبلي، (405/7)؛ والأعلام، لخير الدين الزركلي، (211/4).

[2] منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت 646هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ص3.

– التخريج الفقهي فرعٌ من فروع علم الأصول لابتنائه عليه.[1]

الفرع الثاني: علاقة التخريج الفقهي بعلم الفقه:

تعريف الفقه: استقر تعريفه على قولهم: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[2]، وتتخلص علاقة التخريج الفقهي بعلم الفقه فيما يلي:

– التخريج أسبق في الوجود من علم الفقه، لأن التخريج هو استنباطٌ للفقه من أدلته.

– الفقه هو الثمرة المرجوة للتخريج الفقهي، إذِ الغاية من التخريج الفقهي التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

– عملية التخريج من مهمات الفقيه المجتهد.[3]

الفرع الثالث: علاقة التخريج الفقهي بالقواعد الفقهية:

تعريف القواعد الفقهية: لم يُؤثَر عن المتقدمين تعريفٌ لعلم القواعد الفقهية في شقه النظري، وإنّما هذا صنيع المتأخرين، وقد اقترح الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين تعريفاً له فقال: "العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وما له صلةٌ به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها،

---

[1] تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، لعثمان بن محمد الأخضر شوشان (77/1)؛ وعلم تخريج الفروع على الأصول نظريةً وتطبيقاً، أد. فيصل بن سعيد تليلاني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1435هـ/2014م، ص16؛ نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، لنوار بن الشّلي، ص139؛ التخريج الأصولي وصلته بعلم أصول الفقه دراسة تأصيلية استقرائية تحليلية، أحمد حميد حمادي المشهداني، مجلة كلية الشريعة، جامعة تكريت – العراق، العدد6، ص12.

[2] الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد بن يحي السُبكي (ت 756هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1404هـ/1984م، (28/1).

[3] تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان بن محمد الأخضر شوشان (78/1).

وتطورها، وما ينطبق عليه من الجزئيات، وما يُستثنى منها"[1]، وعليه فتخلص العلاقة فيما يلي :

– القواعد الفقهية فرعٌ من فروع علم الفقه، وذلك باعتبار القاعدة الفقهية أصلاً يربط بين مجموعةٍ من المسائل الفقهية المنتظمة في سلكٍ واحد، وعليه فتكون علاقة القواعد الفقهية بالتخريج، كعلاقة علم الفقه بالتخريج[2].

– إن عملية التعقيد الفقهي التي تُنتج صياغة قواعد وضوابط فقهية هي في الحقيقة عملية تخريجٍ وذلك أن العالِم المتمهر في الأصول، والمتبحر في الفروع إذا أراد أن يُقعِد قواعد المذهب ويضبطها فإنّه يتتبع الفروع الفقهية أو يُخرَّج كل فرعٍ على أصله، فتجتمع حول كل أصلٍ مجموعةٌ من الفروع الفقهية، ثم يصوغ لكل فرعٍ أصلاً أو قانوناً جامعاً، هذا الأصل أو القانون هو القاعدة الفقهية التي تختزن فيها الفروع، وتتولد منها أحكام فروعٍ جديدة.[3]

الفرع الرابع: علاقة التخريج الفقهي بالأشباه والنظائر:

تعريف الأشباه والنظائر: "هي المسائل التي تشبه بعضها بعضاً من ناحية التصوير وحُكمها واحد"[4]، و الأشباه والنظائر فرعٌ من فروع الفقه أيضاً، باعتباره يرتكز على الفروع أصلاً، ولا يختلف عن القواعد الفقهية، ولما كان الأمر كذلك فإن علاقة الأشباه والنظائر بالتخريج لا تختلف عن علاقته بأصله علم الفقه[5].

---

[1] القواعد الفقهية للباحسين ص56.

[2] تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان بن محمد الأخضر شوشان (797/1).

[3] انظر: تخريج الفروع على الأصول وعلاقته بالتنظير والتقعيد الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، خليل بن إبراهيم طه، وصباح طه بشير، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 10، 2015م، ص398.

[4] القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقيّ الدين الحِصْني (ت 829هـ)، تحقيق: أد. عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أد. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1: 1418هـ/1997م، (29/1).

[5] تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية لعثمان بن محمد الأخضر شوشان (80/1).

الفرع الخامس: علاقة التخريج الفقهي بالفروق الفقهية:

تعريف الفروق الفقهية: "هو العلم الذي يبحث في وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، ومن حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلةٌ بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشاطها وتطورها وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها"[1]، والفروق الفقهيّة هي فرعٌ من فروع علم الفقه أيضاً، باعتباره يقوم على النظر بين المسائل الفقهية المسطرة فيه، وعلى هذا فإن علاقته بعلم التخريج لا تختلف عن علاقته بأصله علم الفقه[2].

الفرع السادس: علاقة التخريج الفقهي بعلم الخلاف :

تعريف علم الخلاف: "علمٌ يهتم ببيان مآخذ الأئمة ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم في كل بابٍ من أبواب الفقه"[3]، وحين ننظر إلى علم الخلاف نجده يلتقي مع علم التخريج الفقهي في كونهما يبحثان في أصول الأئمة والمسائل التي حكموا فيها بجتهادهم واستنباطهم ويمكن بيان العلاقة بينهما في ما يلي:

– قد يكون التخريج الفقهي بياناً لأسباب الخلاف الذي الواقعة في مسألةٍ أو فرعٍ فقهي ما.

– التخريج الفقهي يطرق غالباً في علمي الفقه أو الأصول، بينما علم الخلاف قد يكون في غيرهما، كالخلاف في التفسير ومسائل العقيدة... وعلى هذا يكون علم الخلاف أوسع وأعمّ من التخريج الفقهي.

---

[1] الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها شروطها نشأتها تطورها دراسة نظرية وصفية تاريخية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1419ه/1998م، ص25.

[2] تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية لعثمان بن محمد الأخضر شوشان (81/1).

[3] مقدمة ابن خَلدُون، لعبد الرحمان بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت – لبنان، ط5، 1984م، ص 456.

– علم الخلاف قد يشمل أُموراً مما لا يجوز الخلاف فيها، وهذا الذي لا يجوز الخلاف فيه لا علاقة للتخريج الفقهي به بحال، وإنّما يكون التخريج الفقهي بياناً للخلاف السائغ الذي يجوز وقوعه بين الفقهاء في بعض الأحيان.

– أن علم الخلاف يقوم كثيراً على المجادلة والرد والنقض والنقد، وهذه كلها ليست من طرق التخريج الفقهي المعروفة.

– أن طريقه التخريج في الغالب استنباطٌ واستدلال وبيانٌ للأحكام الشرعية، ولكن الخلاف علمٌ قد يُراد به الجدل، وقد يكون همّ المخالف هدم أقوال غير إمامه، أو حفظ أقوال وآراء إمامه وليس هذا من التخريج، إلاّ أن بعض أهل التخريج يقصدون من وراء بيان مآخذ أئمتهم في أقوالهم وفتاويهم[1].

[1] انظر: التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه، عبد الله الزبير عبد الرحمان صالح، مجلة حوليات الشريعة – السودان، العدد 2، 1430هـ/2009م، ص 89–90.

المطلب الثالث: أنواع التخريج الفقهي وموضوعه وفائدته

اختلف الباحثون في عدّ أنواع التخريج فهناك من اقتصر على ذكر ثلاثة أنواع فقط كالدكتور الباحسين فذكر أن أنواع التخريج ثلاث وهي:

1. تخريج الفروع على الأصول
2. تخريج الأصول من الفروع
3. تخريج الفروع من الفروع

وهناك من أضاف نوعا رابعا وهو: تخريج الأصول من الأصول، وزاد الدكتور جبريل ميغا على ما سبق: تخريج الفروع من الأصول، وتخريج الأصول من الأصول، وقد اقتصرنا في بحثنا هذا على ما ذكره الدكتور الباحسين وذلك لملائمة هذا التقسيم مع دراسة كتاب القوانين الفقهيّة.[1]

الفرع الأول: تخريج الفروع على الأصول

1.تعريف تخريج الفروع على الأصول

لم يرد عند العلماء المتقدّمون تعريف خاص بتخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا لفنّ أو علما مستقلا[2]، بل تحدثوا عنه باعتباره عملا وتطبيقا، فكانوا يذكرون القواعد الأصوليّة وما

[1] انظر دراسة تحليليّة مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول للميغا (65/1)، و التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص13؛ وعلم تخريج الفروع على الأصول لخالد بن محمد العمري (4199/5).

[2] اخُتلف في كون تخريج الفروع على الأصول يعتبر علما أو أنه فنّ وهو حلقة وصل بين علم الاصول والفقه، ولمزيد من التفصيل انظر دراسة تحليليّة مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء لجبريل بن مهدي ميغا (194/1 وما بعدها)، و التصنيف العلمي للموضوعات بين التحقيق والتحكم، عمر قلالش، مجلة الحضارة الإسلاميّة لكليّة العلوم الإنسانيّة والإسلاميّة لجامعة أحمد بن بلّة، وهران . الجزائر، العدد1، 1439هـ/2017م، (264/18)، والمدخل إلى علم تخريج الفروع=

بني عليها من فروع فقهيّة، يقول الأسنوي: " ثم إنّي استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله (أي أصول الفقه) وعلى المقصود منه، وهو كيفيّة استخراج الفروع منها"[1]، ويقول الزنجاني وهو أوّل من ذكر هذا المصطلح (تخريج الفروع على الأصول) وسمّى كتابه به فقال : " ووسمته . أي الكتاب . بـ(تخريج الفروع على الأصول) تطبيقا للاسم على المعنى"[2]، ولعلّ أوّل من عُني بتخريج الفروع على الأصول باعتباره علما هو الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه التخريج عند الفقهاء والأصوليين بعد إقرار تدريسه في الدراسات العليا[3]، يقول الدكتور الباحسين: " وربما كانت هذه أوّل دراسة تأصيليّة تنظيريّة تطبيقيّة له (أي تخريج الفروع على الأصول)"[4].

وعرّفه الدكتور الباحسين تخريج الفروع على الأصول بأنّه: " العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعيّة لردّ الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[5].

=على الأصول، عبد الرحمن بن علي الحطاب، (3 ربيع الأول 1440هـ/ 10جانفي 2019م)، تمّ الاطلاع عليه يوم 9جويلية 2021م، على الساعة: 21:30، على الرابط :https://www.alukah.net/sharia/0/131979/

[1] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب جمال الدين عبد الرحم الأسنوي (ت 772هـ)، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط2، 1401هـ/1981م، ص 46.

[2] تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656هـ)، تحقيق وتعليق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط4، 1402هـ/1982م، ص35.

[3] انظر تخريج الفروع على الفروع دراسة تأصيلية تطبيقية . قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنموذجاً . محمد العربي الشايشي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار – الجزائر، السنة الجامعية : 1434هـ–1435هـ/2013م، ص3.

[4] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين، ص 7.

[5] المرجع نفسه ص51.

ويؤخذ على هذا التعريف[1]:

- أنّه قال: " يبحث عن علل ومآخذ الأحكام"، وتخريج الفروع على الأصول لا يبحث في علل ومآخذ الأحكام إنما تؤخذ مسلّمة من أصول الفقه، فهو يهتمّ بربط الفرع بالقاعدة، فلا داعي لهذا القيد.
- أنه عرّف الشيء بفائدته وهي مغايرة لحقيقته.
- التعريف غير جامع؛ لأنّه قيّده بكونه مبيّنا لأسباب الخلاف، والتخريج قد يكون على مذهب واحد فقط، ثمّ إنّ ذكر سبب الخلاف ليس بلازم في التخريج.

وعرّفه الدكتور شوشان بقوله: " العلم الذي يعرف استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة من أدلتها التفصيليّة"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف[3]:

- أنّه تعريف للاجتهاد لا للتخريج، وفرق بينهما.
- أنّ هذا التعريف تعريف من جهة كونه عملا فقط.

ولعلّ أنسب تعريف لتخريج الفروع على الأصول هو ما ذكره الدكتور سليمان الرحيلي حيث عرّفه بأنّه : " هو العلم الذي تُربط فيه الفروع الفقهيّة بالأدلة المرعيّة، بواسطة القواعد

---

[1] انظر المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول لسليمان الرحيلي ص 20؛ وعلم تخريج الفروع على الأصول لخالد العمري (4209/5).

[2] تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (67/1).

[3] انظر المدخل لتخريج الفروع على الأصول لسليمان الرحيلي ص 21.

الأصوليّة، مع بيان كيفيّة استنباط تلك الفروع من أصولها تصريحا أو إشارة، وبناء الفروع التي لم يفتِ فيها الأئمة على القواعد الأصوليّة، تأصيلا وتطبيقا"[1].

شرح التعريف المختار:[2]

- فقوله :" ربط الفروع الفقهيّة.." فيه بيان لما ينبغي أن يهتم به المخرج.
- وقوله: " بالأدلّة المرعيّة" يقصد بها ربط الفروع الفقهيّة بالأدلّة الجزئية بواسطة القواعد الأصوليّة.
- وقوله: " المرعيّة" يدخل فيها الأدلّة المتفق عليها والمختلف فيها وما يراه الفقيه دليلا.
- وقوله: " بواسطة القواعد الأصوليّة" فيه بيان أن الأحكام الفقهيّة تستنبط من الأدلّة الجزئية بواسطة القواعد الأصوليّة ، وفيه بيان أن الذي تُخرّج عليه الفروع الفقهيّة هو القواعد الأصوليّة.
- وقوله: " مع بيان كيفيّة الاستنباط..." فيه بيان أن التخريج ليس مجرّد ربط ، بل لابدّ من بيان كيفيّة الاستنباط والارتباط.
- وقوله: " بيان الأحكام التي لم يفتِ..." فيه بيان لصورة أخرى من تخريج الفروع على الأصول.
- وقوله: " تأصيلا وتطبيقا" ليدخل فيه الجانب التأصيليّ والتطبيقيّ لتخريج الفروع على الأصول.

[1] المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول للرحيلي ص 27.

[2] انظر المرجع نفسه ص26-27.

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أنّ هذا النوع ينقسم إلى قسمين هما[1]:

الأوّل: ربط الفروع الفقهيّة الموجودة والمنصوصة عن الأئمّة بقواعدهم الأصوليّة.

الثاني: إلحاق المسائل والفروع الجديدة والتي ليس فيها نصّ عن الأئمة بقواعدهم الأصوليّة التي بنوا عليها فروعا تشابهها.

تنبيه: هناك التباس بين تخريج الفروع على الأصول وتخريج الفروع من الأصول أدّى إلى الخلط بين المصطلحين، ممّا جعل بعض الباحثين لا يفرقون بينهما وجعلهما أمرا واحدا، فوجب التنبيه على هذا وبيان الفرق بينهما[2].

فتخريج الفروع من الأصول كما عرّفه الدكتور جبريل ميغا هو: "استخراج الأحكام الفرعيّة واستنباطها من الأدلّة الشرعيّة التفصيليّة؛ التي هي مصادر الأحكام في الإسلام بواسطة القواعد الأصوليّة"[3].

فتخريج الفروع من الأصول بهذا المعنى هو الاجتهاد بعينه الخاص بالعلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد وصارت لهم أصول وقواعد مستقلّة وصار لهم أتباع وتلاميذ يسيرون على أصولهم وقواعدهم، فتخريج الفروع من الأصول إذا هو عمليّة اجتهاديّة استنباطيّة تُعنى بالوصول للأحكام الفقهيّة الخاصة بالوقائع من نصوص الكتاب والسنّة وغيرها من الأدلّة بواسطة القواعد الأصوليّة، وهذا خاص بمن وصل درجة الاجتهاد دون غيره.

---

[1] انظر علم تخريج الفروع على الأصول، محمد بكر إسماعيل، مجلة جامعة أم القرى، المملكة العربيّة السعوديّة، العدد 45، ذو القعدة 1429هـ،ص 294.

[2] انظر دراسة تحليليّة مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء لجبريل بن مهدي ميغا (69/1)؛ والمدخل إلى تخريج الفروع على الأصول للرّحيلي ص 30-31.

[3] دراسة تحليليّة مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء لجبريل ميغا (69/1).

أمّا تخريج الأصول على الفروع لا يشترط في المُخرِّج أن يبلغ درجة الاجتهاد، ويكون موضوع هذا التخريج في قسمه الأكبر هو ربط الفروع الفقهيّة الموجودة المستقرّة بالقواعد الأصوليّة.

. ومن خلال ما سبق يظهر أن تخريج الفروع على الأصول وتخريج الفروع من الأصول يشتركان في الاجتهاد في بيان حكم المسائل المستجدّة التي لم يفتِ فيها الأئمة، ويتميّز تخريج الفروع من الأصول ببيان الأئمة للأحكام، ويتميّز تخريج الفروع على الأصول بربط المسائل الفقهيّة التي قُرّرت أحكامها بالأصول.

2. موضوع تخريج الفروع على الأصول

يشتمل موضوع تخريج الفروع على الأصول على أمور خمسة وهي[1]:

. القاعدة الأصولية؛ من حيث بناء الفروع الفقهيّة عليها، وكذا القواعد والضوابط الفقهيّة.

. الدليل التفصيليّ؛ من حيث استخراج الحكم الشرعيّ العمليّ بواسطة القاعدة الأصوليّة.

. المسائل الاجتهاديّة؛ وهي الفرع الفقهي العمليّ المنصوص أو المستجدّ من حيث ابتناؤه على القاعدة الأصوليّة.

. المُخرِّج؛ من حيث أهليته وما يتعلق به من أحكام.

[1] انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص 52–55؛ و تخريج الفروع على الأصول لشوشان (1/82–83)؛ و التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح، أحسن كافي، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 2020/2019م، ص 41–42؛و التخريج وأثره في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاته على القضايا المعاصرة وفق اجتهادات المالكية في حواد السير، الدكتورة ليلى حداد، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ولاية عين الدفلى، الجزائر، 5–6 جمادى الأولى 1344 هـ/28–29 مارس 2012م، ص486–487.

. كيفيّة التخريج؛ أي طريقة تفريع الأحكام الفقهيّة على القواعد الأصوليّة.

3. الفائدة من تخريج الفروع على الأصول:

لتخريج الفروع على الأصول فوائد عديدة، قد يكون بعضها مقصودا أصالة وقد يكون البعض غير مقصود أصالة إنما يأتي تبعا، ونذكر منها ما يلي[1]:

. تنميّة الملكة الفقهيّة للمتعلم وتدريبه على كيفية استنباط الأحكام للمسائل عن طريق التخريج.

. مساعدة المتعلّم على الفهم الدّقيق للمسائل الفقهيّة وضبطها وحفظها.

. معرفة أحكام المسائل المنصوص عليها وغير المنصوص عليها.

. معرفة أوجه الارتباط بين الأصول والفروع.

. جمع الفروع المتبدّدة المتباعدة بربطها بأصولها.

. إخراج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي وتحقيق فائدته.

. معرفة أسباب الخلاف بين المجتهدين في المسائل الفقهيّة ومنه تقليل الخلاف ومعرفة الراجح من الأقوال.

[1] انظر تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاته على القضايا المعاصرة وفق اجتهادات المالكيّة في حوادث السير لليلى حداد ص 490؛ و التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص 56–57؛ و تخريج الفروع على الأصول لشوشان (1/ 85–86)؛ و المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول للرحيلي ص 50.

الفرع الثاني: تخريج الأصول من الفروع

1.تعريف تخريج الأصول من الفروع

. عرّفه الدكتور الباحسين بأنّه: " العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهيّة وتعليلاتهم للأحكام"[1].

. وعرّفه الدكتور سليمان الرّحيلي بقوله: " هو بناء الأصول على الفروع؛ فيستنبط من نصّ الإمام في مسألة فقهيّة أصل من أصول الفقه له"[2].

. وعرّفه الدكتور جبريل ميغا بقوله: " هو علم يتوصل به إلى معرفة أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء الفروع الفقهيّة المرويّة عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات وارتباطات"[3].

. ولعلّ أحسن ما عُرّف به هذا النوع من التخريج هو ما عرّفه به الباحث خالد العمري بقوله:

" هو العلم باستنباط أصول الأئمة غير المنصوصة من فروعهم الفقهيّة بالاستقراء"[4]; فهذا النوع من التخريج هو ما عُرف بمنهج الحنفيّة في أصول الفقه، حيث قاموا باستخراج أصول أئمتهم الغير منصوص عليها بناء على استقرائهم للفروع والمسائل، وهو موجود كذلك عند غيرهم من المذاهب الأخرى إلاّ أنّ الأحناف اشتهروا به وتوسعوا فيه .[5]

---

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليّين للباحسين ص 19.

[2] المدخل لتخريج الفروع على الأصول للرحيلي ص32.

[3] دراسة تحليليّة مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا (74/1).

[4] علم تخريج الفروع على الأصول لخالد العمري (4203/5).

[5] انظر دراسة تحليليّة تأصيليّة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا (71/1).

2. موضوع تخريج الأصول من الفروع

يبحث هذا النوع من التخريج في نصوص الأئمة المجتهدين وما قرّروه من أقوال وأفعال، من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها، وما يجمعها من علاقات، وعلى الأسباب التي اعتمدها هؤلاء الأئمة على الأخذ بما أخذوا به من آراء وأقوال.[1]

3. فائدة تخريج الأصول من الفروع

لهذا النوع من التخريج عدّة فوائد نذكر منها[2]:

. الكشف عن القواعد والأصول التي اعتمدها الأئمة في بناء الأحكام.

. تمكين الباحث من معرفة الرّاجح من المرجوح من الأقوال؛ وذلك بمعرفة قوة القاعدة ومتانتها.

. معرفة العلاقات القائمة بين الفروع الفقهيّة، ومساعدة المتعلّم على الفهم الصحيح لها وضبطها.

. تخريج المسائل والفروع المستجدّة على تلك القواعد المستنبطة.

. التمكين من معرفة اسباب اختلاف الفقهاء.

[1] انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليّين للباحسين ص 21.

[2] انظر المرجع السابق ص 23.

الفرع الثالث: تخريج الفروع على الفروع

1.تعريف تخريج الفروع على الفروع

. عرّفه ابن فرحون بقوله: " استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة"[1].

. وعرّفه الدكتور شوشان بقوله: " استنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة من نصوص المجتهد"[2].

ويُآخذ على التعريفين: أنّهما قصرا هذا النوع من التخريج على نصوص الأئمة دون أفعالهم وتقريراتهم، وعدم تبيين نوع المسائل في التعريف الأول .[3]

. وعرّفه الدكتور الباحسين بقوله: " العلم الذي نتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نصّ، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علّة ذلك الحكم عند المخرِّج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتدّ بها عندهم، وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام"[4]

وأُعترض على هذا التعريف: أنه يخالف ما اشترطه أهل المنطق في التعريف، كما يعترض عليه أيضا بأن البحث جارٍ عن معرفة الأحكام الشرعيّة للوقائع لا عن معرفة آراء الأئمة.[5]

. ولعلّ أحسن تعريف لتخريج الفروع من الفروع هو ما عرّفه به الدكتور أحسن كافي بقوله: " هو استنباط المخرِّج الأحكامَ الشرعيّة العمليّة، من نصوص مجتهدي المذهب وما يجري مجراها،

---

[1] كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 104.
[2] تخريج الفروع على الأصول لشوشان ص 65.
[3] انظر المرجع نفسه ص 64؛ و التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح لأحسن كافي ص 44.
[4] التخريج عند الأصوليين والفقهاء للباحسين ص 187.
[5] انظر المرجع نفسه ص187؛ و التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح لأحسن كافي ص 44.

بطرق مخصوصة"[1]، مع إضافة قيد العلم للتعريف باعتبار التخريج الفقهي علما مستقلاّ، فيصبح التعريف: " هو العلم الذي يسمح باستنباط الأحكام الشرعيّة العمليّة من نصوص مجتدي المذهب وما يجري مجراها، بطرق مخصوصة".

فالمقصود بـ: " نصوص مجتهدي المذهب وما يجري مجراها" فيكون أساس التخريج هنا هو نصوص الأئمة ويلحق بها أفعالهم وتقريراتهم.

والمقصود بـ: " طرق مخصوصة" هو أن التخريج يكون بطرق معلومة مؤصلّة.[2]

2. موضوع تخريج الفروع على الفروع

يبحث هذا النوع من التخريج في نصوص الأئمة المجتهدين وأفعالهم وتقريراتهم للوصول إلى أحكام المسائل الفقهيّة المستجدّة، وإلحاقها بما يشبهها من الوقائع التي للإمام له فيها نصّ، فتلحق بها قياسا أو إدخالا لها في عموم نصّه أو مفهومه أو ما شابه ذلك، كما يبحث في صفات المخرِّج والشروط اللازمة له، وصفات الاقوال المخرّجة ودرجاتها.[3]

3. فائدة تخريج الفروع على الفروع

تعدّدت فوائد هذا النوع من التخريج ونذكر منها[4]:

. تنمية الملكة الفقهيّة للمتعلّم وتدريبه على الاستنباط والتفريع.

. معرفة أحكام المسائل الفقهيّة المستجدّة والنوازل؛ فتبيّن بذلك خاصية المرونة للشريعة الإسلاميّة.

[1] انظر التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح لأحسن كافي ص44.
[2] انظر المرجع نفسه، ص44.
[3] انظر التخريج عند الفقهاء و الأصوليّين للباحسين ص 188.
[4] انظر المرجع نفسه، ص 188؛ و التخريج عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح لأحسن كافي ص 45.

. تحقيق فائدة علم أصول الفقه ، وبيان جانبه التطبيقيّ؛ إذ تخريج الفروع على الفروع هو عمليّة اجتهاديّة تقوم على استخدام قواعد أصوليّة.

. استمرارية المذهب وبقاؤه؛ وذلك بتخريج المسائل الفقهيّة المستجدّة على ما يشابهها من فروع المذهب المنصوص على حكمها.

المطلب الرابع: نشأة التخريج الفقهي وطرق التأريخ له:

للباحثين في بيان نشأة التخريج الفقهي والتأريخ له مناهجٌ مبنيةٌ على اختلافهم في ما يرتبط به التخريج الفقهي من علوم، فأرَّخ له كل واحدٍ منهم بتاريخ العلم الذي ظنّ أنّه مرتبطٌ به، أو مُنبثقٌ عنه، ونستطيع أن نُقسم هذه الطرق أو المناهج إلى الاتجاهات التالية:

الفرع الأول: التأريخ له بتاريخ علم الخلاف والجدل:

ربط الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين بين التخريج الفقهي وعلم الخلاف والجدل، ولذلك تنبأ بأن بداية هذا العلم من منتصف القرن الرابع الهجري بسبب اشتغال علماء هذا العصر بتعليل الأحكام والانتصار لآراء أئمتهم، وشيوع الجدل والمناظرات فيه[1]، على أن ربط تخريج الفروع على الأصول، أو التخريج الفقهي عموماً بعلم الخلاف والجدل، أمرٌ غير موافقٍ لحقيقة الحال فإنّ نظرةً في كتب التخريج تجعل الباحث يعلمُ أنّ الجدل والخلاف ونُصرة الأقوال ليست مقصودةً لعلماء التخريج، إذْ لا تكاد تجد فيها ترجيحاً، فكيف تكون مُرتبطةً بعلم الخلاف والجدل؟[2]

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين الباحسين ص 63-73.

[2] المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول لسليمان الرحيلي ص 54.

الفرع الثاني: التأريخ له بتاريخ الاجتهاد:

ربط الدكتور عثمان بن محمد الأخضر شوشان بين تخريج الفروع على الأصول والاجتهاد بل جعله عينه، ولذا أرَّخَ له بتاريخ الاجتهاد، فقسَّم تاريخ تخريج الفروع على الأصول أو التخريج الفقهي إلى ثلاثة أقسام:

1- **التخريج في عهد النبوة:** وتكلم فيه عن اجتهاد النبي ﷺ واجتهاد أصحابه في زمنه، وذكر في الجملة ما يُذكرُ في تاريخ علم أصول الفقه في هذا الزمان المبارك.

2- **التخريج في زمن الاجتهاد:** وتكلم فيه عن اجتهادات الصحابة –رضوان الله عليهم– بعد موت النبي ﷺ وقرّر أنّ منهج الصحابة في الاجتهاد إجماعاً هو منهج تخريج الفروع على الأصول، ثم عاد وقرّر أنّه لا يصح إطلاق التخريج بمعناه الاصطلاحي على اجتهادهم بسبب أن علم أصول الفقه لم يكن معروفاً ولا مُدوناً في زمنهم، ثم تكلم عن التخريج في زمن التابعين وبعده التخريج في عهد الأئمة الأربعة –رحمهم الله– وقرّر في كل ما سبق أنّ منهجهم في الاجتهاد هو منهج تخريج الفروع على الأصول غير أنّه لا يصح إطلاق التخريج بمعناه الاصطلاحي على اجتهادهم، وذلك لعدم استعمالهم أصول الفقه كعلمٍ مُستقل.

3- **التخريج في زمن التقليد:** وتكلم فيه عن طريقة علماء المذهب في التعامل مع نصوص أئمتهم، وذكر أن التخريج بمعناه الاصطلاحي ظهر في الزمن، وذكر أن للحنفية قصب السبق في التأليف في تخريج الفروع على الأصول.[1]

[1] تخريج الفروع على الأصول لشوشان (1/ 99– 197).

– ويُلاحظ على كل ما ذُكر إن في الكلام خلطاً بين الاستنباط وتخريج الفروع على الأصول، كما أن في الكلام خلطاً بين كتب الأصول التي ذُكرتْ فيها فروعٌ فقهيةٌ على سبيل الاستشهاد للقاعدة أو التمثيل لها، كما أنّ الباحث ربط بين مصطلح التخريج الفقهي وتدوين أصول الفقه بتقريره وجود تخريج الفروع على الأصول، ونفيّه إطلاقه بمعناه الاصطلاحي في عهد النبوة أو عهد الاجتهاد لعدم تدوين علم أصول الفقه، وهذا لا مُبرر له ما دام أن أصول الفقه كان موجوداً حقيقةً مع وجود الفقه، فلا أثر لعدم التدوين.[1]

الفرع الثالث: التأريخ له بتاريخ علم الأصول بمعناه العام :

يرى الباحث جبريل بن المهدي بن علي ميغا أن الأصول التي يُخرَّج عليها هي الأصول بمعناها العام، فتشمل الأدلة التفصيلية وأصول الفقه والقواعد الفقهية، وهذا ما أثّر على تقريره لتاريخ تخريج الفروع على الأصول، حيث بدأ التأريخ له بالكلام عن تاريخ الفقه وأصوله، والأدلة، فبدأ بعهد النبوة، ثم عهد الصحابة والتابعين، ثم عهد الأئمة الأربعة، ولم يخرج في حديثه عن هذه العهود عمَّا يُذكر في تاريخ الفقه وأصوله، ثم عقد مبحثاً في فيكون تخريج الفروع على الأصول نشأ مع علم الفقه وأصوله منذ عهد النبوة إلى عهد الأئمة المجتهدين، وتكلم عن القياس وجعله تخريجاً للفروع على الأصول، وقرّر أن اللبنات التأسيسية لتدوين تخريج الفروع على الأصول ظهرت في المُؤلفات الفقهية وعدّ كتاب «أصول الكرخي» لأبي الحسن الكرخي[2] من تلك الكتب –مع أنّ الكتاب في الأصول ولم يُذكر فيه فروعاً– وأنَّ أول من

[1] المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول لسليمان الرحيلي ص 36–37.

[2] هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلاّل الكرخي الحنفي، انتهت إليه رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة في زمنه، درّس في بغداد وتفقّه عليه كثيرون، من مُؤلفاته: (شرح الجامع الكبير)، و(شرح الجامع الصغير) في فروع الحنفية، و(رسالة في أصول الفقه)، تُوفيَ سنة: 340هـ، انظر الجواهر المُضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن سالم القُرشي الحنفي (ت 775هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الرياض – السعودية، ط2، 1413هـ/1993م، (423/2)؛ ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (239/6)؛ والأعلام، لخير الدين الزركلي (193/4).

أفرده بالتأليف أبو الليث السمرقندي[1]، ثم أخذ يذكر الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول مُرتبةً تاريخياً، مُعتمداً المقياس الذي بناه على تصوره للأصول التي يُخرَّج عليها حيث قال: (كلُّ كتابٍ كان موضوعه عرض أصولٍ شرعيةٍ على أنّها مأخوذةٌ منها، فإنّه يُعدُّ من كتب تخريج الفروع على الأصول... سواء كانت تلك الأصول قواعدَ أصولية، أو فقهية، أو مقاصدية، أو أدلة تفصيلية، لأنّها جميعاً مآخذ شرعية)[2]، ومن هنا ذكرَ مُؤلفاتٍ في الفقه، والأصول، والأشباه والنظائر، والقواعد الفقهية، والفروق، وتخريج الفروع على الأصول إلى زمننا هذا[3]، بيد أن جعل الأصول التي يُخرَّج عليها شاملةً: للقواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، والفروق...وهذا لا يُطابق ما عليه علماء التخريج قديماً وحديثاً، حيث نجد أنّهم لا يذكرون إلاّ أصول الفقه، وما يذكرونه من قواعد فقهيةٍ إنّما باعتبارها أدلةً، وهي بهذا الاعتبار من أصول الفقه.[4]

الفرع الرابع: التأريخ له بتاريخ الكتب الأصولية التي ذكرت فُروعاً :

ويرى الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب أنّ استخراج الأحكام الشرعية للوقائع من النصوص الشرعية وقواعدها موجودةٌ منذ عصر الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم– وهذا اجتهاد مُطلق، وهو غير موضوع تخريج الفروع على الأصول الذي نحن بصدده، إذْ هذا قائمٌ على ربط الفروع المنصوص عليها من الأئمة بقواعدهم الأصولية، وإلحاق الفروع المتجددة بتلك القواعد، وذكر في تاريخ تخريج الفروع على الأصول أنّ أسبق التآليف بهذا المعنى هي كتب

[1] هو أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي، الملقب بإمام الهدى، وهو من علماء الحنفية المشهورين، من مؤلفاته: (تنبيه الغافلين وبستان العارفين)، و(تأسيس النظائر الفقهية)، و(كتاب عيون المسائل)، تُوفيَ سنة: 373هـ، انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، ص 544–545؛ وسير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1404هـ/1984م، (322/16).

[2] دراسة تحليلية مُؤصِّلةٌ لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء للميغا (330/1).

[3] المرجع نفسه ص 291–417.

[4] المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول لسليمان الرحيلي ص 59.

الحنفية، إذْ طريقةٌ الحنفية في التأليف في أصول الفقه غنيّةٌ بالتطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية[1]، ويُلحظُ عليه أنّه عدّ ذكرَ الحنفية للفروع في كتب الأصول تخريجاً للفروع على الأصول، وليس الأمر كذلك، إذْ هو عكس الواقع عند الحنفية، فإنّ الحنفية يذكرون الفروع في كتب الأصول لتقرير القواعد الأصولية لا لتخريجها على الأصول.[2]

الفرع الخامس: التأريخ له بطرق التأليف في أصول الفقه:

ويرى بعض الباحثين كأمثال الدكتور عبد الكريم النملة أنّ تخريج الفروع على الأصول طريقةٌ من طرق التأليف في أصول الفقه، فيُؤرخون له بتاريخ أصول الفقه المعهود، ثم يذكرون الطرق في التأليف في أصول الفقه، وأنها انقسمت إلى عدّة طُرق:

1- **طريقة الفقهاء:** وهي طريقة الحنفية، وسُميت بطريقة الفقهاء لأنها أمس بالفقه، وأليق بالفروع، وتمتاز بأمرين:

أ- تقرير القواعد الأصولية على مقتضى الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب.

ب- أنها تغوص على النكت الفقهية.

2- طريقة المتكلمين: وهي طريقة الجمهور وتمتاز ب :

أ- تجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، وقد شابهت بذلك طريقة أهل الكلام، لذلك سُميّت بطريقة المتكلمين.

ب- الميل الشديد إلى الاستدلال العقلي والبسط في الجدل والمناظرات.

[1] علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر إسماعيل حبيب ص 291.

[2] المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول لسليمان الرحيلي ص 61.

3- طريقة الجمع بين الطريقتين السابقتين: وهي الجمع بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور، فقد تحقق من الجمع بين الطريقتين تقرير القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة العقلية والنقلية، وتطبيقها في الفروع الفقهية، وجاءت مُؤلفاتهم مُفيدةً في خدمة الفقه، وتمحيص الأدلة، وكَتبَ في هذه الطريقة جمعٌ من علماء الجمهور وعلماء الحنفية.

4- **طريقة تخريج الفروع على الأصول:** وهي تتميز بذكر خلاف الأصوليين في المسألة، مع الإشارة إلى بعض أدلة الفرق المختلفة، ثم ذكر عددٍ من المسائل الفقهية المتأثرة بهذا الخلاف، والغاية منها هو: ربط الفروع بالأصول، ولا يُذكرُ في الكتب المؤلفة على هذه الطريقة إلاّ المسائل التي اختلف العلماء فيها، والخلاف فيها معنوي له ثمرة، أما إذا كان الخلاف لفظياً فلا يرد فيها[1]، والمتأمل في تخريج الفروع على الأصول يظهر له أنّه ثمرة استقرار القواعد الأصولية، وأكثر الأحكام الفقهية، وأنّه كان يشار إليه إشارات في علم أصول الفقه، وفي علم الفقه؛ ولذا فتأريخه مرتبطٌ بتأريخ هذين العلمين؛ ثم تفرَّع عنهما فظهر عند العلماء ما عُرف: بتخريج الفروع على الأصول بدءً من كتاب «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني الشافعي، ثم كتاب «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني المالكي[2]، ثم كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي الشافعي، ثم كتاب «القواعد والفوائد

[1] انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1420هـ/1999م، ص 59-65.

[2] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحي الشريف التلمساني الحسني المالكي، وُلد ونشأ بتلمسان وقرأ على طائفةٍ من علماء بلده وعصره، عُرف بفضله وعلمه في المغرب، أثنى عليه كثيرون وصرّح بعض العلماء ببلوغه درجة الاجتهاد، من مُؤلفاته: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)، و(شرح جمل الخونجي) في العربية، انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتبنكي ص 430؛ ومعجم الأصوليين، لأبي الطيب مولود السريري السوسي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ص 421؛ والأعلام، لخير الدين الزركلي، (327/5).

الأصولية» لابن اللحام الحنبلي[1]، ثم كتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» للتمرتاشي الحنفي[2]، وفي كل هذه الكتب لم يكن تخريج الفروع على الأصول علماً تُذكرُ له مبادئ ومقدمات، بل كان عملاً يقومُ به العلماء، إلى أن جاء الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – وفقه الله – ففتح باب التأصيل لهذا العلم في كتابه «التخريج عند الفقهاء والأصوليين»، ثم أعقبته دراسةٌ جادَّةٌ للدكتور عثمان بن محمد الأخضر شوشان – وفقه الله – في رسالته لنيل الماجستير والتي طبعها بعنوان : «تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية»، ثم كانت الرسالة العلمية التي تقدم بها الباحث جبريل بن المهدي بن علي ميغا إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراة وعنوانها: «دراسة تحليلية مُؤصِّلةٌ لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء»، وظهر بحثٌ علميّ جيد للباحث الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب نُشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، وهناك عددٌ كبيرٌ من الرسائل العلمية عن تخريج الفروع على الأصول من الناحية التطبيقية العملية مسجلةٌ في جامعات الدول الإسلامية، وهو اتجاهٌ مُوفقٌ، فهذا العلم جديرٌ بأنّ تهتمَّ به الجامعات والباحثون.[3]

---

[1] هو أبو الحسن علاء الدين بن عباس البعلي ثم الدمشقي، المعروف بابن اللحام من فقهاء الحنابلة، تلقى الفقه ببلده بعلبك ثم انتقل إلى دمشق فدرّس وناظر وشارك في علومٍ عديدة، تتلمذ على ابن رجب في حلقته بالجامع الأموي، من مُؤلفاته: (القواعد والفوائد الأصولية)، و(مختصر في أصول الفقه)، و(تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية)، تُوفيَ سنة: 802هـ، انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العُماد الحنبلي، (52/9)؛ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (206/7)؛ تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً النجدي القصيمي البُرِدِي (ت 1410هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، (1242/3).

[2] هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الحنفي، ولد بغزة وتلقى العلوم في البداية على مفتي الشافعية فيها، ثم سافر إلى مصر وأخذ على الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر، من مؤلفاته: (تنوير الأبصار وجامع البحار)، و(معين المفتي على جواب المستفتي)، و(مسعف الحكام على الأحكام)، تُوفيَ في غزة سنة: 1004هـ، انظر سلم الوصول إلد طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بحاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة أرسيكا، إسطنبول – تركيا، نُشر سنة: 2010م، (155/3)؛ والأعلام، لخير الدين الزركلي، (239/6) .

[3] المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول، سليمان بن سليم الله الرحيلي، ص 62–63.

المطلب الخامس: التعريف بأهم كتب التخريج الفقهي وبيان طرق التأليف فيها:

كُتب التخريج الفقهي كما تقدم معنا تنقسم إلى قسمين: كُتب التخريج باعتباره عَملاً، وكتب التخريج باعتباره عِلماً، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: كُتب التخريج الفقهي باعتباره عملاً:

1- كتاب «تخريج الفروع على الأصول» لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت 656هـ)، يعتبر هذا المؤلف من الكتب المتبحرة في موضوعها، وقد كتبه مؤلفه ليبيّن مآخذ الخلافات الواقعة بين الأئمة، وأنّها تعود إلى الاختلاف في الأصول التي تُبنى عليها الأحكام، وقد نبّه المؤلف إلى أنّه لم يُسبق إلى مثل ذلك، إذْ أنّ العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين لم يتصدوا إلى ما تصدى إليه، فعلماء الأصول يذكرون الأصول مُجردةً عن الفروع المبنية عليها، وعلماء الفروع ينقلون المسائل المتفرقة، من دون تنبيهٍ إلى كيفية استنادها إلى تلك الأصول، وكان منهجه أن يذكر القاعدة الأصولية، ثم يُتبعها بتطبيقات فقهية على مذهب الحنفية والشافعية، ويذكر وجهات النظر بشأنها ثم يُبيّن ما ينبني على ذلك، وكانت ترتيبه لتلك المسائل على وفق الأبواب الفقهية بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاء بمسائل الكتابة من غير استيعابٍ لجميع الأبواب الفقهية.[1]

- وقد بيّن الزنجانيّ غرضه من الكتاب قائلاً: "أحببت أن أُتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين فحررتُ هذا الكتاب كاشفاً عن النبأ اليقين فذللتُ فيه مباحث المجتهدين وشفيت غليل المسترشدين، فبدأتُ بالمسألة الأصولية التي تُردُ إليها الفروع في كل قاعدةٍ وضمنتها ذكر الحجّة الأصولية من الجانبين ثم رددتُ الفروع الناشئة منها إليها فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاوياً لقواعد الأصول جامعاً لقوانين الفروع واقتصرتُ على ذكر المسائل التي

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ص (121-130).

تشتمل عليها تعاليق الخلاف رَوماً للاختصار وجعلتُ ما ذكرته أُنموذجاً لما لم أذكره ودليلاً على الذي لا تراه من الذي ترى ووسمته بتخريج الفروع على الأصول تطبيقاً للاسم على المعنى" .[1]

2- كتاب «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للإمام الشريف أبي عبد الله محمد التلمساني المالكي (ت 771هـ)، وهذا المُؤلف على صغر حجمه يتميز بمنهجٍ وأسلوبٍ فريد، اتبع في ترتيب كتابه وعرض موضوعاته خِطةً فريدة، ومنهجاً خاصاً، على غير ما هو معروفٌ وشائع عند جمهور الأصوليين، وهو شاملٌ لكثيرٍ من موضوعات الأصول، فهو ليس كتاباً في التخريج على قواعد معينة، وإنما هو كتاب أُصولي مُوجز واضح العبارة، شيقٌ في عرضه لموضوعاته.[2]

- وقد كان يقرن تقرير المسائل الأصولية بالفروع الفقهية المُختلف فيها، بناء على الاختلاف في القواعد الأصولية، وقد أكثر من ذكر الفروع الفقهية في مواضع كثيرة، وابتعد عن الأسلوب الجدلي، والحجاج المنطقي، فكانت تعريفاته بسيطةً مُختارة، ويكتفي بما يُوضح المقصود، دون مناقشات أو بيانٍ لمحترزات، وكان تعرضه لأثر الخلاف في المسائل الأصولية، في الفقه بين المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي.[3]

3- كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت 772هـ)، يعتبر من أهم الكتب التي أُلفت على هذا المنهج حيث

---

[1] تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص 35.

[2] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص (154-159)

[3] روضة الناظر وجُنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط2، 1423هـ/2002م، (21/1).

استوعب القواعد الأصولية، إلاّ أنّه قصر التخريج على مذهب الشافعية فقط، وقد رتّب المصنف كتابه على مناهج كُتب الأصول فبدأ بالأحكام ثم الأدلة وما يتعلق بها ثم التعارض والتراجيح ثم مباحث الاجتهاد والفتوى، وفرّع عليها المسائل الفقهية ولم يُرتبه على الأبواب الفقهية كصنيع الزنجاني.[1]

– وقد أفصح المصنف عن منهجه فيه فقال: "فأذكرُ أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها، مُنقَّحةً مُهذَّبةً مُلخَّصة، ثم أُتبعها بذكر شيءٍ ممَّا يتفرَّع عليها، ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره، والذي أذكره على أقسام: فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه مُوافقاً للقاعدة، ومنه ما يكون مُخالفاً لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقلٍ بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية"[2]

4– كتاب «القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية» لأبي الحسن علاء الدين بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام الحنبلي (ت 803هـ)، ذكر المؤلف في مقدمته ما مضمونه أن علم الأصول وقواعده عظيمٌ شأنه وقدره، وتظهر هذه العظمة والشرف في كون ثمرته هي الفقه الذي تضمنته هذه الشريعة الغراء، به تُحكمُ الفروع وتشعباتها، ويُضمن بعد ذلك التطبيق والعمل بأحكامها[3]،وقد أفصح المؤلف سبب وضعه الكتاب فقال: "استخرتُ الله تعالى في تأليف كتابٍ أذكرُ فيه قواعد وفوائد أصولية، وأُردفُ كل قاعدةٍ بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفرعية"[4]

– وقد سلك فيه ابن اللحام مسلك الأسنوي في "تمهيده" ، يصدرُ كلامه بالقاعدة الأصولية، ثم

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص (154–159).

[2] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص 46.

[3] القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام الحنبلي (ت 803هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة – مصر، (د . ط)، 1375هـ/1956م، ص 3.

[4] المرجع نفسه ص 3.

يشرعُ في التفريع على ما يليق بها، قد يلجأ في غالب المواطن –إن لم تكن كلها– إلى استعراض آراء وخلافات العلماء في المسائل الأصولية، وذلك بشكلٍ مُختصر، يمهد بها للولوج الحسن والمستوعب لفروعها المنبثقة عنها، وذلك كأن يقول: "الكفار مخاطبون بفروع الإيمان إجماعاً، وبفروع الإسلام في الصحيح عن أحمد رحمه الله، وقال الشافعي أيضا...الخ"، ثم يقول: "إذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق بالكفار، بناها بعضهم على التكليف بالفروع وعدمه"[1]، وأخيراً يُمكن بحق اعتبار كتاب "القواعد والفوائد الأصولية" نموذجاً تطبيقاً نقل الفقه الحنبلي نقلاً نوعية اقتدى به صاحبه "بالتمهيد" للأسنوي.[2]

5– كتاب «الوصول إلى قواعد الأصول» لمصنفه محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي (ت 1004هـ)، ذكر في مقدمته أنه سار به سيرة الأسنوي في التمهيد، قال في مقدمته: "لما كان تمهيد الأصول للشيخ الإمام والخبر البحر الهُمام، شيخ الإسلام مفتي الأنام، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي –تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته– كتاباً في بابه عديم النظير، حاوياً من القواعد الأصولية والفروع الفقهية للجم الغفير، لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب، ويضاهيه في حسن التهذيب، سنح لي أن أُصنف كتاباً على منواله الغريب، وأسلوبه العجيب، ليكون عدة في الباب للمحصلين والطلاب..."[3]، والكتاب في نهاية المطاف حاول من خلاله الخطيب التمرتاشي دمج أصول الحنفية بفروعهم على ضوء منهجٍ شافعيّ تأثر بصحته وقوته وحسن تنظيمه.[4]

---

[1] المرجع نفسه ص 49 وما بعدها.

[2] انظر: فن التخريج الفقهي حقيقته موضوعه خصائصه ومؤلفاته، رضوان بن غريبة، مجلة العلوم الإسلامية الصراط، السنة 4، العدد 7، ربيع الثاني 1424هـ/جوان 2003م ، ص 28.

[3] الوصول إلى الأصول، لمحمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (ت 1004هـ)، تحقيق: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ص (83–84).

[4] فن التخريج الفقهي حقيقته موضوعه خصائصه ومؤلفاته لرضوان بن غريبة ص 29.

6- كتاب «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى سعيد الخن، وهي رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراة من جامعة الأزهر بمصر[1]، وتشتمل على نبذةٍ عن القواعد الأصولية ونشأتها وأسباب اختلاف الفقهاء، ثم يتناول القواعد الأصولية المأخوذة من القرآن والسنة المُختلف فيها وأثرها على الأحكام، هذا وإن كانت الرسالة بدايةً لم يقصِد واضعها التأليف من خلالها في علم التخريج الفقهي إلاّ أنها تُؤدي نفس الغرض وتندرج في نفس الموضوع، وقد قال مصنفها: "وأما الخلاف في الفروع الفقهية بعد الاتفاق على الأصل، فما هو إلاّ اختلاف في الطريقة الموصل إلى الحقيقة لا في الحقيقة نفسها، وقد يكون في هذا الخلاف توسعةٌ على السائرين ورفقاً بهم ورحمة، وجدير به أن لا يمت إلى الانشقاق لا من قريب ولا من بعيد، وهذا هو شأن المذاهب الفقهية"[2]

7- كتاب «أثر الأدلة المختلف فيها مصادر التشريع التبعية في الفقه الإسلامي» للدكتور مصطفى ديب البُغا، وهي رسالة علمية في أصول الفقه نال بها صاحبها شهادة الدكتوراة بمرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة بجامعة الأزهر بدولة مصر[3]، وصرّح المصنف عن منهجه في الكتاب فقال: "وكان منهجي في البحث -بشكلٍ عام- أن أعرض الدليل: فأذكر تعريفه، وأُحرر محل النزاع فيه، ثم أذكر مذاهب العلماء في حجيّته، ودليل كل من القائل به والمخالف، وإن أسعفني التوفيق رجّحتُ ما ألهمنيَ الله عز وجل أنّه أقرب إلى الصواب، ثم أذكرُ عدداً من المسائل الفرعية -على سبيل المثال لا الحصر- التي انبنت على الخلاف.[4]

---

[1] انظر: تخريج الفروع على الفروع للشايشي ص 70.

[2] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن (ت 2008م)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1392هـ/1972م، ص 8.

[3] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص 70.

[4] أثر الأدلة المُختلف فيها مصادر التشريع التبعية في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البُغا، دار الإمام البخاري، دمشق - سوريا، (د. ط)، (د. ت)، ص 8.

الفرع الثاني: كُتب التخريج الفقهي باعتباره علماً:

1- «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» لدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وهذا الكتاب أراد به مُؤلفه أن يُؤصِل لتخريج الفروع على الأصول، فهو أول كتابٍ يعتبرُ التخريج علماً له مبادئ ومقدمات، ولم يُسبق إلى ذلك، ولم يكن الكتاب في علم تخريج الفروع على الأصول فقط، بل شمل ثلاثة علوم من علوم التخريج: علم تخريج الفروع من الأصول، وعلم تخريج الفروع على الأصول، وعلم تخريج الفروع على الفروع، وفي ربطه لعلم تخريج الفروع على الأصول بعلم الخلاف والجدل نظر كما تقدم معنا.

2- كتاب «تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية» للدكتور عثمان بن محمد الأخضر شوشان، وأصل هذا الكتاب رسالة علميةٌ تقدّم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض، وهي دراسةٌ علميةٌ جادَّة، وأول دراسةٍ خصّت علم تخريج الفروع على الأصول، وقد انقسمت إلى تمهيدٍ في مبادئ تخريج الفروع على الأصول، ثم الدراسة التاريخية، ثم الدراسة المنهجية، ثم الدراسة التطبيقية، ويلحظُ على الكتاب أنّه بُنيَ على تصورٍ خاطئ لحقيقة تخريج الفروع على الأصول باعتباره له مساوٍ للاجتهاد، وهذا ما جعل كثيراً من تقريرات الكتاب مجانبةً للصواب.

3- « دراسة تحليلية مُؤصِلةٌ لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء»، للدكتور جبريل بن المهدي بن علي ميغا، وهذه الرسالة تقدّم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، في عام (1421هـ-1422هـ)، وهذه الرسالة تكشف عن قدرةٍ علميةٍ للباحث، وثقافةٍ كبيرةٍ لديه، وحبٍّ للدليل، وفيها جهدٌ علميٌّ كبير، وقد تكلم فيها الباحث عن الموضوع باستفاضةٍ شديدة، وهذا ما يُنقم عليه إذْ لو حُذفت هذه الاستطرادات لنقص ما يزيد عن نصف حجم الرسالة.

4- «علم تخريج الفروع على الأصول» للدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب، وهو بحثٌ منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 45، ذو القعدة (1429هـ)، وقد تكلم فضيلة الدكتور فيه عن مبادئ علم تخريج الفروع على الأصول، وزاد عليها علاقة هذا العلم بعلم القواعد الفقهية، والفروق، وتكلم عن كون الاختلاف في الأصول مُؤثّرٌ في اختلاف الفقهاء، وهذا البحث بحثٌ علميّ رصين وُفِّقَ فيه صاحبه كثيراً، كما ننبّه إلى أنَّ هناك رسائل علمية كثيرة مُسجَلَةٌ في الجامعات الإسلامية عبر مختلف ربوع العالم عن تخريج الفروع على الأصول مُضافةً إلى كتابٍ مُعيّن أو شخصيةٍ مُعيَّنة كما هو حال رسالتنا هاته.[1]

الفرع الثالث: طُرق التأليف في علم التخريج الفقهي:

لم تأخذ المؤلفات في هذا العلم شكلاً واحداً، وإنّما اختلفت في ذلك اختلافاً واضحاً، وتظهر طريقة التأليف في هذا العلم من وجهين:

1- الوجه الأولى: في المقارنة بين الآراء في أصول الفقه والفروع. وفي ذلك نحت المؤلفات في هذا العلم ثلاثة أنحاء:

أ- المقارنة بين أكثر من مذهب في الأصول والفروع، سواء أكان ذلك بالمقارنة بين مذهبين، أو بين أكثر من مذهبين، ومثاله: كتاب «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني؛ حيث ذكر الاختلاف بين الشافعية والحنفية؛ وكتاب «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني؛ إذ يتعرض لمذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وأحياناً قليلة لمذهب أحمد بن حنبل.

ب- عدم المقارنة بين المذاهب والاقتصار على مذهبٍ واحد، ولا تذكر غيره إلاّ نادراً، وما تذكره من الخلاف إنّما هو خلافٌ بين أصحاب المذهب الواحد، ومثاله: كتاب «التمهيد في تخريج

[1] المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول لسليمان الرحيلي ص (68-71).

الفروع على الأصول» للإسنوي.

ج- المقارنة بين المسائل الأصولية دون الفروع الفقهية، ومن ذلك: كتاب «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام الحنبلي، حيث يذكر آراء الأصوليين من مختلف المذاهب في القواعد الأصولية، أما الفروع فكان يُخرِّجها على مذهب الإمام أحمد، ولا يكاد يذكر تعريفات المذاهب الأخرى.

2- **الوجه الثاني:** ترتيب الكتاب: وللمؤلفين في تخريج الفروع على الأصول في ذلك منهجان :

أ- **المنهج الأول:** الترتيب على أبواب أصول الفقه ومسائله، مثل: كتاب : «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي،

و«المفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام الحنبلي.

ب- **المنهج الثاني** : الترتيب على أبواب الفقه، وذلك مثل: كتاب «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني[1].

[1] علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر إسماعيل حبيب ص (293-294).

المطلب السادس: أحكام التخريج الفقهي

الفرع الأول: حكم تخريج الفروع على الأصول

اختلفت نظرة الباحثين في حكم تخريج الفروع على الأصول بناء على اعتبارات عدّة وهي:

1. باعتباره من حيث ممارسته؛ نظر الدكتور الباحسين إلى حكم تخريج الفروع على الأصول من حيث ممارسته، فجعل حكمه الجواز سواء كان المقصود من التخريج هو مجرّد التعليل أو بيان أحكام الوقائع التي لا نصّ للإمام فيها، مع تقييد الأول بعدم التعصب، يقول الدكتور الباحسين: " تتوقف معرفة حكم هذا النوع من التخريج على بيان حالة المخرّج، وما يقوم به من عمل:

- فإن كان المقصود من ذلك هو مجرّد التعليل وبيان الأسباب التي دعت الأئمة للأخذ بما أخذوا به، فالذي يظهر أنهه جائز، ما لم يكن ذلك في مجال التعصب فإنه مكروه، وقد يحرم إذا تجاوز ذلك....

- وإن كان المقصود منه بيان أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نصّ عن الإمام، بإلحاقها بما ورد عنه بالطرق المعتدّ بها أصوليّا، فحكمه الجواز"[1].[2]

2. باعتبار كون المخرج قادرا على الاجتهاد؛ أورد الدكتور جبريل ميغا حكم تعليل المخرج للأحكام التكليفيّة الخمسة، فجعله عينيّا ما إذا سُئل المجتهد عن واقعة ولم يكن من يفتي فيها غيره، أو نزلت نازلة ولا يعلم فيها حكم، وجعله واجبا كفائيّا إذا تعددّ المجتهدون

---

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسن ص61.

[2] انظر المرجع نفسه ص 61؛ و المدخل إلى علم تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحمن بن علي الحطاب، (3 ربيع الأول 1440هـ/ 10جانفي 2019م)، تمّ الاطلاع عليه يوم 20جويلية 2021م، على الساعة: 17:22، على الرابط : https://www.alukah.net/sharia/0/131979/

الذين يمكن أن يرجع إليهم في الفتوى، وجعله مستحبا في الوقائع التي لم تقع ولكنها محتملة الوقوع، وجعله مكروها في الأمور الافتراضية البعيدة الوقوع، وجعله محرما في الأدلة القطعيّة في ثبوتها ودلالتها.[1]

3. باعتبار حكمه من حيث تعلمه؛ نظر الدكتور عثمان شوشان إلى حكم تخريج الفروع على الأصول من حيث تعلمه، فألحق حكم تعلمه بحكم تعلّم أصول الفقه، إذ لا تتحقق فائدة أصول القفه إلا بالتخريج، وشاركه في هذا أيضا الدكتور جبريل ميغا، فجعل الدكتور شوشان حكمه من فروض الكفاية على الأمّة، وفرضا عينيّا على المجتهدين مطلقا، يقول الدكتور شوشان: " وعلى هذا فإنّ علم التخريج يكون من فروض الكفاية على الأمّة، ومن الفروض الأعيان على المجتهدين، سواء كانوا من أصحاب الاجتهاد المطلق، أو المقيّد"[2].[3]

[1] انظر دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا (1/212–213)؛ و المدخل إلى علم تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحمن بن علي الحطاب، (3 ربيع الأول 1440هـ/ 10جانفي 2019م)، تمّ الاطلاع عليه يوم20جويلية 2021م، على الساعة: 16:55، على الرابط :https://www.alukah.net/sharia/0/131979/ .

[2] تخريج الفروع على الأصول لشوشان ص 92.

[3] انظر المرجع نفسه ص 91–92؛ و دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا ص 211، والمدخل إلى علم تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحمن بن علي الحطاب، (3 ربيع الأول 1440هـ/ 10جانفي 2019م)، تمّ الاطلاع عليه يوم 20 جويلية 2021م، على الساعة:17:28 ، على الرابط : https://www.alukah.net/sharia/0/131979/ .

الفرع الثاني: حكم تخريج الفروع على الفروع

إنّ الأصل في استنباط الأحكام الشرعيّة هو الرجوع إلى الكتاب والسنّة، وهذا صنيع الأئمة أصحاب المذاهب وغيرهم ممن بلغ درجتهم،[1] إلا أنه بعد أن صار الاجتهاد مذهبيّا لجأ أتباع الأئمة المجتهدين إلى استنباط أحكام المسائل المستجدّة من نصوص أئمتهم، وإلحاقها بما يشابهها ممن المسائل التي نص على حكمها الأئمة المجتهدين، فينظر في نصوص الأئمة كما ينظر الائمة في نصوص الشارع،[2] وهو ما يعرف بتخريج الفروع على الفروع، وللعلماء في حكم هذا النوع من الاجتهاد أقوال وهي:

القول الأول: لا يجوز تخريج الفروع على الأصول إلاّ إذا كان على سبيل التفقه والتفنّن، وإلى هذا ذهب الإمام أبو بكر ابن العربي[3]، والمقريّ[4]، وابن عبد السلام[5] وغيرهم.[6]

---

[1] تخريج الفروع على الفروع للشايشي ص54.

[2] انظر المرجع نفسه.

[3] هو أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي خاتمة علماء الأندلس وحافظها، رحل للمشرق وأخذ العلم عن جملة من المشايخ منهم: وأبو بكر الطرطوشي، وأبو حامد الغزالي، له عدّة تصانيف منها: (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و(القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)، توفي 543هـ، ودفن بباب المحروق بفاس، انظر شجرة النور الزكية لمخلوف (199/1-200).

[4] هو أبوعبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني المالكي: فقيه وأصولي، أحد محققي المذهب وأعمدته، تولى القضاء، فقام به علما وعملا، من مصنفاته كتابه القواعد، توفي سنة 756هـ، انظر شجرة النور الزكية لمخلوف (334/1).

[5] هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة بها، والعالم المتبحر في العلوم العقلية والنقلية، تولى الإفتاء والقضاء والتدريس، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي بالطاعون سنة 749هـ، انظر شجرة النور الزكيّة لمخلوف (301/1).

[6] انظر تخريج الفروع على الفروع للشايشي ص 55؛ وأحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت 543هـ)، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت . لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، (3/200-201)؛ و كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص107؛ والقواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد المقري(ت758)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية، (د. ط)، (د. ت)، (2/467).

قال الإمام ابن العربي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[سورة الإسراء الآية: 36] : " ولذلك قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمن قلده أنه مذموم داخل في الآية؛ لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول، لا في قول بشر بعدهما، ومن قال من المقلدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية"[1]، ويقول ابن عبد السلام: " القول المخرَّج لا يقلّده العاميّ ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد"[2].

القول الثاني: يجوز تخريج الفروع على الفروع مطلقا، وهو رأي اللّخمي[3] من المالكيّة، إلا أنه لم ينقل له كلام صريح يدّل على هذا ولكن اجتهاداته تشهد له بذلك، يقول الشيخ عبد الله العلوي الشنقيطي: " وقيل يجوز له أن يقيس مطلقًا؛ أي فلا يلزمه التعلق بأصول إمامه وهذا قول اللخمي وفعله"[4].[5]

[1] أحكام القرآن لابن العربي (3/200-201).

[2] كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ص107.

[3] هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة 478هـ بصفاقس وقبره بها معروف، انظر شجرة النور الزكيّة لمخلوف (1/173).

[4] نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقدين الداي ولد سيدي بابا و أحمد الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب، (د. ط)، (د. ت)، (2/334).

[5] انظر تخريج الفروع على الفروع للشايشي ص 63-64.

القول الثالث: الجواز بشرط الالتزام بقواعد وأصول المذهب، وهذا رأي جمهور علماء المذاهب[1]، يقول الإمام القرافي[2]: " المقلد قسمان محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق وغير محيط فلا يجوز له التخريج لأنه كالعامي بالنسبة إلى جملة الشريعة"[3].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القائلين بالمنع:

1. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة الإسراء الآية: 36].

وجه الاستدلال: أنّ الله لم يتعبدنا بقول أحد من البشر،[4] وأن الذي يقاس ويجتهد فيه هو نصوص الشارع، إذ هي محل الاجتهاد، وأنّه لا يجوز القياس والاجتهاد في غير نصوص الشارع، ومن فعل ذلك دخل تحت عموم هذه الآية.[5]

---

[1] انظر تخريج الفروع على الفروع للشايشي ص 56؛ غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، (د. ب. ن)، ط2،1401هـ، ص 425؛ و صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله نجم الدين أحمد بن حمدان الحرّاني (ت695هـ)، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق . سوريا، ط1، 1380هـ، ص 19–20؛ و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي (954هـ)، دار الفكر، دمشق . سوريا، ط3، 1412هـ/1992م، (6/91–92)؛ و حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد المعروف بولي الله الدهلوي (ت 1176هـ)، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت . لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، (1/266).

[2] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة الحافظ المتفنن عمدة أهل التحقيق والرسوخ، من تصانيفه (التنقيح في أصول الفقه) و (الذخيرة)،توفي في جمادى الآخرة سنة 684هـ، انظر شجرة النور الزكيّة لمخلوف (1/270).

[3] الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت 684)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 1994م، (10/16–17).

[4] تخريج الفروع على الفروع للشايشي ص64.

[5] انظر أحكام القرآن لابن العربي أحكام القرآن لابن العربي (3/200–201)؛ و تخريج الفروع على الفروع للشايشي ص64.

واعترض عليه: أن هذا الاستدلال يؤدي إلى تعطيل الأحكام[1] في النوازل الغير منصوص عليها، وأن العلماء المتقدمين قد عملوا به، وهذا الاستدلال على خلاف عملهم.[2]

2. الأثر الذي روي عن النبي ﷺ أنّه قال: " تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال"[3].

وجه الاستدلال: أن تخريج الفروع على الفروع يعدّ من القياس بالرأي المذموم المذكور في الحديث، فيمنع هذا التخريج.[4]

واعترض عليه: أن الحديث مردود وموضوع، وبافتراض صحته فإن الظاهر منه أنه وارد في ذم الرأي واستعمال القياس في موضع النص مع الجهل بشروط القياس وآلياته.[5]

3. قالوا إن الاشتغال بكلام وآراء الأئمة وتتبعها، وبناء الأحكام عليها مشغل عن النظر في نصوص الكتاب والسنّة والتفقه فيهما.[6]

أدلة القائلين بالجواز: وهي أدلة تفيد جواز تخريج الفروع على الفروع، وهي كذلك بمثابة ردود على أدلة المجيزين.

---

[1] تخريج الفروع على الفروع للشايشي ص 65.

[2] انظر مواهب الجليل للحطاب المالكي (6/91–92)؛ وتخريج الفروع على الأصول لشايشي ص 65، و نظرية التخريج في الفقه الإسلام، نوار بن الشيلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت . لبان، ط1، 1431هـ/2010م، ص 81.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عوف بن مالك، رقم 6325، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم بن محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت . لبنان، ط1، 1411هـ/1990م، (3/631)، قال أبو زرعة: الحديث مردود، وقال ابن عدي: موضوع، انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق . سوريا، ط1، 1429هـ/2008م، (32/336).

[4] انظر تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي، صدام محمدي، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2020/2019م، ص169.

[5] انظر إيقاظ همم أولي الأبصار بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح العمري المعروف بالفلاني (ت 1218هـ)، دار المعرفة، بيروت . لبنان، (د. ط)، (د. ت)، ص 120 للفلاني نقلا عن تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي لصدام محمدي ص169.

[6] انظر القواعد للمقري (2/467) نقلا عن تخريج الفروع على الفروع للشايشي ص64.

1. حديث جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب : "هَشَشْتُ فقبّلتُ وأنا صَائِم، فقلتُ: يا رسولَ الله، صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائمٌ، قال: "أرأيتَ لو مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ وأنتَ صائِمٌ؟"[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث نموذج صريح في تخريج الفروع على الفروع، فألحق حكم القبلة في نهر رمضان بالمضمضة، فالمضمضة ذريعة لنزول الماء إلى الحلق ونزوله للجوف[2]، والقبلة ذريعة إلى الجماع وكلاهما يفسدان الصوم، فدل الحديث إذا على جواز تخريج الفروع على الفروع.

2. أن تخريج الفروع على الفروع هو نوع من الاجتهاد، وقد عرف في زمن الأئمة المجتهدين وعمل به اتباعهم من غير نكير.[3]

3. أن منع تخريج الفروع على الفروع يؤدي إلى تعطيل الأحكام، وتضييق الاجتهاد، ومنعه في المسائل المستجدة والنوازل وخاصة عند غياب المجتهد المطلق.[4]

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنّة، الحديث رقم 138، وقال محققوا الكتاب إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله رجال الشيخين، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ط1، 1421هـ/2001م، (285/1–286)، وأخرجه أبو داوود في السنن، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم 2385، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستياني (ت 275هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، (60/4)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، الحديث رقم، 3036، وقال: و هذا حديث منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عن غير واحد، ولا ندري ممن هذا، السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم الشبلي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1421هـ/2001م، (293/3).

[2] انظر تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي لصدام محمدي ص164.

[3] انظر حجة الله البالغة للدهلوي (266/1)؛ و تخريج الفروع على الفروع للشايشي ص64.

[4] انظر مواهب الجليل للحطاب المالكي (91/6–92)؛ و تخريج الفروع على الأصول للشايشي ص65.

4. أن الداعي من تخريج الفروع على الفروع هو الضرورة، فعند عدم وجود النصوص من الكتاب والسنة، وعدم وجود نصوص الأئمة المجتهدين، وعدم القدرة على التعامل مع النصوص الشرعية يصار إلى تخريج الفروع من الفروع.[1]

الترجيح: من خلال عرضنا للأقوال وبيان أدلتهم ظهر لنا . والله أعلم . أن القول بجواز التخريج بشرط الالتزام بقواعد وأصول المذهب هو الراجح وذلك لما يلي:

1. التخريج عمل به أئمة كثر من أتباع المذاهب، والقول بمنعه يؤدي إلى هدم جزء من الفقه واختزاله.
2. القول بمنع التخريج يخشى منه تعرية النوازل والمسائل المستجدة من الأحكام الشرعية، ممّا يؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعيّة.
3. القول بجواز التخريج يزيد الفقه مرونة ويظهر مدى واقعية الشريعة وتزامنها مع جميع الأمصار والأعصار.

الفرع الثالث: حكم نسبة القول المخرج إلى الإمام

إذا قمنا بتخريج فرع لا نصّ لإمام المذهب فيه على فرع قد نصّ الإمام على حكمه بجامع كون المسألتين متشابهتين ولا فرق بينهما، فهل يلزم من هذا أن يلحق القول المُخرّج بالإمام وينسب له بحكم نصّه على الحكم في المسألة التي تشابهها، فيكون قوله هو نفس القول المخرج، أم أنّ هذا لا يصح؟ فللعلماء في هذه المسألة أقوال يمكن أن تُلخص في قولين:

[1] انظر نظرية التخريج للشيلي ص86؛ و تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي لصدام محمدي ص165.

القول الأول: وهو القول بجواز نسبة القول المخرج للإمام، وممّن قال بهذا جمهور الحنفيّة وبعض الشافعية وهو رأي ابن شاس[1] و النفراوي[2] من المالكيّة، والأثرم[3] والخرقي[4] من الحنابلة.[5]

[1] هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس فقيه مالكي الملقب بالخلال كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، صنف في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه كتاباً نفيساً سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وكان مدرساً بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد فتوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب سنة 610هـ، أنظر الديباج المهذب لابن فرحون (443/1).

[2] هو أحمد بن غانم القاهري المالكي الشهير بالنفراوي الشيخ الإمام العالم العامل المحدث الفاضل الفقيه المفنن أفضل المتأخرين أخذ عن الإمام الشمس محمد البابلي و الشهاب أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري وأبو ربيع سليمان بن عمر البجيري وغيرهم، توفي يوم الجمعة سنة 1126هـ، ودفن بالقرافة رحمه الله تعالى، انظر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي الحسيني (ت 1206هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت . لبنان، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط3، 1408هـ/19988م، (148/1–149).

[3] هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، يقال له الكلبي الأثرم الإسكافي حافظ و إمام حنبلي سمع من حرمي بْن حفص وعفان بْن مسلم وأبا بكر بْن أبي شيبة وعبد اللَّه بْن مسلم القعنبي وغيرهم، مات بمدينة إسكاف في حدود سنة 260هـ، انظر طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت 526هـ)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة . مصر، (د. ط)، (د. ت)، (66/1وما بعدها); وسير أعلام النبلاء للذهبي (623/12 وما بعدها).

[4] هو أبو القاسم عمر بْن الحسين بْن عبد اللَّه بْن أَحْمَد الخرقي فقيه وأصولي حنبلي، قرأ العلم عَلَى أَبِي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، لَهُ المصنفات الكثيرة فِي المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر فِي الفقه لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان اللَّه عليهم أجمعين وأودع كتبه فِي درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فِيهَا الكتب ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد، توفي سنة 334هـ، انظر طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى (75/2 وما بعدها).

[5] انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم (ت 980هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري (ت 1138هـ) مع حاشية منحة الخالق لابن العابدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ـ مصر، ط2، (د. ت)، (14/2)؛ وغياث الأمم في التياث الظلم للجويني ص426؛ و منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش (1299تهـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (د. ط)، 1409هـ/1989م، (529/8)؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي (ت 1126هـ)،دار الفكر، بيروت . لبنان، (د. ط)، 1415هـ/1995م، (19/2)؛ ومجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويّة، المملكة العربية السعودية، (د. ط)، 1416هـ/1995م، (289/35)؛ وتخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي لصدام محمدي ص136–138–140–141–145.

قال ابن العابدين[1]: " فإن هذه الفروع وإن لم تكن كلها منقولة عن الإمام الأعظم لكن المشايخ خرجوا بعضها على المنقول"[2]، وقال النفراوي: "ولا شك أن ما يستنبطه أصحاب الإمام من قواعده من المسائل ينسب إليه وإن لم يقله ولا تكلم به، فإن كثيرا من المسائل لم يكن للإمام فيها نص، وإنما هي منقولة عن أصحابه وتنسب إلى مذهبه كغالب مسائل الإقرار، والله أعلم"[3].

- وهناك من ضبط هذا الجواز بشرط ذكر كونه مخرجا، كقول ابن العابدين في رسائله : " والحاصل أنّ ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون...لأنّ ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضا، فهو مقتضي مذهبه، لكن لا ينبغي أن يقال: قال أبو حنيفة كذا، إلا فيما روي عنه صريحا، وإنما يقال فيه: مقتضي مذهب أبو حنيفة كذا.

ومثله تخريجات المشايخ لبعض الأحكام من قواعده، أو بالقياس على قوله...فهذا كله لا يقال فيه قال أبو حنيفة، نعم يصح أن يسمى مذهبه، بمعنى أنهه قول أهل مذهبه أو مقتضى مذهبه"[4].

- وهناك من قيّد الجواز بشرط ذكر الإمام للعلّة، جاء في المسودة: " إذا علّل الإمام المجتهد في حكم بعلة توجد في مسائل أخر، كان مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة، سواء

---

[1] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له عدة تصانيف منها (رد المحتار على الدر المختار) و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية)، توفي سنة 1252هـ، انظر الأعلام للزركلي (6/42-43).

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم (ت 980هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري (ت 1138هـ) مع حاشية منحة الخالق لابن العابدين (14/2).

[3] الفواكه الدواني للنفراوي (19/2).

[4] مجوعة رسائل ابن العابدين ، محمد أمين بن عمر بن عابدين(ت 1252هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (د. ط)، (د. ت)، (25/1) نقلا عن تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي لصدام المحمدي ص136.

قلنا بالتخصيص العلّة أم لا، لأننا وإن قلنا به فإنما يصار إليه بدليل، ولم ينقل من كلامه مخصص، فأشبه العام الوارد من الشارع"[1].[2]

القول الثاني: وهو القول بعدم جواز نسبة القول المخرج للإمام، وبه قال جمهور المالكيّة، وبعض الحنابلة، وهو رأي الدهلوي[3] من الحنفيّة والشيرازي[4] من الشافعية.[5]

قال المقري: " لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين"[6]، وقال الشيرازي: " لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي رضي الله عنه ما يخرج على قوله فيجعل قولا له، ومن أصحابنا من قال يجوز لنا هو أن قول الإنسان ما نص عليه أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله ولم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه ولهذا قال

---

[1] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص 938..

[2] انظر تخريج الفروع على الفروع لصدام المحمدي ص 146.

[3] هو أبو العزيز أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، الملقب شاه وَلِيُّ الله: فقيه حنفي من المحدّثين. من أهل دهلي بالهند، من مصنفاته (الفوز الكبير بأصول التفسير) بالفارسيّة وترجم للعربيّة، و (حجّة الله البالغة)، و(المسوى من أحاديث الموطأ) وغيرها من المصنفات، توفي سنة 1176هـ، وقيل سنة 1179هـ، انظر الأعلام للزركلي (149/1).

[4] هو أبو إسحاق إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن يُوسُف الفيروزاباذي بكَسْر الْفَاء الشِّيرَازِيّ: فقيه وأصول شافعيّ، كان يضرب به المثال في الفصاحة والمناظرة، أخذ العلم عن جملة من المشايخ منهم: البيضاوي، وابن رامين، والطبري وغيرهم، له تصانيف عديدة منها: التَّنْبِيه والمهذب فِي الْفِقْه والنكت فِي الْخلاف واللمع وَشَرحه والتبصرة فِي أصُول الْفِقْه والملخص والمعونة فِي الجدل، توفي سنة 239هـ، انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (215/4 وما بعدها).

[5] انظر: تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي لصدام المحمدي ص 137-138-142-147؛ والقواعد للمقري (348/1-349)؛ و الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار بن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ/1992م، (549/2)؛ وتهذيب الأجوبة، أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت 403هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، (د. ب. ن)، مكتبة النهضة العربية، (د. ب. ن)، ط1، 1408هـ/1988م،ص36؛ و الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن منصور المعروف بولي الله الدهلوي (ت 1176هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، دار النفائس، بيروت . لبنان، ط2، 1404هـ، ص92؛ والتبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)،تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق . سوريا، ط1، 1403هـ، ص517

[6] القواعد للمقري (348/1).

الشافعي رحمه الله ولا ينسب إلى ساكت قول"[1].

الأدلة والمناقشة:

1. أدلة القائلين بالجواز ومناقشتها

يستدل أصحاب القول بـ:

أ. لازم المذهب يعد مذهبا[2]، فيستدل من يرى هذا الرأي بأن من التزم بمذهب معين يلزمه أن يلتزم لازمه وإلا كان متناقضا، والظاهر من حال المجتهد الاطراد وعدم التناقض، فيعمل بذلك الظاهر ما لم يصرح بإنكاره[3].

ويعترض عليه: بأنه لا يعتبر دليلا، فالتناقض جائز على المجتهد، وقد ثبت وقوعه، فلا يمتنع على المجتهد أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه.[4]

ب. القول المخرج يتم تخريجه على شبيهه، وكلاهما جار على قياس واحد، ومبنيان على أصول الإمام مالك وطريقته، يصح نسبته إليه وإلى مذهبه[5].

---

[1] التبصرة للشيرازي ص 517.

[2] انظر الفروع على الفروع عند المالكية (نماذج تطبيقية من تبصرة اللخمي)، صدام محمدي، مذكرة ماستر، قسم العلوم الإسلاميّة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان . الجزائر،2016/2015م، ص 49،

[3] نظرية التخريج في الفقه الإسلامي للشبلي ص241.

[4] انظر التخريج وأثره في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي لعبد الباقي بدوي، ، ولاية عين الدفلة، الجزائر، 5-6 جمادى الأولى 1344هـ/28-29 مارس 2012م، ص 178.

[5] انظر التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي (ت 536هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، (165/1) نقلا عن تخريج الفروع على الفروع عند المالكية لصدام محمدي ص49.

ويعترض عليه: بأن الفرق بين الصورة المخرجة والمخرج عليها وارد، لإمكان أن يلاحظ الإمام الصورتين معنى لا يمكن معه التخريج[1].

ت. كما استدلوا بما جرى عليه أتباع المذاهب الأربعة من التفريع على مذاهب أئمتهم ونسبة ذلك إليهم.[2]

أدلة المانعين ومناقشتها:

ومن أدلّة أصحاب هذا القول ما يلي:

أ. لازم المذهب لا يعدّ مذهبا، فلا يصح نسبة الأقوال المخرجة بدعوى أنها موافقه لمقتضى القول.[3]

ويعترض عليه: بأن هذا ممكن إذا كان لازم المذهب خفيا، أمّا إذا كان التخريج يستند إلى نص الإمام في مسألة قد بيّن علّتها فهو جائز[4].

ب. إمكانية الخطأ والغفلة والنسيان من المخرج، فتقع مفاسد كثيرة من تخريجاته ونسبتها للإمام فيحرم ذلك.[5]

---

[1] انظر علم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى ص18 نقلا عن تخريج الفروع على الفروع عند المالكية لصدام محمدي ص49.

[2] انظر نظرية التخريج في الفقه الإسلامي للشبلي ص241–242.

[3] انظر المرجع السابق ص 242؛ و تخريج الفروع على الفروع عند المالكية لصدام محمدي ص 49–50.

[4] انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ)، دار الفكر، (د. ب)، (د. ط)، (د. ت)، (304/4)؛ و تخريج الفروع على الفروع عند المالكية لصدام محمدي ص 50.

[5] انظر أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب، (د. ب)، (د. ط)، (د. ت)، (108/2)؛ و تخريج الفروع على الفروع عند المالكية لصدام محمدي ص 50.

ويعترض عليه: أنّ التخريج يضبط بشروط وقواعد، فإذا اتبعها المخرج تجنب الوقوع في الزلل والخطأ[1].

الترجيح: الذي يظهر لنا والله أعلم هو القول بجواز نسبة القول المخرج للإمام بشرط ذكر كونه مخرجا واشتراط ذكر الإمام المجتهد لعلّة الحكم في المسألة، فيتجنب الوقوع في الخطأ وتقوى نسبة القول المخرج للإمام.

[1] انظر تخريج الفروع على الفروع عند المالكية لصدام محمدي ص 50.

الفصل الثاني:

مسائل تطبيقيّة للتّخريج الفقهيّ

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: مسائل تطبيقيّة لتخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقيّة لتخريج الفروع على الفروع.

المبحث الأول: مسائل تطبيقيّة لتخريج الفروع على الأصول

المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول في مبحث الحكم الشرعي

الفرع الأول: التخريج على قاعدة انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط

1. مفهوم القاعدة:

والشرط كما عرّفه ابن جزي في تقريب الوصول هو: "ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته"[1]، وقد عُرّف أيضا بأنّه : " ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يجب وجوده عند وجوده"[2]؛ فالشرط قد يكون ولا يكون الحكم، ولكن إذا انتفى الشرط وعُدم فلا يكون الحكم، ومثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة، عدم وجوده يلزم منه عدم صحة الصلاة ووجوده لا يلزم منه صحة ولا فساد للصلاة، فقد يتوضأ المرء ولا يصلّي، فالقاعدة تفيد أن الشرع إذا اعتبر شيئا شرطا لحكم، اقتضى ذلك انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط [3].

ومن الأدلّة على مشروعيّة هذه القاعدة هو ما رُوي عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [سورة النساء الآية: 101] ، فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال «صدقةٌ تصدق الله بها عليكم،

---

[1] تقريب الوصول لابن جزي ص 137.

[2] الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت715هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1426،1هـ/2005م، (330/1).

[3] انظر التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ/2011م، ص 16؛ وانظر معلمة زايد (698/28).

فاقبلوا صدقته»[1]، فالصحابيين رضي الله عنهما تعجبا من قصر الصلاة في حالة الأمن وهو في الآية مشروط بالخوف، فكان ذلك دليلا على أنّ مقتضى الشرط عدم وجود المشروط مع عدمه.[2]

2. المسائل المخرجة على هذه القاعدة:

. بطلان بيع المكره: استهلّ ابن جزي كتاب البيوع بذكر جملة من الشروط التي يجب توفرها في البائع والمشتري والسلعة، فذكر من شروط البائع والمشتري أن يكونا بالتراضي دون الجبر، يقول ابن جزي: " الثالث (أي الشرط الثالث): أن يكونا طائعين، فإنّ بيع المكره وشراءه باطلان"[3]، وأصل هذا الشرط هو حديث النبي ﷺ: « إنّما البيع عن تراض»[4]، فجعل ابن جزي الرضا شرطا في البائع والمشتري حتى ينفذ البيع ويصح، وجعل انتفاء هذا الشرط يبطل العقد وينفي البيع.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافر وقصرها، حديث رقم 686، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة فيصل عيسى البابلي الحلبي، القاهرة . مصر، (د. ط)، (د. ت)، (478/1).

[2] انظر معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، مجموعة من الباحثين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، مجمع الفقه الإسلامي، أبو ظبي . الإمارات العربيّة المتحدة، ط1، 1424هـ/2003م، (700/27).

[3] القوانين الفقهيّة لابن جزي ص 418.

[4] أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم 2185، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت 273هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، مصر، (د. ط)، (د. ت)، وقال المحقق: في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون، (737/2)؛ وقال الألبانيّ في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (صحيح)، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد بن ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، ومن إنتاج: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الأسكندرية – مصر، (د . ت)، (د . ط)؛ وأخرجه البيهقيّ في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المُضطر والمُكره، الحديث رقم 11185، السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر البحوث والدراسات العربية والإسلامية، (د . م)، ط1، 1432هـ/2011م، (373/11).

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة لا تكليف إلا وله شرط أو سبب أو مانع

1. معنى القاعدة:

والسبب هو: " ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته"[1]، والمانع هو: " ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته"[2]، والشرط قد سبق تبيينه في الفرع السابق[3].

فالحكم الشرعيّ متوقف على هذه الثلاث: الشرط والسبب والمانع، فإذا تخلف أمر من هذه الأمور انتفى الحكم الشرعي ولا بد، ومثال ذلك: وجوب الزكاة.

فسببه: ملك النصاب.

وشرطه: حولان الحول.

والمانع منه: وجود الدين.

فإذا وجد النصاب والحول وانتفى الدين وجب أداء الزكاة، ولا تجب الزكاة إذا لم يوجد النصاب أو لم يحل الحول، أو وجد الدين.[4]

---

[1] تقريب الوصول لابن جزي ص137.

[2] المرجع نفسه ص 137.

[3] انظر الفرع الأول التخريج على قاعدة انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط.

[4] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام . المملكة العربية السعودية، ط5، 1427هـ، ص 314-315.

2. المسائل المخرجة على هذه القاعدة

. شروط البيع وموانعه: لقد أحلّ الله البيع وجعل حكمه الإباحة، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [سورة البقرة الآية: 675] ، ولكي يكون البيع صحيحاً وتترتب عليه آثاره الشرعيّة فلابدّ له من شروط وأسباب وانتفاء موانع، وهذا ما جعل ابن جزي في كتابه القوانين الفقهيّة يضع شروطا للبائع والمشتري، وشروطا أخرى للسلعة، وألحق بها الإجارة كذلك، وجعل احترازات عند ذكر الشروط والتي هي موانع لنفاذ العقد، قال ابن جزي: "فأمّا البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط:

الأوّل: أن يكون مميزا، تحرزا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل"[1]

فالشرط هنا هو التمييز، والمانع هو الجنون والصغر وذهاب العقل.

وقوله كذلك في شروط الثمن والمثمن: " فيشترط في كل واحد منهما (أي الثمن والمثمن) أربعة شروط وهي: أن يكون طاهرا، منتفعا به، معلوما، مقدورا على تسليمه.

فقولنا: طاهرا تحرّزا من النجس، فإنّه لا يجوز بيعه.....

وقولنا: منتفعا به تحرّزا ممّا لا منفعة فيه...

وقولنا: معلوما: تحرّزا من المجهول....

وقولنا: مقدورا على تسليم تحرّزا من بيع الطير في الهواء...."[2]

[1] القوانين الفقهية لابن جزي ص 417

[2] المصدر نفسه ص418-419.

فقد جعل ابن جزي شروطا للثمن والمثمن وموانع منه، فالموانع ما كان يتحرّز منه وهي النجاسات، والغير المنتفع به في الثمن والمثمن ، والمجهول، والغير القادر على تسليمه.

وسبب البيع هو التملك وحيازة الشيء[1]، وهذا لم يذكره ابن جزي ربما لأنّه معروف ومشاع فلم يحتج لذكره.

الفرع الثالث: التخريج على ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا

1. معنى القاعدة

من خلال ما ذكرناه في الفرع الأول والثاني من تعريف الشرط والمانع يظهر لنا أنّ الشرط هو عكس المانع، فوجود المانع يعدم الشرط، ووجود الشرط يعدم المانع، وكلاهما ممّا تتوقف عليه الأحكام، فينتفي الحكم الشرعي إذا عُدم الشرط ووُجد المانع، ويتحقق الحكم إذا وُجد الشرط وانتفى المانع[2].

2. **المسائل المخرجة على هذه القاعدة**

. شروط الثمن والمُثمن: لقد أعمل ابن جزي هذه القاعدة عند ذكره شروط المتبايعان وشروط الثمن والمثمن، وعند ذكره كذلك لشروط السلم، فقد ذكر الشرط ثم أتبعه بالمانع المُحترز منه، الذي إذا وُجد يُعدم الشرط، وينتفي الحكم في البيع والسلم وهي الإباحة، ومن أمثلته في ذلك قوله في شروط الثمن والمثمن عند ذكره شرط الطهارة فيهما فقال: " فقولنا: (طاهرا): تحرزا من

[1] انظر معلمة زايد (334/27).

[2] انظر شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة . مصر، ط1393،1هـ/1973م، ص70؛ وانظر كتاب الفروع ومعه تصحيح لفروع للمرداوي، أبو عبد الله شمس الجين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، (6/4)؛ وانظر معلمة زايد (26/28).

النجس، فإنّه لا يجوز بيعه"[1]؛ فالشرط هو أن يكون الثمن والمثمن طاهرين، فإذا كانا طاهرين جاز البيع، والمانع الذي هو عكس الشرط وهو الذي تحرز منه ابن جزي وهو كون الثمن والمثمن نجسين، فبوجود هذا المانع وهو النجاسة يعدم الشرط وينتفي الحكم.

وقوله كذلك : "(معلوماً) : تحرزاً من المجهول، فإنّ بيعه لا يجوز"[2]؛ فالشرط هو كون الثمن والمثمن معلومين، والمانع كونهما مجهولين، فبوجود الشرط يُعدم المانع ويتحقق الحكم، وبوجود المانع يُعدم الشرط وينتفي الحكم.

وكذلك خرّج على هذه القاعدة في شروط السلم.[3]

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مبحث الأدلّة المتفق عليها

الفرع الأوّل: التخريج على قاعدة القرآن حجة

1. مفهوم القاعدة

والقرآن هو كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته[4]، والقرآن دليل قطعي الثبوت وإن كانت آياته ظنيّة الدلالة[5]، والقرآن حجة بلا خلاف بين المسلمين إذ هو أصل الأصول، والمصدر الأوّل للتشريع.

---

[1] القوانين الفقهيّة لابن جزيّ ص 418.

[2] المصدر نفسه ص419.

[3] انظر المصدر نفسه ص 450 وما بعدها.

[4] الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (893هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلاميّة، المدينة النبويّة . المملكة العبية السعوديّة، (د. ط)، 1429هـ/2008م، (398/1).

[5] انظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيّة ، علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1422هـ/2001م، ص308.

2. **المسائل المخرجة على القاعدة**

. إباحة البيع وتحريم الربا: لقد عنون ابن جزي كتابه الثالث من القوانين الفقهيّة بكتاب البيوع، ثمّ ذكر أركانه وشروطه التي يكون بها البيع صحيحا ومباحا[1]، كما عنون لأحد أبواب هذا الكتاب (أي كتاب البيوع) بالربا في النقدين وبيّن أقسام الربا وما هي الأصناف التي تجري فيها الربا[2]، والأصل الذي استُند عليه في إباحة البيع وتحريم الربا هو قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [سورة البقرة الآية 675]، والقرآن حجّة فيكون بذلك البيع حلالا والربا محرّما تخريجا على هذا الأصل.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة السنّة حجّة

1. مفهوم القاعدة

وتعريف السنّة عند علماء الأصول هي: " كل ما صدر عن النبي ﷺ، غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعي"[3]، والسنّة حجّة والآيات الدالّة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم الآية 3-4]،وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾[سورة الحشر الآية 7]، وغيرها من الآيات الدالّة على كونها حجّة وجب العمل بها.

2. المسائل المخرجة على هذه القاعدة

ـ جواز المساقاة: وقد عرّف ابن جزي المساقاة بقوله : " هي ان يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما" ، وقال في حكمها: " هي جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين وهما الإجارة

---

[1] انظر القوانين الفقهيّة لابن جزيّ ص417 وما بعدها.

[2] انظر المصدر نفسه ص 423 وما بعدها.

[3] خبر الواحد وحجته، أحمد محمود بنعبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة، المدينة النبويّة . المملكة العبية السعوديّة، ط1، 1422هـ/2002م، ص51.

المجهولة وبيع مالم يخلق...إنّما أجازها غيره لفعل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر في نخيلها" ، فقد خرّج ابن جزيّ جواز المساقاة على حجية السنّة للحديث الوارد فيها، وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[1] .

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة الإجماع حجة

1. مفهوم القاعدة:

قال ابن جُزي: (الفصل الأول: في إجماع الأمة: وهو اتفاق العلماء على حُكمٍ شرعيٍّ وهو حُجّةٌ عند جمهور الأمة خِلافاً للخوارج والروافض)[2]؛ وعرّفه شهاب الدين القرافيّ بقوله: (هو اتفاق أهل الحل والعقد في هذه الأمة في أمرٍ من الأمور)[3]، فقوله: (اتفاق) **أي** اشتراكٌ إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد، وقوله: (أهل الحل والعقد) فيُعنى بهم المجتهدون في الأحكام الشرعية، وقوله: (في أمرٍ من الأمور) شاملٌ للشرعيات والعقليات والعرفيات[4]؛ وقال ابن رشد الحفيد[5]: (الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمّة محمد ﷺ على حُكمٍ شرعيٍّ وسواء كان ذلك الحكم مما صَرَّحَ به صاحب الشرع ﷺ فدَثَرَ ولم يُنقل، أم لم يُصرِّحْ به، فوقع الإجماع منهم على ذلك بقرينة حالٍ أو دليلٍ أو غير ذلك مما يُوجِبُ الاتفاق)[6].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم 1551، (1186/3).

[2] تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزي الغرناطي، ص163.

[3] شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 322.

[4] المرجع نفسه، ص 322.

[5] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الغرناطي الأندلسي المالكي الشهير بالحفيد والمُلقب بقاضي الجماعة، فيلسوفٌ وفقيه وأصوليٌّ مُساهمٌ في علومٍ كثيرة، من مُصنفاته: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، و (التحصيل في اختلاف مذاهب الفقهاء)، و (الضروري في العربية)، تُوفيَ سنة: 595هـ، راجع ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، (257/2)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العُماد الحنبلي، (522/6)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (318/5)؛ والفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، (38/2).

[6] الضروري في أصول الفقه أو مُختصر المستصفى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1994م، ص 90.

وذهب جماهير العلماء إلى أنّ الإجماع حُجّةٌ مُطلقاً[1]، واستدلوا لذلك بأدلةٍ من القرآن والسنة :[2]

- **فمن القرآن:** قوله تعالى: { وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا } [سورة النساء الآية: 115]، وثبوت الوعيد على المُخالفة يدلّ على وجوب المتابعة، وقوله ﷺ : «لا تجتمعُ أُمتي على ضلالة»[3] يدلُّ على ذلك[4]، وقوله سبحانه: {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا} [سورة النساء الآية: 59]، ووجه الاستدلال: أنّ الآية تدل بطريق مفهوم المُخالفة على أن ما اتفقوا عليه ولم يتنازعوا فيه حق، لأنّها نصّت على ردّ المُتنازع فيه إلى الله والرسول، فَفُهِمَ من ذلك أنّ المُتفق عليه حقٌ.[5]

---

[1] نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله العلوي الشنقيطي، (87/2)؛ وأصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله لعياض بن نامي السُلمي، دار التدمرية، الرياض – السعودية، ط1، 1426هـ/2005م، ص 126.

[2] انظر: أصول المذهب المالكي وتطبيقاته في باب المعاملات المالية عند الإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ، لعنتر اليمان، رسالة ماستر، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي – الجزائر، سنة: 1440هـ/2019م، ص 39–40.

[3] أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب معرفة أصول العلم وحقيقته وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مُطلقاً، الحديث رقم 1404، جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض – السعودية، ط1، 1414هـ/1994م، (759/1).

[4] شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، ص 324.

[5] أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله لعياض بن نامي السُلمي، ص 127.

- **ومن السنة:** قوله ﷺ : «لا يجمعُ اللهُ أُمتي على ضلالة أبداً، ويدُ اللهِ على الجماعة هكذا، فاتبعوا السواد الأعظم فإنّه من شذ شذ في النار»[1]، ووجه الاستدلال: أنّ الله عَصَمَ الأمة إذا اجتمعت من الخطأ والضلالة، فثبتَ أنّ ما اجتمعت عليه الأمة صواب، والمعتبرُ قولهم في أمور الشرع هم العلماء المجتهدون دون غيرهم فيكون إجماعهم معصوماً

المسائل المخرجة على هذه القاعدة

- **ربا النَّسيئة في النقدين (الصَّرف) :** قال ابن جُزيّ: (الفصل الأوّل: في ربا النَّسيئة: تَحرمُ النَّسِيئةُ إجماعاً في بيع الذَّهب بالفضَّة وهو الصَّرف)[2]؛ ومن التعريفات المُعاصرة لربا النَّسِيئة: (هو تأخيرُ قبض العوضين أو أحدهما في تبادل الأموال الرِّبوية المُتَّفقة في علّة رِبا الفضل، ومنه الزّيادة في مقدار الدين مُقابلَ الزّيادة في الأجل).

فقوله: (تأخير قبض العوضين أو أحدهما) يشمل ما إذا كان الجنس مُتفقًا، أو كان الجنس مُختلفًا إذا كانت علّتهما واحدة، فمبادلة صاع بُرٍّ بمثله مع التأجيل لا يجوز، ومثله مبادلة صاع بُرٍّ بصاعِ شعيرٍ مع التأجيل لاتفاقهما في علّة ربا الفضل، واشتراط الاتفاق في العلّة يُخرّجُ مبادلة البُرِّ بالذهب، فيجوزُ التأخير؛ لأن عِلّة الرِّبا في البُّر مُختلفةٌ عن علّة الرِّبا في الذهب على الصحيح، ومن رِبا النَّسِيئة الزِّيادة في الدَّين مُقابِلَ التأجيل، فإذا وجب على المدين مِقدارٌ مُعين من المال، عرضاً كان أو نُقوداً، من بيعٍ أو قرضٍ، فإذا حَلَّ الدَّينُ فلا يَجوزُ الزيادة على مِقدارِ هذا الدين في مقابل الزِّيادة في الإمهال، وهذا قسمٌ آخر من أقسام ربا النَّسِيئة

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، الحديث رقم 397، (201/1)؛ قال محمد ناصر الدين الألباني: أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما بسندٍ صحيح، بداية السول في تفضيل الرسول صلّى الله عليه وسلّم، لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلمي الدمشقي عز الدين المُلقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، حققه وخرَّجَ أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط4، 1406هـ ، ص 70.

[2] القوانين الفقهيّة لابن جُزي، ص 423.

والذي كان معروفاً في الجاهلية[1]؛ وقد صَرَّحَ غير واحدٍ من أهل العلم على الإجماع على تحريم ربا النَّسِيئة :

فقال ابن قُدامة المقدسي[2] في "المغني": (وأجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلى أنَّ الرِّبا مُحَرَّمٌ، والرِّبا عَلى ضَرْبَيْنِ: رِبا الفَضْلِ، ورِبا النَّسِيئَةِ. وأجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ عَلى تَحْرِيمِهِما).[3]

وقال النووي[4] في "شرح صحيح مسلم": (وقَدْ أجْمَعَ العُلَماءُ عَلى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أوْ بِالفِضَّةِ مُؤَجَّلًا وكَذَلِكَ الحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ أوْ بِالشَّعِيرِ وكَذَلِكَ كُلُّ شَيْئَيْنِ اشْتَرَكا فِي عِلَّةِ الرِّبا)، وقال: (وأجْمَعَ العُلَماءُ عَلى جَوازِ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِرِبَوِيٍّ لا يُشارِكُهُ فِي العِلَّةِ مُتَفاضِلًا ومُؤَجَّلًا وذَلِكَ كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالحِنْطَةِ وبَيْعِ الفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ وغَيْرِهِ مِنَ المَكِيلِ وأجْمَعُوا عَلى أنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ وأحَدُهُما مُؤَجَّلٌ وعَلى أنَّهُ لا يَجُوزُ التَّفاضُلُ إذا بِيعَ بِجِنْسِهِ حالًّا كالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وعَلى أنَّهُ لا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ التَّقابُضِ إذا باعَهُ بِجِنْسِهِ أوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِمّا يُشارِكُهُ فِي العِلَّةِ

---

[1] انظر: المعاملات المالية المُعاصرة أصالةً ومُعاصرة، لأبي عمر دُيْبَانِ بن محمد الدُّيبَان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – السعودية، ط2، 1432هـ، (104/11–105).

[2] هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي المُلقب بموفق الدين، كان من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه، أخذ العلم على أعيان العلماء في بلده، ثم في بغداد والموصل ومكة، من مصنفاته: (المغني)، و(الكافي)، و(المقنع) كلها في الفقه، (روضة الناظر وجُنّة المناظر) اختصر فيها المستصفى للغزالي، تُوفيَ سنة: 620هـ، راجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي،(281/3)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العُماد الحنبلي، (155/7)؛ والأعلام للزركلي، (67/4).

[3] المغني لابن قُدامة المقدسي، (3/4).

[4] هو أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري بن حسن المُلقب بمحيي الدين النووي الفقيه الشافعي، وُلِدَ بقرية نوى وإليها نُسِب وهي قريةٌ من قرى حوران بالشام، تعلّم القرآن ببلده، ثم ارتحل إلى دمشق وفيها أخذ العلم وسمع الحديث من طائفةٍ من علماء الشام، عُرِفَ بالذكاء والفطنة والصبر والمذاكرة وتلقي العلم، وُلّيَ مشيخة دار الحديث بدمشق، من مُؤلفاته: (المجموع شرح المهذب للشيرازي) في الفقه الشافعي، و (رياض الصالحين)، و (شرح صحيح مسلم)، و (الأربعين النووية)، و (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، تُوفيَ سنة: 676هـ، راجع ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السُبكي، (395/8)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العُماد الحنبلي، (618/7)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (149/8)؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (202/13).

كالذَّهَبِ بِالفِضَّةِ والحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ وعَلى أنَّهُ يَجُوزُ التَّفاضُلُ عِنْدَ اخْتِلافِ الجِنْسِ إذا كانَ يَدًا بِيَدٍ كَصاعِ حِنْطَةٍ بِصاعَيْ شَعِيرٍ ولا خِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ فِي شَيْءٍ مِن هَذا إلّا ما سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللَّهُ تَعالى عَنِ بن عَبّاسٍ فِي تَخْصِيصِ الرِّبا بِالنَّسِيئَةِ قالَ العُلَماءُ وإذا بِيعَ الذَّهَبُ بِذَهَبٍ أوِ الفِضَّةُ بِفِضَّةٍ سُمِّيَتْ مُراطَلَةً وإذا بِيعَتِ الفِضَّةُ بِذَهَبٍ سُمِّيَ صَرْفًا لِصَرْفِهِ عَنْ مُقْتَضى البِياعاتِ مِن جَوازِ الفاضل والتَّفَرُّقِ قَبْلَ القَبْضِ والتَّأْجِيلِ وقِيلَ مِن صَرِيفِهِما وهُوَ تَصْوِيتُهُما فِي المِيزانِ واللَّهُ أعْلَمُ).[1]

والأصل في هاته المسألة ما جاء عَنْ مالِكِ بْنِ أوْسِ بْنِ الحَدَثانِ، أنَّهُ قالَ: أقْبَلْتُ أقُولُ مَن يَصْطَرِفُ الدَّراهِمَ؟ فَقالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ – وهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ –: أرِنا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنا، إذا جاءَ خادِمُنا، نُعْطِكَ ورِقَكَ، فَقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: كَلّا، واللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ ورِقَهُ، أوْ لَتَرُدَّنَّ إلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إلّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا، إلّا هاءَ وهاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إلّا هاءَ وهاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إلّا هاءَ وهاءَ».[2]

- **اشتراط الإباحة في عقد الإجارة:** قال ابن جُزيّ: (الفصل الأوّل: في الإجارة: وهي جائزةٌ عند الجمهور، وأركانها أربعة: الأوّل: المُستأجِر، الثّاني: الأجير، الثّالث: الأُجرة، الرّابع: المنفعة...، وأمّا المنفعة: فيشترطُ فيها شرطان: الأوّل: أن تكون معلومةً...، الثّاني: أن تكون المنفعة مُباحةً، لا مُحرّمةً ولا واجبةً، أمّا المُحرّمُ فلا يَجوزُ إجماعاً)3; والمراد بالمسألة: أنّ من شروط المنفعة أن تكون مُباحةً في الشرع، وهذا مُتفقٌ عليه بين العلماء، وبهذا تخرجُ المنافع المُحرّمة

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، لأبي زكرياء مُحيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1392هـ، (9/11–10).

[2] أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب المُساقاة، باب الصَّرفِ وبيع الذَّهب بالورق نقداً، الحديث رقم 1586، (1209/3).

[3] القوانين الفقهية لابن جُزيّ، ص 459–460.

لعينها، أو في الشرع، أو ما كانت فرضَ عينٍ على المسلم[1]؛ ونقل بعض أهل العلم الإجماع في المسألة:

فقال ابن رُشد الحفيد: (واتّفقوا على إجارة الدُّور والدواب والنّاس على الأفعال المُباحة، وكذلك الثياب والبسط).[2]

وقال ابن تيمية[3]: (إنْ اكْتَرى مَنفَعَةً لِفِعْلِ مُحَرَّمٍ: مِثْلَ الغَناءِ والزِّنا وشَهادَةِ الزُّورِ وقَتْلِ المَعْصُومِ: كانَ كِراهُ مُحَرَّمًا. وكَذَلِكَ إنْ أكْراها لِفِعْلِ ما وجَبَ عَلَيْهِ: مِثْلَ أنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ شَهادَةٌ بِحَقِّ أوْ فُتْيا فِي مَسْألَةٍ أوْ قَضاءٍ فِي حُكُومَةٍ أوْ جِهادٍ مُتَعَيِّنٍ؛ فَإنَّ هَذا الكرى لا يَجُوزُ، وإنْ كانَ الكرى لِعَمَلٍ. كالخِياطَةِ والنِّجارَةِ. والبِناءِ جازَ بِالِاتِّفاقِ).[4]

---

[1] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، الجزء 2، لعلي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، دار الهدي النبوي، المنصورة – مصر، ط1، 1433هـ/2016م، ص 693.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت 595هـ)، تحقيق: محمد صُبحي حلّاق، دار المغني، الرياض – السعودية، (د .ط)، نُشر سنة: 1432هـ/2010م، (487/3).

[3] هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام المعروف بابن تيمية الحرّاني الدمشقي، وُلِدَ بحران بتركيا ثم رحل مع أبيه إلى دمشق، كان قوي الذاكرة سريع الحفظ ظهر نبوغه ونجابته مُبكراً واشتهر بين العلماء، كان من أبرز علماء الحنابلة ومجتهديهم عُرِفَ بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية وغيرها من العلوم، ذهب ابن تيمية إلى مصر وبها سُجن ورجع إلى دمشق وجاهد التتار وحُبِسَ بسجن القلعة بدمشق مرتين وبها قُبِض، له تواليفٌ عدّة نذكر منها: (منهاج السنة)، و (درء تعارض العقل والنقل)، و (مجموعة فتاويه)، و (أصول التفسير)، و (الإكليل في المُتشابه والتأويل)، و (شرح العُمدة)، و (العقيدة الواسطية)، و (الكَلِم الطيب)، تُوفيَ بدمشق سنة: 728هـ، راجع ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، (168/1)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العُماد الحنبلي، (142/8)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (144/1)؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (96/5).

[4] مجموع الفتاوى لابن تيمية، (208/30).

ووافق على هذا الإجماع كل من: الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4].[5]

الفرع الرابع: التخريج على قاعدة القياس حجة

1. مفهوم القاعدة:

قال ابن جُزي في القياس: (أما حدّه فهو: حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثبات حُكمٍ لهما، أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما...، وأوجَزُ من ذلك أن نقول: القياس هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامعٍ بينهما)[6]، وعرّفه القرافيّ بقوله: (هو إثبات حُكمِ مَعلومٍ لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علّة الحكم عند المُثبت)[7]، فقوله: (إثبات) المراد به المشترك بين العلم والظن والاعتقاد، وقوله: (مثل الحكم) لأنّ الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل بل مثله، وقوله: (معلوم) المشترك بين المعلوم والمظنون، وقوله: (لأجل اشتباههما في علّة الحُكم) احترازٌ من إثبات الحُكم بالنص، فإنّ ذلك لا يكون قياساً كما لو ورد نصٌّ يخصُّ الأرز بتحريم الربا كما ورد في البر، وقوله: (المثبت) ليدخل القياس الفاسد[8]؛ هذا وذهب الجمهور إلى اعتبار

---

[1] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1406هـ/1986م، (189/4).

[2] انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، (2/ 445–446).

[3] انظر: المغني، لأبي محمد موفق الدين ابن قُدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة – مصر، (د . ط)، 1388هـ/1968م، (407/5)

[4] انظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د . ط)، (د . ت)، (3/7).

[5] انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لعلي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، (693/2).

[6] تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزي الغرناطي، ص 168–169.

[7] شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، ص 383.

[8] المرجع نفسه، ص 383.

القياس حُجّةً ومصدراً شرعياً وأصلاً من أصول الشريعة واستدلوا على ذلك بأدلةٍ من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :[1]

ـ **فمن الكتاب:** قوله تعالى: { فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ } [سورةالحشر الآية: 2]، ووجه الاستدلال: أن قوله تعالى (فاعتبروا) مُشتقٌ من العبور وهي المجاوزة ومنه سُميَ المعبر للمكان الذي يُعبرُ منه من شطٍ إلى الوادي ويُعبرُ فيه وهو السفينة، وسُميت العبرة عبرةً، لأنها تعبرُ من الشؤن إلى العين، وعابر المنام هو المُتجاوز من تلك المثل المرئية إلى المراد من الأمور الحقيقية، والقائس عابرٌ من حُكم الأصل إلى حُكم الفرع فيتناوله لفظ الآية بطريق الاشتقاق.[2]

ـ **ومن السنة:** حديث معاذ بن جبل رضيَ الله عنه لما أراد أن يبعثه إلى اليمن، قال له: «كيف تقضي إذا عُرِضَ لك قضاءٌ؟»، قال: أَقضي بكتابِ اللهِ، قال: «فإن لم تجِدْ في كتاب الله؟»، قال: فبسُنَّةِ رسولِ اللهِ، قال: «فإن لم تجِدْ في سُنَّةِ رسولِ اللهِ، ولا في كتابِ اللهِ؟»، قال: أجتهدُ رأيي ولا آلُو، فَضربَ رسولُ اللهِ ﷺ صدرَه وقال: «الحمدُ للهِ الذي وفَّق رسولَ رسولِ اللهِ لما يُرضِي رسولَ اللهِ»[3]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ رسول الله ﷺ أقرّ معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحُكم، وهو يشملُ القياس، لأنّه نوعٌ من الاجتهاد والاستدلال، والرسول لم يُقِرّه على نوعٍ من الاستدلال

---

[1] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق – سوريا، ط2، 1427هـ/2006م، (240/1).

[2] انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ/1999م، (95/2)؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 385.

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث رقم 3592، (303/3)؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، الحديث رقم 1327، سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ/1975م، وقال محققوا الكتاب: (ضعيف)، (608/3)؛ وقال الترمذي: (هذا حديثٌ لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بالمتصل)، انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بُغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ/1917م، (63/4).

دون نوع.[1]

ــ **ومن الإجماع:** إجماع الصحابة –رضوان الله عليهم– على العمل بالقياس، وذلك يُعلم من استقراء أحوالهم ومناظراتهم، وقد كتب عمر بن الخطاب –رضيَ الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري: «اعرف الأشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق»[2]، وهذا هو عين القياس.[3]

ــ **ومن المعقول:** أنّه لو لم يُشرَعِ العمل بالقياس لأفضى ذلك إلى خُلو كثيرٍ من الوقائع عن الأحكام الشرعية، لأنّ النصوص محصورةٌ والوقائع تتجدد، وخلو الوقائع عن الأحكام يُؤدي إلى قصور الشريعة ونُقصانها وهو محالٌ.[4]

وينقسمُ القياس إلى ثلاثة أقسام: قياس علةٍ، وقياس دلالة، وقياس شبه.[5]

2. المسائل المخرجة على هذا الأصل:

ـ جريان الرِّبا في غير الأصناف الستة: قال ابن جُزي: (ورد في الحديث تحريمُ التفاضل في أربعة أصناف من المطعومات، وهي: القمح، والشعير، والتمر، والملح، واختلف العلماء في

---

[1] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 386.

[2] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، الحديث رقم 4471، سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، (367/5)، وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: متروك الحديث، انظر: تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق – سوريا، ط1، 1406هـ/1986م، ص 370.

[3] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 386.

[4] أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله لعياض بن نامي السُّلمي، ص 174.

[5] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ،لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض – السعودية، ط5، 1427هـ ، ص 182.

تأويل ذلك على أربعة مذاهب:

الأول: مذهب الظاهرية: قَصَروا ربا التّفاضل على هذه الأربعة خاصّةً.

الثاني: مذهب مالك وأصحابه : منعوا التّفاضل فيها، وقاسوا عليها كل مُقتاتٍ مُدَّخَر، واشترطَ بعضهم أن يكونَ مُتَّخذاً للعيش غالباً.

الثالث : مذهب الشافعيّ: قاس عليها كلَّ مطعومٍ، فمنع فيه التَّفاضُل.

الرابع : مذهب أبي حنيفة : قاس عليها كلَّ ما يُكال أو يُوزن، سواءٌ كان طعاماً أو غير طعامٍ، حتّى الحديدَ وشبهه.

فالعلَّة في تحريم التّفاضل عند مالك: الاقتيات والادخار، وعند الشافعي: الطُّعميّة، وعند أبي حنيفة وأحمد: الكيل والوزن، واتّفقوا على اعتبار الجنس)[1]؛ والأصل في هاته المسألة حديث رسول الله ﷺ عن عُبادة بن الصامت –رضيَ الله عنه– قال: «الذهب بالذهب، والفضَّة بالفضَّة، والبُرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشَّعير، والتمر بالتمرِ، والمِلحُ بالملْحِ، مِثلاً بمِثْل، سواءٌ بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ»[2]، وبناءً على ذلك أجمع المسلمون على تحريم الرّبا في هذه الأصناف الستَّة، ولكنَّهم اختلفوا فيما ورائها، هل يقعُ فيه الرِّبا أم لا ؟! وفيما يلي بيان مذاهب العلماء في علّة الرّبا :[3]

أ- مذهب الحنفية: يرى الحنفية أنّ علَّة رِبا الفضل، هي الكيل أو الوزن مع وحدة الصنف، وأما علَّة ربا النساء، فهي وجود أحد الوصفَين، اتحاد الصِّنْف أو الكَيل أو الوزن، ويُستثنى مِن ذلك الذهب والنُّحاس، فيَجوز بينهما النِّساء بالإجماع، مثال ذلك، بَيعُ البرِّ بالشَّعير، فإنَّهما مُختلفان

[1] القوانين الفقهية لابن جُزي الغرناطي، ص 429-430.
[2] أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، الحديث رقم 1587، (1211/3).
[3] انظر بحث بعنوان: مناقشة علّة الرِّبا عند الفقهاء، لعلي أبو البصل، تم الاطلاع عليه يوم 30 أوت 2021م، على الساعة 23:05، على الرابط، https://www.alukah.net/sharia/0/97725/

من حيث الصنْف، ولكنَّهما متَّفقان كيلاً، فيجوز التفاضُل، بأن يُباع مدٌّ بمدَّين، ولكن يَحرم النِّساء، فلا يَجوز تأخير التقابُض.[1]

ب- مذهب المالكية: ذهب المالكية إلى أنّ علّة ربا الفضل في الذهب والفضة، الثمنية مع اتحاد الصنف في التعاوض، وأما علَّته في الأصناف الأربعة الباقية والواردة في حديث عبادة بن الصامت، فهي الادِّخار والاقتيات مع اتحاد الصنف، مثال ذلك الذُّرَة يُشبِه البُرَّ، فلا يجوز بيع مدٍّ مِن الذُّرَة بمدَّين، وذلك لربا التّفاضل، وأما علّة ربا النسيئة، فهي الطُّعم والادِّخار، دون اعتِبار للاقتيات أو وحدة الصنف، وفي قول آخرَ الطَّعم، أي كونه مطعومًا لآدميٍّ، على غير وجْه التَّداوي، فيدخل الحُبوب كالقمح والذُّرة، والفواكه كالتُّفاح، والخُضَر كالخيار والبطِّيخ، فيَحرم فيها ربا النساء ويَجوز رِبا التفاضُل في غير الأطعمة الرِّبوية الواردة في حديث عبادة بن الصامت، وما يُقاس عليها، ولهذا يَجوز عند المالكية التفاضُل في المَطعومات التي ليستْ مدَّخرَة، ولا يَجوز فيها النِّساء، فيَجوز بيع الخسّ مُتفاضِلاً، ويَحرم النِّساءُ فيه؛ لكونه غير قابل للادِّخار أو التخزين، هذا بالنسبة للمَطعومات، وأما بالنسبة للذهب والفضة، فهي الثمنية؛ لأنهما مادتان قابلتان للتخزين أو الاكتناز، بل قابلتان لذلك، دون مصروفات تذكر، وهما من الضروريات بما أنهما من النقود.[2]

[1] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1406هـ/1986م، (185/5)؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (290/3).

[2] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت 595هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار المغني، الرياض – السعودية، (د .ط)، نُشر سنة: 1432هـ/2010م (289/3-290).

ج- مذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى أنّ علَّة ربا الفضل، هي الثمنية في الذهب والفضة، والطعم في الأصناف الأربعة الباقيَة، مع اتِّحاد الصِنْف في كلٍّ منها، وعلَّة ربا النسيئة، هي الثمنية في الذهب والفضَّة، والطعم في الأربعة الباقية فقط.[1]

د- مذهب الحنابلة: توجد عند الحنابلة ثلاث روايات وهي كتالي:

الأولى: علَّة الربا في الذهب والفضة الوزن مع اتحاد الصنف، وفي الأصناف الأربعة الباقية، الكيل مع اتحاد الصنف، فيَجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسِه، مطعومًا كان أو غير مَطعوم، ولا يَجري في مطعوم لا يُكال ولا يوزن، كالمَعدودات من الرمَّان.

والثانية: كمذهب الشافعيَّة، في الأثمان الثمنيَّة، وفيما عَداها، كونه مطعومًا مع اتحاد الصنف.

الثالثة: العلَّة فيما عدا الذهب والفضَّة، أنه مَطعوم مع اتحاد الصنف، مكيلاً أو موزونًا، فلا يَجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، والرِّواية الأولى، هي أشهر الروايات عند الحنابلة، وهي تَقترب من رأي الحنفية؛ لأنها تقوم على التقدير بالكيل أو الوزن، مع اتحاد الصنف.[2] ولابن رشد الحفيد في هذه المسألة توجيهٌ في غاية الدقة، ينفي فيه أنّ المذكور في الحديث خاصٌ أُريد به معنى خاص، ويُثبتُ فيه جريان الربا في غير المنصوص عليه، حيث قال: (وأمّا هاهُنا فالمَقْصُودُ هُوَ تَبْيِينُ مَذاهِبِ الفُقَهاءِ فِي عِلَلِ الرِّبا المُطْلَقِ فِي هَذِهِ الأشْياءِ، وذِكْرُ عُمْدَةِ دَلِيلِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنهُمْ، فَنَقُولُ: إنَّ الَّذِينَ قَصَرُوا صِنْفَ الرِّبا عَلى هَذِهِ الأصْنافِ السِّتَّةِ فَهُمْ أحَدُ صِنْفَيْنِ: إمّا قَوْمٌ نَفَوُا القِياسَ فِي الشَّرْعِ (أعْنِي: اسْتِنْباطَ العِلَلِ مِنَ الألْفاظِ)، وهُمُ الظّاهِرِيَّةُ، وإمّا

[1] انظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، (د . ط)، (د . ت (403/9)؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (219/3)؛ وتخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب الزنجاني، ص 160-161.

[2] المغني، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، مر، (د. ط)،1388هـ/1968م، (3/4وما بعدها).

قَوْمٌ نَفَوْا قِياسَ الشَّبَهِ، وذَلِكَ أنَّ جَمِيعَ مَن ألْحَقَ المَسْكُوتَ عَنْهُ هاهُنا بِالمَنطُوقِ بِهِ، فَإنَّما ألْحَقَهُ بِقِياسِ الشَّبَهِ لا بِقِياسِ العِلَّةِ)[1]، وقال في موضعٍ آخر: (والفَرْقُ بَيْنَ القِياسِ الشَّرْعِيِّ واللَّفْظِ الخاصِّ يُرادُ بِهِ العامُّ: أنَّ القِياسَ يَكُونُ عَلى الخاصِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخاصُّ، فَيُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ، أعْنِي أنَّ المَسْكُوتَ عَنْهُ يُلْحَقُ بِالمَنطُوقِ بِهِ مِن جِهَةِ الشَّبَهِ الَّذِي بَيْنَهُما، لا مِن جِهَةِ دَلالَةِ اللَّفْظِ، لِأنَّ إلْحاقَ المَسْكُوتِ عَنْهُ بِالمَنطُوقِ بِهِ مِن جِهَةِ تَنْبِيهِ اللَّفْظِ لَيْسَ بِقِياسٍ، وإنَّما هُوَ مِن بابِ دَلالَةِ اللَّفْظِ، وهَذانِ الصِّنْفانِ يَتَقارَبانِ جِدًّا، لِأنَّهُما إلْحاقُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ بِمَنطُوقٍ بِهِ، وهُما يَلْتَبِسانِ عَلى الفُقَهاءِ كَثِيرًا جِدًّا).[2]

وقال ابن قُدامة المقدسي في "المغني": (واتَّفَقَ القائِلُونَ بِالقِياسِ عَلى أنَّ ثُبُوتَ الرِّبا فِيها بِعِلَّةٍ، وأنَّهُ يَثْبُتُ فِي كُلِّ ما وُجِدَتْ فِيهِ عِلَّتُها؛ لِأنَّ القِياسَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، فَيَجِبُ اسْتِخْراجُ عِلَّةِ هَذا الحُكْمِ، وإثْباتُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وُجِدَتْ عِلَّتُهُ فِيهِ، وقَوْلُ اللَّهِ تَعالى: ﴿وحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة ٢٧٥]. يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ زِيادَةٍ، إذْ الرِّبا فِي اللُّغَةِ الزِّيادَةُ، إلّا ما أجْمَعْنا عَلى تَخْصِيصِهِ)[3].

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (290/3).

[2] المرجع نفسه، (11/1).

[3] المغني لابن قُدامة المقدسي، (4/4).

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مبحث الأدلة المختلف فيها

الفرع الأول: التخريج على قاعدة المصالح المرسلة حجة :

1. مفهوم القاعدة:

عرّفها ابن جُزي بقوله: (وقسمٌ لم يشهدِ الشرع باعتباره، ولا بعدم اعتباره وهو المصلحة المرسلة)[1]؛ وعرّفها أبو إسحاق الشاطبيّ[2] بقوله: (المصالح المرسلة يرجعُ معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصلٌ مُعين، فليس له على هذا شاهدٌ شرعي على الخصوص)[3]؛ ومعناه أن المصلحة المرسلة كل مصلحةٍ داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهدٌ شرعي خاص بالاعتبار أو الإلغاء، وذلك لأن المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: فالأول: ما عَهد الشرع باعتباره كتشريع حد السرقة حفظاً للأموال، والثاني: ما عُهِدَ منه إلغاؤه كالتسوية بين الولد والبنت في الميراث وهذا قولٌ باطل يُخالف نص الكتاب بمقتضى المصلحة، والثالث: ما لم يُعهد منه اعتبارٌ له أو إلغاء بنصٍ خاص، وهو ما يُسمى بالمصالح المرسلة، وهي التي اختلف العلماء في كونها حجّةً أو لا، على مذاهب :

المذهب الأول: أن المصلحة المرسلة حُجّةٌ بشروط وهو مذهب كثيرٍ من الأصوليين.

المذهب الثاني: أن المصلحة المرسلة حُجّةٌ مُطلقاً وهو مذهب الإمام مالك.

المذهب الثالث: أن المصلحة المرسلة ليست حُجّةً مُطلقاً، وهو مذهب بعض الشافعية، وبعض

---

[1] تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص184.

[2] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي: فقيه وأصولي ومحدث مالكي، أحد الجهابذة الأخيار، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد الله البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي وأبو عبد الله الشريف التلمساني وغيرهم، له تآليف نفيسة منها: (شرح جليل على الخلاصة) و (الموافقات) و (الاعتصام)، توفي في شعبان سنة 790هـ، انظر شجرة النور الزكية لمخلوف (1/332-333).

[3] الاعتصام للشاطبي(2/607).

الحنابلة، وبعض المتكلمين[1]؛ وقد استدل القائلون باعتبار المصالح المرسلة بالقرآن والسنة والإجماع:

ـ **فمن القرآن:** يدل على هذه القاعدة كثيرٌ من الآيات، التي تتضمن حجية المصالح المرسلة وبناء الأحكام عليها، وأن مراعاتها مطلوبٌ شرعي يجب ملاحظته؛ سواء في جلب المصلحة أو دفع المضرة ومن هذه الآيات قول الله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [سورة البقرة الآية: 185]، وقوله سبحانه:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [سورة الحج الآية: 78][2].

ـ **ومن السنة:** قوله ﷺ : «لا ضَرر ولا ضِرار»[3]؛ ومعناه نفي إلحاق المرء الضرر بنفسه مُطلقاً (لا ضَرر)، ونفي إلحاقه الضرر بغيره على وجه المقابلة (ولا ضِرار)، فالضَرر والإضرار منفيين شرعاً، وهو دلالةٌ أنّ الشرع مبنيّ ووضِع على تحصيل المنافع والمصالح وتكثيرها.[4]

ـ **ويدل عليها الإجماع:** لأن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة، علم قطعاً أنّ هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع ما كانوا

---

[1] انظرالمصالح المرسلة، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393ه), طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – السعودية، ط1، 1410ه، ص 9؛ والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، = (1003/3)؛ ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية لمجموعة من المؤلفين، (28/30)؛ وأدلة الشرع المُختلف في الاحتجاج بها لعبد العزيز بن عبد الرحمان بن علي الربعية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1399ه/1979م، ص 191–195.

[2] معلمة زايد (33/30).

[3] أخرجه مالكٌ في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم 31، الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179ه)،ى صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406ه/1985م، (745/2)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، الحديث رقم 2345، وقال الحاكم: «هَذا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنادِ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ ولَمْ يُخَرِّجاهُ»، (66/2)؛ والدارقطنيّ في سننه، باب الجعالة، الحديث رقم 3079، (51/4)

[4] انظر :أدلة الشرع المُختلف في الاحتجاج بها لعبد العزيز الربعية، ص 202.

يلتفتون إليه، بل كانوا يُراعون المصالح، لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح، فدل مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة[1]؛ فالصحابة –رضوان الله عليهم– قد عملوا أشياءً بمطلق المصلحة من غير أن يتقدم لها ما يشهد له بالاعتبار، ولم يُخالفهم في ذلك أحدٌ أو يُنكر عليهم، وذلك ككتابة المصحف، واتخاذ السجون، وهدم الأوقاف لتوسعة المسجد النبوي، وكالأذان في يوم الجمعة الذي أحدثه عثمان بن عفان –رضيَ الله عنه– في السوق، وهو كثيرٌ مما فعله الصحابة لأجل رعاية المصالح، ولم يكن قد سبق أن النبي ﷺ فعل منها شيئاً، ولن يرد بها نصٌ خاص من كتابٍ ولا سنة.[2]

2. المسائل المخرجة على هذه القاعدة :

- بيع المزايدة: قال ابن جُزي رحمه الله: (وأما المزايدة فهي أن يُنادي على سلعةٍ ويزيد الناس بعضهم على بعضٍ حتى تقف على آخر زائدٍ فيها فيأخذها، وليس هذا ممّا نُهي عنه من مُساومة الرّجل على سوم أخيه، لأنّه لم يقع هنا ركونٌ ولا تقارب)[3]، وعرّفه ابن عرفة[4] بقوله: (بيعٌ لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه فيبيع قبله، إن التزم ثمنه على قبول

---

[1] المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت 606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1418هـ/1997م، (167/6).

[2] شرح مراقي السعود المسمى بنثر البنود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – السعودية، ط1، 1426هـ، (491/2): وشرح مختصر الروضة للطوفي، (213/3).

[3] القوانين الفقهية لابن جُزي، ص 444.

[4] هو محمد بن محمد بن عرفة الورّغمي إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، من كبار فقهاء المالكيّة، من مصنفاته (المبسوط) في الفقه، و(مختصر الفرائض)، و (الحدود)، توفي سنة 803هـ، انظر الديباج المهذب لابن فرحون (331/2)، وانظر شذرات الذهب لابن العماد (61/9)، وانظر الأعلام للزركلي (43/7).

الزيادة)[1]، وقد ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع المزايدة [2]واستدلوا لذلك بالسنة والإجماع وعمل الصحابة[3]؛ وبيع المزايدة هو بيع الفقراء والمحتاجين ومن كسدت تجارته، فلو ترك الناس هذا البيع لما استطاع الفقراء أن يصلوا إلى حاجاتهم، ولو ترك الناس الزيادة في السلعة المعروضة لدخل على الباعة الضرر، فجاءت الشريعة مُحققةً لمصلحة العباد في هذا الفرع من البيوع.[4]

ـ **عقد القِراض (المُضاربة)** : قال ابن جُزي رحمه الله: (الباب الرابع في القِراض ويُسميه العراقيون: المضاربة، وصفته أن يدفع رجلٌ مالاً لآخر ليتّجر به، ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف، أو الثلث، أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال، والقِراض جائزٌ مُستثنى من الغرر والإجارة المجهولة)[5]; وعرّفها أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر القرطبي المالكي، بقوله: (ومعنى القِراض: أن يدفع رجلٌ إلى رجلٍ دراهم أو دنانير ليتجر فيها ويبتغي رزق الله، يضربُ في الأرض إن شاء أو يتجر في الحضر فما أفاء الله في ذلك من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفاً كان أو ثُلثاً أو رُبعاً، أو جُزءاً معلوماً، ولا يجوز القِراض إلاّ بالدنانير والدراهم المسكوكة دون التبر، ودون السبائك)[6]، وقد اتفق أئمة المذاهب على جواز عقد

---

[1] شرح حدود ابن عرفه الموسم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع (ت 894هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعمودي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1993م، (383/2).

[2] الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانس، ط2، 1424هـ/2003م، (250/2).

[3] المصلحة المرسلة وأثرها في المعاملات المالية لعبد العزيز بن عبد الله العمّار، دار كنوز إشبيليا، الرياض – السعودية، ط1، 1431هـ/2010م، ص 210.

[4] المرجع نفسه ص 208–210.

[5] القوانين الفقهية لابن جُزي، ص 472.

[6] كتاب الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 4463هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض . المملكة لاالعربية السعودية، ط1، 1398هـ/1978م،(771/2).

المضاربة[1]، واستدلوا لذلك بأدلةٍ من القرآن والسنة وعمل الصحابة[2]; ووجه الدلالة أنّ عقد المضاربة من عقود الإرفاق والتيسير على العباد، حيث أنّ لها دوراً بارزاً في استثمار المال بالطرق المشروعة، سواء كانت على المستوى الفردي أو الجماعي، وهي من أهم طرق استثمار المال قديماً حديثاً، وقد كثرت الحاجة إليها وبرزت خاصةً بعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، فبالمضاربة يتوصل المرء إلى الربح الحلال عن طريق استغلال أمواله وفق النهج القويم بعيداً عن الاحتكار والغش والخداع، وبالمضاربة يتم تشغيل الأيادي العاطلة، كما تعدّ عاملاً من عوامل القضاء على البطالة والتسول.[3]

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة الاستحسان حجة

1. مفهوم القاعدة:

عرّف الشاطبي الاستحسان بقوله: (الاستحسان هو الأخذ بمصلحةٍ جزئيةٍ في مقابل دليلٍ كلي)[4]؛ وعرّفه ابن العربي المالكي بقوله: (الاستحسان تركٌ لمقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يُعارض به في بعض مقتضياته)[5]، هذا وقد عدّ الاستحسان حجّةً كلٌّ من: الحنفية والمالكية والحنابلة على خلافٍ بينهم في وضع حدٍّ للاستحسان

[1] انظر: الذخيرة للقرافي (23/6)؛ والمعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1، 1423هـ/2002م، ص 438.

[2] انظر: فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، أحمد إدريس عبده، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، (د . ط)، (د . ت)، ص 415–417.

[3] انظر: المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات المالية لعبد العزيز بن عبد الله العمّار، ص 396.

[4] الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار دار ابن عفان، الخُبر – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، (194/5).

[5] انظر: الاعتصام لإبراهيم بن موسى الشاطبي، (638/2)؛ والموافقات (195/5).

اصطلاحاً، وردّه وأنكره الشافعية بل شدّدوا النكير على من اعتبره حجّة[1]؛ وقد استند القائلون باعتبار أصل الاستحسان حجّةً على أدلةٍ من الكتاب والسنة وعمل الصحابة.

. فمن الكتاب: دلت عليه عموم الآيات التي تُؤصِل لمبدأ رفع الحرج، باعتباره مقصداً شرعياً وأصلاً كليّاً، كقول الله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [سورة البقرة الآية: 185]، وفي الاستحسان تركٌ للعسر إلى اليسر.[2]

ـ ومن السنة: ما رُويَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو الحسن»[3].

ووجه الاحتجاج به: أنّ الاستحسان حسنٌ عند الله، فدلّ على أنّه حجّةٌ إذْ لو يكن حجّةً لما كان عند الله حسناً.[4]

ـ عمل الصحابة: ثبت أن الصحابة –رضوان الله عليهم– استثنوا بعض الجزئيات من القواعد العامة التي تندرج تحتها، اقتداءً بطريقة الشرع في ذلك وتطبيقاً لمبادئ الشريعة الداعية إلى العدل والتخفيف ورفع الحرج، وسار على نهجهم التابعون وأئمة المذاهب.[5]

---

[1] انظر: أثر الأدلة المختلف فيها مصادر التشريع التبعية في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 130–132؛ وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها لعبد العزيز الربيعية ص 175–176.

[2] المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د . ط)، نُشر سنة: 1414هـ/1993م، (145/10).

[3] أخرجه أحمد في المسند، الحديث رقم 3600، (84/6)؛ وابن القيم في زاد المعاد، زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت 751هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1418هـ/1998م، وقال محققوا الكتاب: حديثٌ لا يصح مرفوعاً، (705/5).

[4] انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1402هـ، (159/4)؛ والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص 454.

[5] الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1428هـ/2007م، ص 43

2. المسائل المخرجة على هذه القاعدة :

- بيع السَّلم: قال ابن جُزي: (يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل، لا أكثر، لأنّه يُتهم في الأكثر بسَلفٍ جرَّ منفعةً)[1]؛ وعرّفه أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي[2] بقوله: (بيعٌ معلومٍ في الذّمة محصورٌ بالصفة بعينٍ حاضرةٍ أو ما هو في حُكمها إلى أجلٍ معلوم)[3]، وبيع السلم مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح[4]؛ وهو بيع الإنسان ما ليس عنده، فالأصل فيه عدم الجواز للنهي الوارد في بيع ما ليس في يد البائع، وهذا النهي عامٌ في كل بيعٍ لما ليس في يد البائع، ولكن الشارع استثنى من هذا النهي العام صورةً خاصّة لحاجة الناس إلى التعامل بها، لأنّه لو بقيَ على تحريمه ومنعه للحِقَ بالناس الحرج والمشقة، والشريعة جاءت لرفع الحرج والعنت على الناس فستُثنيَ بيع السّلم من دون بقية صور بيع المرء ما ليس عنده وهو ما يُسميه الفقهاء ببيع المفاليس[5]، ولأن المُثمن في البيع هو أحد عِوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، لحاجة الناس إليه، فأرباب الزروع والثمار

---

[1] القوانين الفقهية لابن جُزي، ص 453.

[2] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي، عالِمٌ جليل من كبار المفسرين، سمع من الشيخ أبي العباس القرطبي صاحب (المفهم في شرح صحيح مسلم)، من مؤلفاته: (جامع أحكام القرآن والمبيّن لما تضمن من السنة وآي القرآن)، و(الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى)، و(التذكار في أفضل الأذكار)، تُوفيَ سنة: 671هـ، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، (309/2)؛ وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد عمر مخلوف، (282/1)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (322/5).

[3] الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، ط2، 1384هـ/1964م، (378/3).

[4] انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي(92/9)؛ وفقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، لأحمد إدريس عبده، ص 214؛ والمعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي ص 296.

[5] تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي (ت 1401هـ)، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، (د .ط)، (د . ت)، ص 348-349.

والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم... فجُوِّز لهم السّلم[1]، والسّلم من استحسان النص، لأن النص استثنى هذه المعاملة من ضمن المعاملات التي تُشبهها في الصورة لِلُحُقِ الحرج بالناس من دونها، فتُرك الحُكم بالتحريم وأُبيح استثناءً وتخصيصاً.[2]

ـ عقد الإجارة: قال ابن جُزي: (الفصل الأول: في الإجارة: وهي جائزةٌ شرعاً وأركانها أربعة :الأول: المستأجر، الثاني: الأجير، الثالث: الأجرة، الرابع: المنفعة)[3]، ومن تعريفات المالكية لعقد الإجارة قولهم: (هُوَ تَمْلِيكُ مَنافعِ شَيءٍ مُباحَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِعِوَضٍ)[4]، والإجارة جائزةٌ عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول[5]، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع[6] ؛ وحقيقتها عقدٌ على منافعٍ وهي معدومة، والأصل في المعدوم عدم صحة تملكه ولا إضافة التمليك إليه، فالعقد على منفعة معدومة لا يجوز، ولكن الشارع استثنى صُورة الإجارة من عقود المنافع المعدومة فأجازها لحاجة الناس[7]؛ ووجه كونه مُستثنى من العقود الممنوعة شرعاً: أن المعاوضات إنّما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين، كالحال في الأعيان المحسوسة، والمنافع في الإجارات في وقت العقد معدومة، فكان ذلك غرراً، ومن بيع ما لم يُخلق[8]؛ ولكن

---

[1] المغني لابن قدامة المقدسي، (207/4).

[2] أثر الاستحسان في المعاملات المالية دراسة تطبيقية لأصلٍ من أصول الفقه، لنور الدين صغيري، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، ص 7.

[3] القوانين الفقهية لابن جُزي، ص 495.

[4] حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسُوقي (3/4).

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (485/3).

[6] فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك لأحمد إدريس عبده ص 310.

[7] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى سعيد الخن ومصطفى ديب البُغا وعلي الشُربجي، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق – سوريا، ط4، 1413هـ/1992م، (157/6).

[8] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (486/3).

الشارع أجازها لما فيها من رفع الحرج والعنت عن الناس، فكان جوازها لحاجة الناس استحساناً بالنص.[1]

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة سد الذرائع حجة

1. مفهوم القاعدة:

ذكرَ ابن جُزي أن معنى سد الذرائع: (حسم مادة الفساد بقطع وسائله)[2]؛ وعرّفه أبو الوليد الباجي[3] بقوله: (الذرائع ما يُتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقدٍ أو حِلّه)[4]، ومعنى القاعدة إجمالاً: أن كل فعلٍ كان مباحاً من حيث الأصل إلاّ أنّه يُفضي إلى ارتكاب مُحرّمٍ فهذا الفعل محظورٌ شرعاً سداً لذريعة ارتكاب المُحرّم[5]؛ وذهب المالكية والحنابلة إلى قبول الاحتجاج بسد الذرائع والرجوع إليه واعتباره مصدراً من مصادر التشريع[6]؛ واستدلوا لذلك بأدلةٍ من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة:.

---

[1] انظر أثر الاستحسان في المعاملات المالية لنور الدين صغيري، ص 8.

[2] تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزي، ص185.

[3] هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي الأندلسي المالكي، وُلد ببطليوس ثم رحل إلى باحة وأقام بها زمناً، ثم رحل إلى مصر والشام والعراق، وأخذ العلم بها، وُلّيَ القضاء بالأندلس وكان نظاراً قوياً، من مُؤلفاته: (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، (المنتقى في شرح الموطأ)، (كتاب الحدود والإشارة في أصول الفقه)، تُوفيَ سنة: 474هـ، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، (377/1)؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان، (262/4)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العُماد الحنبلي، (315/5)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (125/3).

[4] الحدود في الأصول (مطبوع مع كتاب: الإشارة في أصول الفقه)، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، (120/1).

[5] إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت 474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1415هـ/1995م، ص 695–696؛ والفروق لشهاب الدين القرافي، (32/2)؛ والموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي، (182/5).

[6] انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي ص 279؛ وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 573.

ـ **فمن الكتاب:** قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [سورة الأنعام الآية: 108]، وجه الاستدلال: أنّ الله منع المسلمين من سب آلهة الكفار مع أنّها تستحق السب والشتم، ولكن منع من سبها حتى لا يسبوا الله، وهذا ظاهرٌ في سد الذريعة المؤدية إلى المفسدة.[1]

. **ومن السنة:** فقد أُشير على النبي ﷺ بقتل من ظهر نفاقه فقال: «دعّه لا يتحدثُ الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه»[2]، فلم يرغب النبي ﷺ في قتل المنافقين مع قيام الداعي إلى ذلك، وذلك سداً للذرائع، حيث سيقال: إن محمداً بدأ يقتل أصحابه، فيُوجبَ ذلك النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.[3]

ـ **وإجماع الصحابة:** حيث أنّه ثبت في وقائعٍ أنّ الصحابة –رضوان الله عليهم– استدلوا بسد الذرائع من ذلك: أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– نهى عن الصلاة تحت شجرة الرضوان، ثم قطعها سداً للذريعة حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية، كما أفتى بعض الصحابة: كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس –رضوان الله عليهم جميعاً– بقتل الجماعة بالواحد، وإنّما فعلوا ذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعةً إلى التعاون على سفك الدماء، كل ذلك فعلوه من غير نكيرٍ فكان إجماعاً.[4]

2. المسائل المخرجة على هذه القاعدة:

– **بيع العينة :** قال ابن جُزي: (النوع الثاني: في بيع العينة: وهو أن يُظهِرا فِعلَ ما يجوز

---

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السالمي ص 212.

[2] رواه مسلمٌ في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، الحديث رقم 2584، (1994/4)؛ ورواه البخاريّ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ}، الحديث رقم 4907، (154/6).

[3] المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، (1017/3).

[4] المرجع نفسه.

ليتوصَّلا به إلى ما لا يجوز، فيُمنعُ للتُّهمة سداً للذرائع)[1]؛ وعرّفه ابن عرفه الورغمي بقوله: (بيع أهل العينة هو البيع المتحيَّلُ به على دفع عينٍ في أكثر منها)[2]؛ ومثاله: إذا باع سلعةً بعشرةٍ إلى شهرٍ ثم اشترى السلعة بخمسةٍ نقداً فإنّ السلعة رجعت إلى يد صاحبها، ودفع خمسةً يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل فصدق على هذه الصورة وما شابهها أنّ فيها بيعاً مُتحيّلاً به إلى دفع عينٍ في أكثر منها، والمراد هنا بالبيع جنسه لأنّ التحيُّلَ وقع من بيعتين[3]؛ وللعلماء في تحريم هذه المعاملة وتجويزها قولان:

- **القول الأول:** ذهب الشافعيّ وداود الظاهري[4] وابن حزم إلى جواز بيع العينة وصحة العقد بهذه المعاملة.[5]

- **القول الثاني:** وذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك وأحمد وأتباعهم إلى تحريم بيع العينة وعدم صحة العقد بهذه المعاملة[6]؛ وقد استدل القائلون بعدم صحة بيع العينة بأدلةٍ: من السنة

---

[1] القوانين الفقهية لابن جُزي، ص 436.

[2] شرح حدود ابن عرفه الموسم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، 364.

[3] شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (1101هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، (د . ط)، (د . ت)، (105/5).

[4] هو داود بن علي الأصبهاني أبو سليمان الفقيه الظاهري، كان ورعاً زاهداً، رحل إلى نيسابور وسمع من إسحاق بن راهويه، وكان على ظاهريته من المتعصبين للإمام الشافعي، من مصنفاته: (أحكام القرآن)، و (الناسخ والمنسوخ)، تُوفيَ سنة: 270هـ، انظر: تاريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417هـ، (366/8)؛ وميزان الإعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1382هـ/1963م، (14/2)؛ وفيات الأعيان لابن خلكان، (259/4)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (333/2).

[5] انظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د . ط)، 1410هـ/1990م، (38/3)؛ والمحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د . ط)، (د . ت)، (41/8).

[6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (315/3)؛ والمغني لابن قدامة المقدسي، (66/4).

والأثر والمعقول[1]؛ وحينما نتأمل نصوص المالكية في بيع العينة نرى أنّهم بنوا حُكم تحريمه على أصلٍ من أصول المذهب وهو: سد الذرائع، باعتبار بيع العينة ذريعة إلى الربا وبه يُتوصل إلى إباحة ما حرّم الله، والوسيلة إلى الحرامِ حرامٌ، يقول أحمد الدردير[2] عن بيوع الآجال: (وهو بيعٌ ظاهره الجواز لكنه يُؤدي إلى ممنوعٍ فيُمنع، ولو لم يُقصدُ فيه التوصل إلى الممنوع سداً للذريعة التي هي من قواعد المذهب...كبيع سلعةٍ بعشرٍ لأجل، ثم يشتريها بخمسةٍ نقداً، فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة، وقد دفع قليلاً عاد إليه كثيراً)[3]؛ ويقول الشاطبيّ: (الذرائع التي حكَّمها مالك في أكثر أبواب الفقه، وحقيقتها: التوسل بما هو مصلحةٌ إلى مفسدة، فإنّ عاقد البيع أولاً على سلعةٍ بعشرةٍ إلى أجلٍ ظاهره الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مُؤدياً إلى بيع خمسةٍ نقداً، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسةً نقداً بعشرةٍ إلى أجل، والسلعةُ لغوٌ لا معنى لها في هذا العمل، لأنّ المصالح التي لأجلها شُرِّعَ البيع لم يُوجد منها شيء).[4]

ـ **تضمين الصُّنَّاع** : قال ابن جُزي: (تضمين الصُّنَّاع: فيضمنون ما غابوا عليه، سواءٌ عملوه بأجرةٍ أو بغير أُجرة، ولا يضمنون ما لم يغيبوا عليه)[5]؛ ولا خلاف بين الأئمة في أن الأجير الخاص ليس بضامنٍ لما هلك في يده مما استؤجر عليه إلاّ أن يتعدّى، فإذا تعدى فلا خلف أيضاً أنّه ضامنٌ لما جنت يداه، واختلفوا على أقوالٍ في الأجير المشترك –وهو ما يُسمى

---

[1] مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، لمحمد علي فركوس، دار الموقع للنشر والتوزيع، القبة – الجزائر، ط2، 1432هـ/2011م، ص 225–228.

[2] هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير، رجلٌ فاضل من فقهاء المالكية، وُلِدَ ببني عُدي بمصر، ورد الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء، عُيِّنَ شيخاً للمالكية ومُفتياً لأهل مصر خلفاً لشيخه علي الصعيدي، من مؤلفاته: (شرح مختصر خليل)، و (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، و (تُحفة الإخوان في علم البيان)، تُوفيَ بالقاهرة سنة: 1201هـ، انظر ترجمته في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار الميداني الدمشقي ص 185؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (244/1)؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (67/2).

[3] الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت 1201هـ)، اعتنى به: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة – مصر، (د . ط)، (د . ت)، (116/3).

[4] الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي، (182/5).

[5] القوانين الفقهية لابن جُزي، ص 551.

بالصانع- هل يضمن ما ادعى هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليه ولو لم يتعدى، أو أنّه لا يضمنُ إلاّ بالتعدي كالأجير الخاص؟[1]

- **القول الأول:** ذهب مالكٌ وأحمد إلى أنّه ضامنٌ مُطلقاً، قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" : (وأما تضمين الصُّنَّاع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم، فإنّهم اختلفوا في ذلك...فقال مالكٌ: يضمنون ما هلك عندهم)[2]؛ وقال ابن قُدامة المقدسي: (الأجير المُشتَرك هو الصَّانِع...وهو ضامنٌ لما جنت يداه، فالحائك إذا أفسد حياكته ضامنٌ لما أفسده).[3]

-**القول الثاني:** وذهب الشافعيّ وأبو حنيفة إلى أنّه لا يضمَنُ إلاّ بالتعدي، جاء في كتاب "الأم" للشافعي: (الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيته أنّه لا ضمان على الصُّنّاع إلاّ ما جنت أيديهم)[4]؛ وقال المرغينانيّ[5] في "بداية المبتدي" : (الأُجراء على ضربين: أجيرٌ مشترك، وأجيرٌ خاص، فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصّار، والمتاع أمانةٌ في يده، فإنّ هلك لم يضمن شيئاً عن أبي حنيفة).[6]

---

[1] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 71، والقوانين الفقهية لابن جُزي، ص 551-552.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (510/3).

[3] المغني لابن قدامة المقدسي، (388/5).

[4] كتاب الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، (1286/9).

[5] هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية في عصره، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة، تفقّه على نجم الدين النّسفي وشمس الأئمة الكردي، كان يُتقِن ثمانية علومٍ إتقاناً تاماً، ممن أخذ عنه البرهان الزرنوجي صاحب "تعليم المتعلم"، من مصنفاته: (بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة)، وشرحه (الهداية في شرح البداية)، و (كتاب منتقى الفروع)، و (مختارات النوازل)، تُوفيَ بسمرقند سنة: 592هـ، انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت 1304هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طُبع بمطبعة دار السعادة – مصر، ط1، 1324هـ، ص 141؛ وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (344/2)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (266/4)؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (45/7)؛ ومعجم المفسرين لعادل نويهض، (356/1).

[6] متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة – مصر، (د . ط)، (د . ت)، (190/1).

القول الثالث: وذهب أبو يوسف[1] ومحمد بن الحسن[2] –من أصحاب أبي حنيفة– إلى أنّه ضامنٌ لما هلك في يده، إذا كان الهلاك بسببٍ يُمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها، وأما إذا لم يمكن الاحتراز عنه كالغرق والحريق الغالب فلا ضمان عليه.[3]

وقد استدل القائلون بتضمين الصُّنّاع مُطلقاً (المالكية والحنابلة) بأدلةٍ من السنة وعمل الصحابة والمعقول[4]، واستندوا على أصلي المصالح المرسلة وسد الذريعة[5]؛ والأصل في الصُّنّاع الصُّنّاع أن لا ضمان عليهم لأنّهم أُجراء، والأجيرُ مُؤتمن، إلاّ أن مالكاً وأحمد وأصحابهم ذهبوا إلى تضمينهم سداً لذريعة إتلاف أموال الناس وتضيّيعها، فالصُّنّاع لو عَلِموا أنّهم لا يضمنون لتهاونوا في أموال الناس ولتجرؤا على أخذها بغير حق، ولَلَحِقَ أصحاب السلع ضررٌ شديد[6]؛

---

[1] هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة، من الفقهاء والأصوليين المجتهدين تفقّه على الإمام أبي حنيفة، وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، تولى القضاء في خلافة بني العباس وهو أول من لُقِبَ بقاضي القضاة، من آثاره: (كتاب الخراج)؛ و (أدب القاضي)، و (اختلاف الأمصار)، تُوفيَ ببغداد سنة: 182هـ، انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، (220/2)؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان، (378/6)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (193/8)؛ والفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، (د. م)، (د. ط)، 1366هـ/1947م، (108/1)؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (240/13).

[2] هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحِبَ أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ثم عن أبي يوسف، التقى الإمام الشافعي ببغداد وناظره، كان مُقدماً في الفقه والعربية والحساب، تميّز بالفطنة والذكاء، وُلِيَ القضاء بالرقة ثم بالري عهد هارون الرشيد، من مصنفاته: (الجامع الكبير)، و (الجامع الصغير)، و (المبسوط)، و (الزيادات)، تُوفيَ بالري سنة: 189هـ، وقيل سنة: 187هـ، راجع ترجمته في: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، حققه وعلّق عليه: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيد آباد الدكن – الهند، ط3، 1407هـ، (79/1)؛ وطبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دارالرائد العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1970م، ص 135؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان، (184/4)؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (208/9).

[3] متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، (190/1).

[4] انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 73.

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (510/3).

[6] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، (665/2)؛ والذخيرة للقرافي (504/5)؛ والمقدمات والممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، (243/2)؛ والقواعد الضابطة للاجتهاد في فقه المعاملات المالية عند الأئمة=

وقد حكم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما– بتضمينهم، وقال عليّ رضي الله عنه: «لا يُصلحُ الناسَ إلاّ ذلك».[1]

الفرع الرابع: التخريج على قاعدة الاستصحاب حجة :

1. مفهوم القاعدة: قال ابن جُزي: (أما الاستصحاب فهو: بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي، وهو قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك)[2]؛ وعرّفه عبد الرحيم الإسنوي بقوله: (الحكم بثبوت أمرٍ في الزمان الثاني بناءً على أنّه كان ثابتاً في الزمان الأول)[3]؛ ومعناه: أنّه إذا ثبتَ حُكمٌ بدليلٍ معين في وقتٍ معين يبقى ذلك الحكم ثابتاً حتى يرد دليلٌ برفعه، ومثاله: إذا توضأ ثم شك في وجود ما يُنقِضُ الوضوء فإنّه يستصحبُ الحكم السابق، وهو كونه طاهراً حتى يثبت خلافه[4]؛ وقد ثبت بعد الاستقراء والتتبع لكلام العلماء في كُتب الأصول والفقه أن استصحاب حكم العموم حتى يرد ما يُخصِّصه، واستصحاب النّص حتى يرد ما ينسخه متفقٌ عليه، أما ما عدا ذلك من أنواع الاستصحاب فقد اُختلف فيه على مذاهب[5]

المذهب الأول: أنّه ليس بحُجَّةٍ مُطلقاً لا في ثبوت الأحكام ولا في عدمها، وهو مذهب كثير من الحنفية وبعض الشافعية وبعض المعتزلة.

المذهب الثاني: أن الاستصحاب حُجَّةٌ في ثبوت الأحكام وعدمها، وهو مذهب الجمهور: المالكية والحنابلة والظاهرية وأكثر الشافعية[6]؛ ويدلُّ على هذه القاعدة أدلةٌ كثيرة مفادها رد الأمور إلى الثابت والمتيقن وهو الأصل، ما لم يرد ناقلٌ عنه، ومن هذه الأدلة :

=المالكية، لتوفيق عقون، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 1 (يوسف بن خدة) – الجزائر، العدد السابع عشر، (د. ت)، ص 313.

[1] المقدمات والممهدات لابن رشد الجد، (245/2).

[2] تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزي، ص 182.

[3] نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي(361/1).

[4] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السُلمي، (199/1).

[5] انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، (3/ 959–961).

[6] انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (963/3–964)؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السُلمي، (201/1).

1- قوله ﷺ : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1]، ووجه الدلالة: أنّ الرسول ﷺ وجّهنا إلى استصحاب ما ثبت أولاً ما لم يتيقن الإنسان غيره ولم يُوجد ما يُزيله، وهذه هي حقيقة الاستصحاب.[2]

2- ويدلُّ لها أيضاً وقائعٌ كثيرة من الصحابة -رضي الله عنهم- أخذوا فيها بالاستصحاب، واستندوا إليه في فتاواهم وأقضيتهم، وعدّوه دليلاً شرعياً مُعتبراً ومن هذه الوقائع: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا»[3]، ورُويَ عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أن رجلاً جاء يسأله عن السحور، فقال رجلٌ من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال له ابن عباسٍ: «إنّ هذا لا يقول شيئاً، كل ما شككتَ حتى لا تشك»[4]، فقد استخدم عمر وابن عباس -رضيَ الله عنهما- الاستصحاب هنا، واستندوا إليه في هذه الفتوى، فمن تيقن عدم طلوع الفجر، ثم شك بعد ذلك أَطَلَعَ أم لا ؟ فعليه أن يستصحبَ الأصل وهو عدم طلوع الفجر، إلى أن يُوجد مُغيّرٌ ومزيلٌ لهذا الشك، وهو اليقين من طلوع الفجر، فلا عبرة بالشك الطارئ في مقابلة اليقين الثابت، وهي قاعدة "اليقين لا يزولُ بالشك" التي لأجلها الاستصحاب حُجّةٌ.[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، الحديث رقم 2056، (54/3)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يُصليَ بطهارته تلك، الحديث رقم 361، (276/1).

[2] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية لمجموعة من المؤلفين، (132/30).

[3] أخرجه السيّوطيّ في "الجامع الكبير"، القسم الثاني: الأفعال، الرجال، الحديث رقم: (983/2)، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وعبد الحميد محمد ندا وحسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط2، 1426هـ/2005م، (190/15)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يشك في الفجر طلع أم لا، الحديث رقم 9066، المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ، (2/288)؛ قال الشيخ وصي الله عباس: إسناده ضعيف، انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2، 1422هـ/2001م، ص 277-278.

[4] مصنف ابن أبي شيبة ، الحديث رقم 9057، (287/2).

[5] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية لمجموعة من المؤلفين، (133/30).

3- أنّ العقلاء وأهل العرف في كل مكانٍ ومن سائر الأمم، إذا تحققوا من وجود شيءٍ أو عدمه، فإنّهم يستصحبون ذلك الوجود أو العدم في الزمان المستقبل ما لم يقطعوا بتغيّره.[1]

2. المسائل المخرجة على هذا الأصل:

- الشُفعة للجار والشريك المُقاسم: قال ابن جُزي: (تجبُ الشُفعة بخمسة شروطٍ...الشرط الثالث: أن يكون الشفيع شريكاً، فلا شُفعةَ لجارٍ خلافاً لأبي حنيفة)[2]؛ اتفق الأئمة أنّ الشُفعة تثبتُ للشريك الذي لم يُقاسم، واختلفوا في ثبوتها للشريك المُقاسِم والجار على قولين:[3]

أ- القول الأول: ذهب مالكٌ والشافعيّ وأحمد إلى أنّه لا شُفعة لهما :

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد": (لا شُفعةَ للجار ولا للشريك المُقاسم).[4]

وقال ابن قُدامة المقدسي في "المغني" : (لا تثبتُ الشُفعةُ إلاّ بشروطٍ أربعة، أحدها: أن يكون المِلكُ مُشاعاً غير مقسوم، فأما الجار فلا شُفعةَ له).[5]

وقال الخطيب الشربيني[6] في "مغني المحتاج": (ولا شُفعةَ إلاّ لشريكٍ في رقبة العقار فلا تثبتُ للجار).[7]

ب- القول الثاني: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ الشُفعةَ تثبتُ للشريك المُقاسِم إذا لم يُوجدِ الخليط، فإذا لم يُوجد المُقاسِم تثبتُ للجار :

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي، (128/4)؛ وشرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي، (150/3).

[2] القوانين الفقهية لابن جُزي، ص 478.

[3] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 212.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (16/4).

[5] المغني لابن قُدامة المقدسي، (230/5).

[6] هو محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المُلقبُ بشمس الدين والمعروف بالخطيب الشربيني، فقيه شافعي مُفسرٌ نحوي، تلقى العلوم على طائفةٍ من مشايخ عصره، تصدّر للتدريس والإفتاء في حياة مشايخه، أثنى عليه أهل مصر ووصفوه بالصلاح والتقوى وغزارة العلم، من آثاره: (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي)، و (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و (مناسك الحج)، تُوفيَ سنة: 977هـ، انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، (72/3)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (6/6)؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (269/8)؛ ومعجم المفسرين لعادل نويهض، (485/2).

[7] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، (375/3).

قال المرغينانيّ في "بداية المبتدي" : (الشُفعة واجبةٌ للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار).[1]

وقد استدلّ القائلون بعدم ثبوت الشفعة للجار والشريك المُقاسم (المالكية والشافعية والحنابلة) بأدلةٍ من السنة وآثار الصحابة، والاستناد على أصل الاستصحاب[2]؛ ووجه الدّلالة أن الأصل في انتقال ملك شيءٍ من شخصٍ لآخر لا يكون إلاّ برضاه، فيُعملُ بهذا الأصل إلى أنّ يرد دليلٌ على خلافه، والدليلٌ قائمٌ على مُخالفة هذا الأصل في الشريك الذي لم يُقاسم، فيبقى فيما عداه على الأصل، إذِ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا تثبتُ الشفعة لسواه؛ قال ابن رشد الحفيد: (وبالجملة فعمدة المالكية أنّ الأصول تقتضي أن لا يخرج مُلكُ أحدٍ من يده إلاّ برضاه، وأنّ من اشترى شيئاً فلا يخرج من يده إلاّ برضاه، حتى يدل الدليل على التخصيص، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب –أي ثبوت الشُفعة للشريك المُقاسم والجار وعدم ثبوتها– فوجبَ أن يُرجَحَ ما شهدت له الأصول).[3]

. الصُّلح على الإنكار: قال ابن جُزي: (ويجوزُ الصُّلح على الإقرار اتفاقاً، وعلى الإنكار خلافاً الشافعي، وهو أن يُصالِحَ من وجبت عليه اليمينُ على أن يَفتديَ بها)[4]؛ واختلف الأئمة في جواز جواز الصُّلح مع الإنكار على قولين :[5]

أ– القول الأول: ذهب مالكٌ وأبو حنيفة وأحمد إلى أن الصُّلح مع الإنكار جائزٌ:

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد": (واختلفوا في جوازه على الإنكار، فقال مالك:...يجوز على الإنكار).[6]

---

[1] الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د . ط)، (د . ت)، (308/4).

[2] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 214–215.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (19/4–20).

[4] القوانين الفقهية لابن جُزي، ص 554.

[5] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 216.

[6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (94/4).

وقال المرغينانيّ في "بداية المبتدي": (والصُّلح على ثلاثة أضرب: صُلحٌ مع إقرار، وصُلحٌ مع سكوت –وهو أن لا يُقِر المُدعى عليه ولا يُنكِر– وصُلحٌ مع إنكارٍ، وكل ذلك جائزٌ).[1]

وقال ابن قُدامة المقدسي في "المغني": (وجملة ذلك أنّ الصُّلح على الإنكار صحيح).[2]

ب– القول الثاني: ذهب الشافعيّ إلى أنّ الصُّلح مع الإنكار باطلٌ، جاء في كتاب "الأم" : (وإذا ادّعى الرجل على الرجل الدَّعوى في العبد أو غيره، أو ادّعى عليه جِنايةً عمداً أو خطأً بما يجوزُ به البيع كان الصُّلح نقداً أو نسيئةً، وإذا كان المُدَّعى عليه يُنكِرُ فالصُّلح باطلٌ وهما على أصل حقهما ويرجِعُ المُدَّعِي على دعواه والمُعطِي بما أعطى)[3]؛ وحُجَّةُ الشافعيّ فيما ذهبَ إليه الاستصحاب وذلك أنّ الأصل براءة الذمة عن الحقوق، لأنّها خُلقت فارغةً، والتمسك بهذا الأصل: كما يدفع الدعوى عن المُدَّعَى عليه، يتعدّى إلى المُدّعِي في إبطال دعواه وصار كأنّه أقام بيّنةً على أن ذمته فارغةٌ عن حق الغير، وهكذا يبطُلُ الصُّلح[4]؛ قال الزنجانيّ في تفريعه على القول بالاستصحاب: (مِنها: أنّ الصُّلْح على الإنْكار باطِلٌ عِنْد الشّافِعِي –رضي الله عنه– لِأنّ الله تَعالى خلق الذِّمم بَرِيَّة عَن الحُقُوق فَثَبت بَرَاءَةُ ذِمَّة المُنكر بِخلق الله عز وجل ولم يقمِ الدَّلِيل على شغل ذِمَّته فَلا يجوزُ شغلها بِالدّينِ فَلا يَصِحُ الصُّلْح).[5]

---

[1] الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني، (190/4).

[2] المغني لابن قُدامة المقدسي، (357/4).

[3] الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، (226/3).

[4] انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص 545؛ أثر الأدلة المختلف فيها في في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 217.

[5] تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني، ص 173.

الفرع الخامس: التخريج عل قاعدة عمل أهل المدينة حجة

1. مفهوم القاعدة:

ليس من السهل تحديد تعريفٍ جامع لعمل أهل المدينة، ومع ذلك فإن بعض الباحثين المعاصرين عرّفوه بأنّه: (ما نقله أهل المدينة نقلاً مُستمراً من زمن النبي ﷺ أو ما كان رأياً واستدلالاً لهم)[1]؛ وقال بعضهم: (هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين، سواءٌ أكان نقلاً أو اجتهاداً)[2]، وهذا التعريف جارٍ على ما اختاره المحققون من أئمة المذهب المالكي كابن عبد البر[3]، حيث قال: (والذي أقول به أنّ مالكاً – رحمه الله– إنّما يحتجُ في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريدُ بذلك عمل العلماء والخيار الفضلاء، لا عمل العامة السوداء)[4]؛ وإجماع أهل المدينة على قسمين لدى العلماء :

القسم الأول: كل ما كان طريقه النقل والحكاية عن النبي ﷺ سواءٌ كان نقلاً لقوله: كالأذان والإقامة وغيرها، أم لفعله: كصفة صلاته وعدد ركعاتها وسجداتها وأشباه ذلك، أم نقلاً لإقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم يُنقل عنه إنكاره، أم نقلاً لتركه أُموراً شاهدها منهم، وأحكاماً لم يُلزِمهم إيّاها، مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع

---

[1] انظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، لأحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات، ط2، 1421هـ/2000م، ص 443–444؛ والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد مشاط (ت 1399هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1411هـ/1990م، ص 207–209.

[2] المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة، محمد المدني بوساف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات، ط1، 1421هـ/2000م، (77/1)؛ وأصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، لعبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية، 1424هـ/2003م، (1042/2).

[3] هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ولد ونشأ بقرطبة، لُقب بحافظ المغرب، وُليّ القضاء في أماكن عدّة ، من مصنفاته: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد), و (جامع بيان العلم وفضله), و (الاستذكار)، تُوفيَ سنة 463هـ، انظرالديباج المذهب في معرفة أعلام المذهب لابن فرحون, (376/2); وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (266/5)، ووفيات الأعيان لابن خلكان, (66/7); والأعلام للزركلي (240/8).

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ، (222/7).

عِلمه ﷺ بكونها كثيرةٌ عندهم[1]؛ فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه اتفقت أكثر النقول أو جميعها على أنّه حُجّةٌ يلزمُ المصير إليه، ويُترك ما خالفه من قياسٍ أو خبرٍ واحد، لأنّه نقلٌ مُتواتر، أو على الأقل مشهورٌ مُستفيض، فهو مُوجِبٌ للعلم القطعي، فلا يُتركُ لما تُوجِبه غلبة الظن، فلا يجوزُ لمنصفٍ أن يُنكِر حجّةً مثل هاته، وإن وُجِدَ خلافٌ في فرعٍ فقهيٍّ من هذا النوع فليس لعدم اعتباره حجّيته، بل لدليلٍ آخر لدى المُخالف[2]، يقول ابن القيم[3]: (فهذا النقل وهذا العمل حُجّةٌ يجب اتباعها، وسُنّةٌ مُتلقاةٌ بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظَفِرَ العِالم بذلك قرّت به عينه واطمأنت إليه نفسه).[4]

القسم الثاني: هو ما كان طريقه الاستدلال والاجتهاد والاستنباط، وهذا النوع هو محل النزاع والخلاف في كونه مُلزِمٌ يجبُ المصير إليه، أم أنّه ليس بحجة، قال ابن القيم: (وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معتركُ النزال ومحلُ الجدال)[5]؛ واختلف أهل العلم في كون إجماع أهل المدينة حُجّةً من عدمه على مذهبين :

---

[1] انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك للقاضي عياض اليحصُبي، (1/23-24)؛ وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان بن محمد حسين فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات، ط1، 1421هـ/2000م، ص 98؛ وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 427.

[2] انظر: جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت 942هـ)، حققه وخرَّجَ أحاديثه: أو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1435هـ/2010م، (474/1)؛ وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 427-428.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة وأصولييهم ومجتهديهم البارزين، كان مُفسراً ومُتكلماً ونحوياً ومُحدثاً ومُشاركاً في علومٍ كثيرة، من شيوخه: تقي الدين ابن تيمية وصفيّ الدين الهندي، ومن تلامذته: ابن عبد الهادي وابن رجب الحنبلي، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية دهراً وعليه أخذ العلم، وسُجن معه في محنته بسجن القلعة بدمشق، من تواليفه: (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، و (زاد المعاد في هدي خير العباد)، و (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان)، و (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، و (الطُرق الحكمية)، تُوفيَ بدمشق سنة: 751هـ، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، (170/5)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العُماد الحنبلي، (287/8)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (56/6)؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (106/9).

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيّم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ/1991م، (282/2).

[5] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، (282/2).

- **المذهب الأول:** ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أنّه ليس بحجة، قال الآمديّ[1] في "الإحكام": (اتفق الأكثرون على أنّ إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكونُ حُجّةً على من خالفهم، في حالة انعقاد إجماعهم خِلافاً لمالك...والمختار مذهبُ الأكثرين).[2]

- **المذهب الثاني:** وذهب مالكٌ إلى أنّ إجماع أهل المدينة حُجّةٌ مُلزِمَةٌ لغيرهم[3]، قال ابن الحاجب: (إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حُجّةٌ عند مالك).[4]

واستدل المالكية في قولهم أنّ إجماع أهل المدينة حُجّةٌ فيما لا مجال فيه للرأي، بأدلةٍ من المنقول والمعقول :

أ- فمن المنقول: عن جابر بن عبد الله، أنّ أعرابياً بايعَ رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابيّ وعك بالمدينة ، فأتى النبي لى الله عليه وسلم فقال : يا محمد، أقلني بيعتي، فأبى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–، ثم جاءه، فقال : أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه، فقال : أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابيّ، فقال رسول الله ﷺ : «إنّما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبه».5

- وقال النبي ﷺ : «إنّها تنفي الرِجَالَ كما تنفي النّارُ خَبَثَ الحديد».[6]

---

[1] هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، جمع بين الفقه والأصول والمنطق والكلام، برع في الخلاف وكان ذكياً، وُلِدَ بآمد وأقام ببغداد ثم مصر، من مصنفاته: (الإحكام في أصول الأحكام)، و (غاية الأمل في علم الجدل)، و (غاية المرام في علم الكلام)، و (دقائق الحقائق في الحكمة)، تُوفيَ سنة: 631هـ، انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت 668هـ)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، (د . ط)، (د . ت)، ص 650؛ ووفيات الأعيان لابن خلكان، (293/3)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (332/4)؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (32/7).

[2] الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي، (243/1).

[3] نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، (89/2)؛ وعمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، موسى إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، ص383.

[4] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود عبد الرحمان أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، ط1، 1406هـ/1986م، (555/1).

[5] أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، الحديث 1383، (1006/2)؛ وأخرجه البخاريّ، كتاب الأحكام، باب من بايع ثم استقال البيعة، الحديث رقم 7211، (79/9).

[6] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، الحديث رقم 1884، (22/3).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ «أُمرّتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي النّاسَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد».[1]

ووجه الاستدلال: أنّ هذه الأحاديث دلّت بمنطوقِها على انتفاء الخَبث عن المدينة، ولا يبقى فيها إلاّ الطيب، والخطأُ خبث فوجبَ أن يكونَ منفياً عن أهلها، إذْ لو كان موجوداً في أهلها لكان فيها، فلما انتفى عنهمُ الخطأ كان إجماعهم على الحُكم وعملَهم به حُجّةٌ.[2]

ب- ومن المعقول: أنّ المدينةَ معدِنُ العلم، ومهبط الوحي، ودار الخلافة، وموطِنُ الرسالة والسنّة، ومستقر الإسلام ومتبوأ الإيمان، ومجمع الصحابة، وقد اختارها الله لنبيّه ﷺ فكانت إليها هجرته، وبها قبره ومِنبره ومسجده، ولا يُوجدُ ذلك في غيرها من سائر بقاع الأرض فلا يُمكِنُ أن يخرج الحق عن قول أهلها.[3]

2. المسائل المخرجة على هذه القاعدة:

. خيار المجلس: قال ابن جُزي: (المسألة الخامسة: خيار المجلس باطِلٌ عند مالك والفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة، فالبيع عندهم يتم بالقول وإن لم يتفرّقا من المجلس)[4]؛ اتفق العلماء على أنّ العقد متى اكتسب صفة اللزوم فلا يسعُ أحد الطرفين التحلل من قيده ما لم يتّفِقا على الإقالة غير أنّهم اختلفوا في الظرف الذي يُكسِبُ العقد هذه الصفة، هل بمجرد تطابق الإيجاب والقبول من غير اعتبارٍ لمجلس العقد أم أن ثبوت خيار المجلس لا مناص منه في اكتساب العقد صفةَ اللزوم؟[5]

أ- القول الأول: ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإليه ذهب الشافعيّ

---

[1] أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، الحديث رقم 1382، (1006/2)؛ والبخاريّ، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنّها تنفي الناس، الحديث رقم 1871، (20/3).

[2] عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي لموسى إسماعيل، ص 386.

[3] انظر: كشف الأسرارشرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري(ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، (241/3)؛ والإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي، (243/1)؛ وعمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي لموسى إسماعيل، ص 410.

[4] القوانين الفقهية لابن جُزي، ص 457.

[5] مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية لمحمد علي فركوس، ص 149.

وأحمد وأكثر المجتهدين وسائر المحدثين، إلى القول بثبوت خيار المجلس، بمعنى أنّه إذا تطابق الإيجاب والقبول فإنّ العقد يقع جائزاً غير لازمٍ، ويكون لكّلٍ من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ما دام العاقدان في مجلس العقد، ولا يكتسبُ هذا الأخير صفةَ اللزوم إلاّ بعد تفرّق العاقدين بأبدانهما.[1]

- قال الشافعيّ في "الأم": (وكل متبايعين في سلفٍ إلى أجلٍ أو دينٍ أو عينٍ أو صرفٍ أو غيره: تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تبايعا فيه، فلكل واحدٍ منهما فسخ البيع، وإنّما يجبُ على كل واحدٍ منهما البيع، حتى لا يكون له رده إلاّ بخيارٍ أو شرطٍ أو ما وصفت، إذا تبايعا فيه وتراضيا وتفرّقا بعد البيع عن مقامهما الذي تبايعا فيه، أو كان بيعهما عن خيارٍ فإنّ البيع يجبُ بالتفرق والخيار).[2]

وقال الخرقي: (والمتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما).[3]

ب- القول الثاني: وذهب أبو حنيفة ومالكٌ وأكثر أصحابهما والفقهاء السبعة بالمدينة إلى القول بعدم ثبوت خيار المجلس بل يلزمُ البيع بنفس الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما من فعلٍ أو دلالة، فمنعوا خيار المجلس وأثبتوا خيار الرجوع عن إمضاء العقد إذا أوجبَ أحدهما البيع، فكل منهما بالخيار حتى ينتهيَ كلامهما في العقد إبراماً أو تركاً.[4]

ذكر ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" عن مالك وأصحابه: (أن البيع يلزم في المجلس

---

[1] انظر: المجموع للنووي (186/9)؛ والعُدّة في شرح العُمدة، لعبد الرحمان بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت 624هـ)، دار الحديث، القاهرة – مصر، (د . ط)، 1424هـ/2003م، ص 253؛ وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 491؛ ومختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية لمحمد علي فركوس، ص 149.

[2] الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، (4/3).

[3] المغني لابن قُدامة المقدسي، (482/3).

[4] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طباعته: محب الدين الخطيب، دار المعرفة،= =بيروت ـ لبنان، نُشر سنة: 1379هـ، (د . ط)، (330/4)؛ ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانيّ اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، ط1، 1413هـ/1993م، (220/5)؛ والقوانين الفقهية لابن جُزي، ص 457؛ وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 492.

بالقول، وإن لم يتفرقا).[1]

وقال المرغينانيّ في "الهداية": (وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحدٍ منهما إلاّ من عيبٍ أو عدم رُؤية).[2]

ومما استدل به القائلون بإثبات خيار المجلس ما رُويَ عن عبد الله بن عمر –رضيَ الله عنهما– عن النبي ﷺ أنّه قال: «المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلاّ بيع الخيار»[3]؛ وقال الإمام مالك عَقِبَ روايته للحديث: (وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه)[4]، وتوجيه ذلك أنّ الإمام مالك ما ترك ظاهر الحديث إلاّ عملاً بأصلٍ من أصوله، ألا وهو عمل أهل المدينة إذا خالف خبر الآحاد، فيُقدّمُ عمل أهل المدينة حينئذٍ لأنّه أقوى منه، إذِ العمل بدرجة التواتر أو الشهرة، والمتواتر والمشهور يقدّمُ على الآحاد عند التعارض، أو لأنّ العمل على خلافه يكون دليلاً على نسخه، إذْ يستحيلُ أن يعمل أهل المدينة على خلاف حديثٍ صح عندهم وهم الذين عاصروا التنزيل وصحبوا الرسول النبيل ﷺ [5]؛ كما أنّ القائلين بعدم جواز خيار المجلس الفقهاء السبعة بالمدينة والإمامين مالكٌ وأبو حنيفة وأصحابهم، كما رُويَ القول ببطلان خيار المجلس عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضيَ الله عنهما[6]، ومن الإنصاف أنّ نقول أنّ هؤلاء مع ما اشتهروا به من الورع والتقوى والتزام أحكام الشريعة، وحرصهم على اقتفاء أثر النبي ﷺ لم يتركوا العمل بظاهر

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (382/3).

[2] الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي بكر المرغيناني، (23/3).

[3] أخرجه مالكٌ في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، الحديث رقم 79، (671/2)، والبخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث رقم 2111، (64/3)؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس لمتبايعين، الحديث رقم 1531، (1163/3).

[4] موطأ الإمام مالك بن أنس الأُصبحي، (674/2).

[5] انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 493.

[6] انظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت 189هـ)، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القيادي، (د . ط)، (د . ت)، 2(680–694)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي، 14 (7–34)؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (522/2).

حديث خيار المجلس مع أنّهم رووه واشتهر بينهم إلاّ لشيءٍ عَلِمُوه، وإلاّ للزم الأمر إساءة الظن بهم، واتهامهم بتعمد مُخالفة الرسول ﷺ وهذا لا يليقُ بمقامهم رضوان الله عليهم ورحمهم الله.[1]

ـ إجارة الفحل: قال ابن جُزي: (وكراءُ الفحلِ للنَّزو على الإناثِ جائزٌ خِلافاً لهما)[2]، اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع (عَسَبِ الفحل) لحديث عبد الله بن عمر –رضيَ الله عنهما– قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل»[3]، لأنّه عند العقد معدومٌ ولا يصِحُ بيع المعدوم، أما إجارةُ الفحل للضِراب فمحل خلافٍ بين الفقهاء على قولين:

أـ القول الأول: عدم جواز بيعه أو كرائه مُطلقاً: وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال السرخسي[4] في "المبسوط": (والمراد بعسب التيس أخذ المال على الضِراب، وهو إنزاءُ الفحول على الإناث وذلك حرامٌ).[5]

---

[1] انظر: المدخل لابن الحاج، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي (ت 737هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، (د . ط)، (د . ت)، (128/1)؛ وإنتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام، لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت 853هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1981م، ص 203، وعمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي لموسى إسماعيل، ص 358.

[2] القوانين الفقهية لابن جُزي، ص 461.

[3] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، الحديث رقم 2107، (64/3)؛ وأخرجه مسلمٌ، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الحديث رقم 1531، (1163/3).

[4] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الملقبُ بشمس الأئمة، فقيهٌ وأصوليّ ومُتكلمٌ ومناظر، يُعدّ من طبقة المجتهدين في الفقه عند الحنفية، تخرّج على شمس الأئمة الحلواني، من آثاره: كتابٌ في أصول الفقه طُبع باسم (أصول السرخسي)، وله أيضاً (المبسوط في الفروع) وهو شرحٌ الجامع الصغير، و (المحيط في الفروع)، تُوفيَ سنة: 490هـ، انظر ترجمته في: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طُبِعَ بعناية وكالة المعارف الجليلة، إستانبول – تركيا، الناشر: مُؤسسة التاريخ العربي، (د . ط)، (76/2)؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي، (78/3)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (315/5)؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (267/8).

[5] المبسوط لأبي سهل السرخسي، (83/15).

وقال النووي في "روضة الطالبين": (نُهيَ عن ثمن عسب الفحل، والحاصل: أنّ بذل عوضٍ عن الضِراب، إن كان بيعاً فباطلٌ قطعاً، وكذا إن كان إجارةً على الأصح).[1]

وقال الزركشيّ[2]: (عَسَبُ الفحل ضِرابه، وبيعُ ذلك وكذلك إجارته لذلك لا تصح، للنهي عن ذلك).[3]

ب- القول الثاني: جواز كرائه وهو قول المالكية فيرى الإمام مالك جواز استئجار الفحول للإنزاء لمدة معلومة تعويلاً على ما عليه العمل في المدينة، أما استئجار تلك الفحول حتى العلوق فذاك فاسدٌ لا يجوز، وعلى هذا التأويل حمل مالكٌ النهيَ الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[4]، ووجه الدلالة أنّ الإمام مالك ترك العمل بحديث النهي عن عسب الفحل عملاً بالموروث عن أهل المدينة في المسألة جاء في "المدونة": (إنّما جوزه مالكٌ لأنّه ذكرَ أن العمل

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المُفتين، لأبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زُهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3، 1412هـ/1991م، (398/3).

[2] هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي المُلقبُ ببدر الدين، عُرِفَ بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن، تركي الأصل مصريّ المولد والوفاة، تتلمذ على جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، رحل إلى الشام وسمع الحديث في دمشق وغيرها، درّسَ وأفتى، من مُصنفاته: (البحر المحيط في أصول الفقه)، و (تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع)، و (البرهان في علوم القرآن)، و (شرح مختصر الخرقي) في الفقه، كانت وفاته بالقاهرة سنة: 794هـ، انظر: بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، لرضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله العزي العامري الشافعي (ت 864هـ)، ضبط نصّه وعلّق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، ص 76؛ والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، (133/5)؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العُماد الحنبلي، (572/8)؛ والأعلام لخير الدين الزركلي، (60/6)؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (205/10).

[3] شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي (639/3).

[4] انظر: جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال ابن الحاجب الكردي المالكي (ت 646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، ص 349؛ وتعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر الأخضاري، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، ص 184.

عندهم عليه، وأدركَ الناس يُجيزونه بينهم فلذلك جوَّزه مالك)[1]، ومن أدلة المالكية على ترجيح العمل على الخبر أيضاً، قياس استئجار الفحل للإنزاء على سائر المنافع.[2]

الفرع السادس: التخريج على قاعدة العرف حجة:

1. مفهوم القاعدة:

قال ابن جُزي: (أما العوائد فهي غَلبةُ معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم وقد تختص ببعض البلاد، أو بعض الفرق فيُقضى بالعادة عند المالكية خلافاً لغيرهم، وذلك ما لم تُخالف الشريعة)[3]؛ والعوائد: جمع عادة، وأصلها في اللغة: الديدان وتكرار فعل الشيء، والمواظبة عليه، ويُعبرُ عنها أحياناً بالعرف أو هما مترادفان[4]؛ والتحقيق في المسألة يُفضي إلى أنّ بين بين العادة والعرف فرقاً، فالعادة أعمّ مُطلقاً، فكل عُرفٍ عادة وليس كل عادةٍ عُرف، لأنّ العادة تكون من شخصٍ واحد، ومن الجماعة أيضاً، إلاّ أن العرف لا يكون من واحد، بل لابد من جماعة تتعارف عليه[5]؛ وعَرّفَ علماء الأصول قديماً وحديثاً العرف بتعاريف عدّة، وإن كانت في مُجملها مُتقاربةً ولعلّ أجمعها ما اختاره الدكتور السيد صالح عوض حيث قال: (العرفُ: هو ما استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا تردّه الشريعة وأقرتهم عليه)[6]، فقوله في التعريف: (ما) شاملةٌ لكل عرف، وقوله: (استقر في النفوس) قيدٌ يُخرِجُ العرف الذي لا يستقر ويزول، كالعرف الذي يحدث مرةً واحدةً أو أكثر ولا يستقر في النفوس، وقوله: (واستحسنته العقول) فيخرجُ من

---

[1] المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأُصبحي (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، (438/3).

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، (496/3).

[3] تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزي، ص 404.

[4] انظر: لسان العرب لابن منظور الإفريقي، (1530/13).

[5] انظر: العُرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر – مصر، سنة: 1947م، (د . ط)، ص 7-13؛ والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، من إصدارات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – السعودية، ط1، 1423هـ/2003م، (299/1).

[6] أثر العُرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة – مصر، (د . ط)، (د . ت)، ص 52.

الأعراف ما لا تستحسنه العقول، وقوله: (وما تلقته الطباع السليمة بالقبول) فيخرجُ ما لم تتلقه الطباع السليمة بالقبول، وما تلقته الطباع غير السليمة بالقبول، وقوله: (واستمر الناس عليه) فيخرج العرف الذي لا يستمر العمل به ويتبدل أو يتغير بمرور الزمن، وقوله: (مما لا ترده الشريعة) فيخرجُ العرف الذي ترده الشريعة لأنّه يُخالف نصوصها وأحكامها كالتعامل بالربا بكل أصنافها وألوانه في البنوك وغيرها، وقوله: **(وأقرّهم الشارع)** فيخرجُ من الأعراف ما كان عند ورود الشريعة ولم تُقر الناس عليه، ويخرجُ أيضاً ما طرأ من الأعراف التي تردّها الشريعة ولا تُقرّها[1]؛ والظاهر أنّ المذاهب الفقهية متفقةٌ على اعتبار العُرف على وجه الإجمال، وإن كان بينها شيءٌ من التفاوت في حدود هذا الاعتبار ومداه[2]، قال الشيخ أحمد فهمي أبو سنة: (اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف وجعلوه أصلاً ينبني عليه شطرٌ عظيم من أحكام الفقه).[3]

- قال الشاطبيّ في "الموافقات": (العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، كانت شرعيةً في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مُقررةً بالدليل شرعاً: أمراً أو نهياً أو إذناً، أم لا).[4]

- وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين": (ومَن أفْتى النّاسَ بِمُجَرَّدِ المَنقُولِ فِي الكُتُبِ عَلى اخْتِلافِ عُرْفِهِمْ وعَوائِدِهِمْ وأزْمِنَتِهِمْ وأمْكِنَتِهِمْ وأحْوالِهِمْ وقَرائِنِ أحْوالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وأضَلَّ، وكانَتْ جِنايَتُهُ عَلى الدِّينِ أعْظَمَ مِن جِنايَةِ مَن طَبَّبَ النّاسَ كُلَّهُمْ عَلى اخْتِلافِ بِلادِهِمْ وعَوائِدِهِمْ وأزْمِنَتِهِمْ وطَبائِعِهِمْ بِما فِي كِتابٍ مِن كُتُبِ الطِّبِّ عَلى أبْدانِهِمْ، بَلْ هَذا الطَّبِيبُ الجاهِلُ وهَذا المُفْتِي الجاهِلُ أضَرُّ ما عَلى أدْيانِ النّاسِ وأبْدانِهِمْ واَللَّهُ المُسْتَعانُ).[5]

وقال ابن عابدين في "نشر العرف": (واعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجِعَ إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة، هكذا ذكرَ فخرُ الإسلام).[6]

---

[1] المرجع نفسه، ص 52.

[2] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 250.

[3] العُرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة، ص 23.

[4] الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي، (439/3).

[5] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، (66/3).

[6] مجموعة رسائل ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العُرف، (د . ط)، (د . ت)، (د . م)، (115/2).

وقال السيُوطِيّ[1] في "الأشباه والنظائر": (اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجِعَ إليه في الفقه في مسائل لا تُعدّ كثرةً).[2]

هذا وقد استدل القائلون بحجّية العرف وأنّه دليلٌ شرعيّ وأصلٌ ينبني عليه كثيرٌ من الأحكام، استدلوا بأدلةٍ من الكتاب والسنة والإجماع العملي :

أ- فمن الكتاب: قول الله تعالى: {خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ} [سورة الأعراف الآية: 199]، استدل القرافيّ بهذه الآية في مسألة إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، حيث قال: (لنا قوله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ" فكل ما شهدت به العادة قُضِيَ به لظاهر هذه الآية إلاّ أن تكون هناك بينة).[3]

ووجه الدلالة: أن الله أمرَ نبيه ﷺ بالعرف، وهو ما تعارفه الناس وجرت عليه عاداتهم في تعاملاتهم، فحيث أمر الله عز وجلّ نبيه ﷺ بالأمر دلّ ذلك على اعتباره في الشرع، وإلاّ لما كان للأمر به فائدة.[4]

ب- ومن السنة: ما رواه ابن مسعود –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»[5]، فهذا الحديث يُستدلُ به كثيرٌ من الفقهاء عندما يُحكمُون العرف في مسألةٍ من المسائل، فهذا السيُوطيّ في "الأشباه والنظائر" يقول: (القاعدة السادسة: العادة مُحكمةٌ، قال القاضي: أصلها قوله ﷺ : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[6]، ووجه الدلالة من الحديث: أنّ ما اعتاده المسلمون وعرفوه، واستحسنته عقولهم وتلقته نفوسهم بالقبول أنّه حسن، وإذا كان كذلك فهي عند الله حسن

---

[1] هو جلال الدين أبو الفضل السيوطي ، ولد ونشأ بالقاهرة يتيما، برع في علوم شتى، فكان مفسرا وفقيها وحافظا ومحدثا ولغويّا، من تصانيفه: (الإتقان في علوم القرآن)، و (الأشباه والنظائر)، توفي سنة 911هـ، انظر شذرات الذهب لابن العماد (65/3)، والأعلام للزركلي (301/3).

[2] الأشباه والنظائر، لعبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيُوطيّ (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ/1990م، ص 90.

[3] الفروق لشهاب الدين القرافيّ، (149/3).

[4] انظر: العُرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة، ص 23.

[5] تقدم تخريجه، ص113.

[6] الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ص 89.

أي مقبولٌ ومسلَّمٌ بشرعيته، وهذا الحديث قلما نجد أحداً من العلماء قديماً أو حديثاً كَتَبَ عن العُرفِ إلاّ واستدل به.[1]

ج- الإجماع العملي: إنّ العرف قد يستند إلى الإجماع العملي، وذلك بأن يكون الدليل هو الإجماع، ويكون هو مستندُ اعتبار العرف وملاحظته في القضية، وذلك إذا تعارف الناس في عصرٍ من العصور على عملٍ، واستمروا عليه، ولم يُنكَرْ ذلك، ومن أمثلته الاستصناع فقد عمل به الناس في سائر العصور من غير نكيرٍ، فمستند الاستصناع هو الإجماع على ما تعارف عليه الناس.[2]

2. المسائل المخرجة على هذه القاعدة

- بيع البرنامج: قال ابن جُزي: (الباب الخامس: في بيع الغرر وهو ممنوع للنهي عنه، إلاّ أن يكون يسيراً جداً فيُغتفر، والغرر الممنوع على عشرة أنواع...، النوع الثاني: الجهل بجنس الثمن أو المثمون، كقوله: بعتُكَ ما في كُمي، النوع الثالث: الجهل بصفة أحدهما، كقوله: بعتُكَ ثوباً في منزلي، أو بيعُ الشيء من غير تقليبٍ ولا وصف، بيان: يجوزُ في المذهبِ بيعُ الشيءِ الغائب على الصِّفة أو رؤيةٍ مُتقدِّمةٍ، وأجازه أبو حنيفة من غير صفةٍ ولا رُؤية ومنعه الشافعيّ مُطلقاً)[3]؛ من المقرر فقهاً أن بيوع الغرر غير جائزةٍ لما وردَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: «نهى رسول الله ﷺ وعن بيع الغرر وبيع الحصاة»[4]، ومن الغرر أن يكون المبيعُ مُتغيباً داخل ظرفٍ، واستثنى مالكٌ رحمه الله ذلك ما إذا ذُكِرتْ أوصافُ المبيع، ثم وُجِدَتْ مُطابِقةً لما ذَكَرْ، وسُميَ هذا النوع من البيع: البيع على البرنامج، وحُكِمَ بصحته وأنّه لازِمٌ للمشتري وعُمدته في ذلك تعارفُ الناس عليه[5]، جاء في كتاب "الجامع لمسائل المدونة" لابن يُونس الصقلي:

---

[1] العرف وتطبيقاته المُعاصرة لسعود بن عبد الله الورقي، ص 17.

[2] أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مُقارِنة، لعبد الله بن عبد المُحسن التركي، مُؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1410هـ/1990م، ص 604.

[3] القوانين الفقهية لابن جُزي، ص 423-433.

[4] أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، الحديث رقم 1513، (1153/3).

[5] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 252.

(الفصل الأول: في بيع البرنامج وأصل جوازه وما ينبغي في صفته، قال مالك: ما زال الناس يُجِيزونَ بيع البرنامج).[1]

- وقال الإمام مالك في "الموطأ": (فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنافٌ مِنَ البَزِّ، ويَحْضُرُهُ السُّوّامُ، ويَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنامَجَهُ، ويَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذا وكَذا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً، وكَذا وكَذا رَيْطَةً سابِرِيَّةً ذَرْعُها كَذا وكَذا، ويُسَمِّي لَهُمْ أَصْنافًا مِنَ البَزِّ بِأَجْناسِهِ، ويَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الأَعْدالَ عَلى ما وصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُونَها فَيَسْتَغْلُونَها ويَنْدَمُونَ، قالَ مالِكٌ: ذَلِكَ لازِمٌ لَهُمْ إذا كانَ مُوافِقًا لِلْبَرْنامَجِ الَّذِي باعَهُمْ عَلَيْهِ، وقالَ مالِكٌ: وهَذا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النّاسُ عِنْدَنا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إذا كانَ المَتاعُ مُوافِقًا لِلْبَرْنامَجِ ولَمْ يَكُنْ مُخالِفًا لَهُ)[2]، وقال مُحتجاً لها في نفي الغرر: (وبَيْعُ الأَعْدالِ عَلى البَرْنامَجِ، مُخالِفٌ لِبَيْعِ السّاجِ فِي جِرابِهِ، والثَّوْبِ فِي طَيِّهِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الأَمْرُ المَعْمُولُ بِهِ، ومَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النّاسِ، وما مَضى مِن عَمَلِ الماضِينَ فِيهِ، وأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِن بُيُوعِ النّاسِ الجائِزَةِ، والتِّجارَةِ بَيْنَهُمِ الَّتِي لا يَرَوْنَ بِها بَأْسًا، لِأَنَّ بَيْعَ الأَعْدالِ عَلى البَرْنامَجِ عَلى غَيْرِ نَشْرٍ، لا يُرادُ بِهِ الغَرَرُ، ولَيْسَ يُشْبِهُ المُلامَسَةَ).[3]

- بيع المعاطاة: قال ابن جُزي: (الباب الأول: في أركان البيع، وهي خمسة: البائع والمُشتري، والثمن، والمثمون، واللفظ وما في معناه من قولٍ أو فعلٍ يقتضي الإيجاب والقبول)[4]، وصورة بيع المعاطاة أن يدفع المُشتري ثمن المبيع للبائع، ويأخذ المبيع عن تراضٍ منهما دون أن يحصل بينهما إيجابٌ و لفظاً، وقد أُختلف في صحة هذا البيع على ثلاثة أقوال :

---

[1] الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصِّقِلي (ت 451هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - السعودية، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ/2013م، (936/13).

[2] موطأ الإمام مالك بن أنس الأُصبُحي، (671/2).

[3] المصدر نفسه، (666/2).

[4] القوانين الفقهية لابن جُزي، ص 417.

أ- **القول الأول:** ذهبَ أحمدٌ إلى صحة هذا البيع مُطلقاً وبه قال المالكية، وهو الأصح عند الحنفية، والمختار لدى الشافعية :[1]

قال ابن قدامة المقدسي في "المغني": (المعاطاة: مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خُبزاً فيُعطيه ما يُرضِيه، أو يقول: خُذْ هذا الثوب بدينارٍ فيأخذه، فهذا بيعٌ صحيح نصَّ عليه أحمد).[2]

وجاء في "الشرح الكبير": (ينعقِدُ البيع بما يدلُ على الرضا وإن كان مُعاطاةً، بأن يأخذ المُشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع المبيع فيَدفعُ له الآخر الثمن من غير تكلمٍ ولا إشارة، ولو في المُحقرات).[3]

وجاء في "تنوير البصائر": (ويكون البيع بقولٍ أو فعلٍ، أما القول: فالإيجاب والقبول، ثم قال: وأما الفعل فالتعاطي في خسيسٍ ونفيس، ولو من أحد الجانبين على الأصح).[4]

وقال النووي في "المجموع": (واختار جماعاتٌ من أصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يُعدُّ بيعاً...وهذا هو المُختار).[5]

ب- القول الثاني: وذهب الشافعية على المشهور في المذهب أنّه لا يصح البيع بالمعاطاة مُطلقاً:

---

[1] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البُغا، ص 284.

[2] المُغني لابن قُدامة المقدسي، (481/3).

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسُوقي المالكي، (3/3).

[4] الدر المُختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت 1088هـ)، تحقيق: عبد المُنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ص 394-395.

[5] المجموع شرح المهذب لمحيي الدين النووي، (162/9).

جاء في كتاب "المجموع": (المشهور من مذهبنا أنّه لا يصح البيع إلاّ بالإيجاب والقبول، ولا تَصِحُ المعاطاة في قليلٍ ولا كثير، وبهذا قطعَ المُصنِفُ والجمهور).[1]

ج- القول الثالث: وذهبَ الكرخيّ من الحنفية إلى جواز هذا البيع في الأشياء الخسيسة كالبقل والبيض وما شابهه :

جاء في كتاب "الهداية": (ولهذا ينعقِدُ بالتعاطي في النفس والخسيس هو الصحيح لتحقق المراضاة).[2]

وعمدةُ القائلين بصحة هذا البيع العرف، حيث أن البيع قد ورد الشرع بحلّه مُطلقاً، ولم يثبت أنّه أُشترِطَ فيه لفظٌ، ولم يُبيّن كيفيته، فيُرجعُ في ذلك إلى العرف، قال ابن قُدامة المقدسي في "المغني": (ولَنا، أنَّ اللَّهَ أحَلَّ البَيْعَ، ولَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إلى العُرْفِ، كَما رُجِعَ إلَيْهِ فِي القَبْضِ والإحْرازِ والتَّفَرُّقِ، والمُسْلِمُونَ فِي أسْواقِهِمْ وبِياعاتِهِمْ عَلى ذَلِكَ...، ولِأنَّ النّاسَ يَتَبايَعُونَ فِي أسْواقِهِمْ بِالمُعاطاةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، ولَمْ يُنْقَلْ إنْكارُهُ مِن قِبَلِ مُخالِفِينا، فَكانَ ذَلِكَ إجْماعًا).[3]

[1] المرجع نفسه (162/9).
[2] الهداية شرح بداية المبتدي لأبي بكر المرغيناني، (23/3).
[3] المغني لابن قُدامة المقدسي، (481/3).

المطلب الرابع: التخريج على مبحث الدلالات

الفرع الأول: التخريج باعتبار المجاز

1. معنى القاعدة:

عرّف ابن جزي المجاز فقال: " هو اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما"[1]، وعُرّف كذلك بأنّه: " اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة"[2]؛ فخرج اللفظ المهمل من قوله (المستعمل) ، وخرجت الحقيقة من قوله (في غير ما وضع له)، والقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي وتصرفه عنه فيكون مجازا، ومنه استعمال لفظ أسد للرجل الشجاع حين نقول: رأيت أسدا يعظ الناس، شبهنا الواعظ الشجاع بالأسد فالعلاقة بين المشبه والمشبه به هي الشجاعة والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي وهي كلمة: يعظ الناس[3].

اختلف العلماء في حكم وقوع المجاز إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المجاز غير واقع مُطلقاً، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وشدّد فيه[4].

القول الثاني: المجاز واقع في اللغة دون القرآن، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة وبعض الرافضة، وهو رأي داوود الظاهري.[5]

---

[1] تقريب الوصول لابن جزي ص 88.

[2] إرشاد الفحول للشوكاني (63/1).

[3] انظر التمهيد شرح مختصر الأصول للمنياوي ص 28؛ وانظر دراسات أصوليّة في القران الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة وطباعة الإشعاع الفنيّة، القاهرة . مصر، (د. ط)، 1422هـ/2002م، ص 226.

[4] انظر مجموع الفتاوي لابن تيمية (88/7 وما بعدها).

[5] انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده (759/3).

القول الثالث: وقوع المجاز في اللغة والكتاب والسنّة، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم[1].

ومن أدلّة الجمهور على وقوع المجاز قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحج الآية: 40]، فقال: الصلوات لا تهدم، وإنما أراد به مواضع الصلوات، وعبر بالصلوات عنها على سبيل المجاز، فدلّ ذلك على وقوعه في القرآن[2]، ومن أدلتهم كذلك قوله ﷺ وقد ركب فرس أبي طلحة « وجدته بحرا » يعني الفرس[3]؛ فهذا يدلّ على وقوع المجاز في السنّة كذلك[4].

2. المسائل المخرجة على هذه القاعدة

. خيار المجلس في البيع:

ومعنى خيار المجلس هو أن يكون للمتعاقدين الحق في فسخ العقد ما داما في نفس المجلس ولم يفترقا، واختلف العلماء في القول بخيار المجلس، فلم يثبته المالكيّة والحنفيّة خلافا للشافعيّة[5]، قال ابن جزي: " خيار المجلس باطل عند مالك والفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة فالبيع عندهم يتم بالقول وإن لم يفترقا من المجلس، وقال الشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري[6]

---

[1] انظر البحر المحيط للزركشي (50/3)؛ وانظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (14/2).

[2] انظر البحر المحيط للزركشي (48/3).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا فزعوا بالليل، حديث رقم 3040، (66/4).

[4] انظر البحر المحيط للزركشي (50/3-51).

[5] انظر المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة – السعودية، (د .ط)، (د . ت)، ص 1043؛ وانظر لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر للشنقيطي (405/8).

[6] هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، سبخ الإسلام وسيّد العلماء، قيل أنّه أخذ العلم عن أكثر من ستة مائة شيخ، من كبارهم أبو هريرة رضي الله عنه، وجرير بن عبد الله وابن العباس رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه خلق كثير منهم الأعمش، وابن عجلان وجريح وغيرهم، توفي سنة 161هـ وقيل سنة 162هـ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (229/7 وما بعدها).

وإسحاق[1] إذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس، للحديث الصحيح"[2]، فدليل الشافعيّة ومن وافقهم هو قوله ﷺ: « المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا »[3]، فحمل الشافعيّة الحديث على حقيقته اللغويّة وقالوا أنّ عقد البيع غير لازم ما داما في نفس المجلس حتى يتفرقا بالأبدان، وخالفهم المالكيّة ومن وافقهم فقالوا: إنما المراد بالمتبايعان المتساومان، وافتراقهما هو بالقول، وعمدتهم في ذلك أن الشيء قد يطلق على ما يقاربه مثل حمل النكاح على الخطبة، فهو في هذا الموضع يحمل كذلك على المتساومان[4].

[1] هو أبو يعقوب إسحاق بن راهويه الكنديّ، الإمام الكبير، شيخ المشرق وسيّد الحفاظ، أخذ العلم عن ابن مبارك، والفضيل بن عياض، وسفيا ن بن عيينة وغيرهم، وحدّث عنه خلق كثير منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري و مسلم في صحيحيهما، وأبو داود والنّسائي في سننهما وغيرهم، توفي سنة 238هـ، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (358/11 وما بعدها).

[2] القوانين الفقهيّة لابن جزي ص457.

[3] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، الحديث رقم 2107، (64/3)؛ وأخرجه مسلمّ، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، الحديث رقم 1531، (1163/3).

[4] انظر مفتاح الوصول غلى بناء الفروع على الأصول ومعه مثارات الغلط في الأدلّة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت 771هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، يبيروت . لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، ص 472-473.

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة مفهوم المخالفة حجة

1. معنى القاعدة:

عرفه ابن جُزي بقوله: (هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"[1]، ومن تعريفاته كذلك: " هو ما كان المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا)[2]؛ ومفهوم المخالفة حجّة عند الجمهور من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة [3]خلافا للحنفيّة[4]، ومن أدلّة الجمهور على حجيّة هذه القاعدة هو ما فهمه ابن العباس رضي الله عنه بمفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾[سورة النساء الآية: 176]، أنّ الأخت لا ترث عند وجود الولد، فأعمل ابن العباس مفهوم المخالفة ولو لم يكن حجّة لما عمل به،[5] وممّا استدلوا به كذلك قوله تعالى: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ﴾ [سورة التوبة الآية: 80]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « وسأزيده على السبعين »[6]؛ فالنص أفاد بمنطوقه عدم مغفرة الله تعالى للمنافقين

---

[1] تقريب الوصول لابن جزي ص108.

[2] تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (773هـ)، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ط1، 1422هـ/2002م، (328/3).

[3] انظر البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين (ت 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، (166/1)؛ وانظر تقريب الوصول لابن جزي ص 108؛ وانظر روضة الناظر لابن قدامة (114/2).

[4] انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري 255/2).

[5] انظر قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنانن ط1، 1418هـ/1999م، (242/1).

[6] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}، الحديث رقم 4670، (67/6)؛ وأخرجه مسلمٌ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، الحديث رقم 2774، (2141/4).

حتى وإن استغفر لهم رسول الله ﷺ سبعين مرة، وأفاد بمفهوم المخالفة انتفاء الحكم إن زاد عن سبعين، فدل ذلك على حجية مفهوم المخالفة، وإلا لما قال النبي ﷺ ذلك[1].

2. المسائل المخرجة على هذه القاعدة:

من التطبيقات المخرجة على هذه القاعدة ما يلي:

. بيع الثمار بعد بدو الصلاح: قال ابن جزي: " ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها"[2]؛ فيُفهم من كلام ابن جزي أنّ الثمار لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها، ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها، وبدو الصلاح كما قال ابن جزي "مختلف: ففي التمر أن يحمر ويصفر، وفي العنب أن يسود وتبدو الحلاوة فيه، وفي سائر الفواكه والبقول أن تطيب للأكل، وفي الزرع أن ييبس ويشتدّ"[3]، ودليل المالكيّة في جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها هو مفهوم المخالفة[4]، ففي حديث حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ: « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[5]، صلاحها»[5]، فالحديث دل بمنطوقه على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ويدل بمفهوم المخالفة على جواز بيعها بعد بدو صلاحها.

. بيع غير الطعام قبل قبضه: قال ابن جزي بعد ذكره حرمة بيع الطعام قبل قبضه: " وأمّا غير الطعام من جميع الأشياء فيجوز عند مالك بيعها قبل قبضها"[6]، وعمدة الإمام مالك في حرمة

---

[1] انظر البرهان للجويني (170/1)؛ وانظر حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين، إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، (د. ن)، (د. م)، (د. ط)، ص24.

[2] القوانين الفقهية لابن جزي ص 440.

[3] المصدر نفسه ص 440.

[4] انظر جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (24/3).

[5] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الزكاة، بابُ مَن باعَ ثِمارَهُ، أوْ نَخْلَهُ، أوْ أرْضَهُ، أوْ زَرْعَهُ، وقَدْ وجَبَ فِيهِ العُشْرُ أوِ الصَّدَقَةُ، فَأدّى الزَّكاةَ مِن غَيْرِهِ، أوْ باعَ ثِمارَهُ ولَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، الحديث رقم 1487، (127/2)؛ وأخرجه مالكٌ في موطئه، كتاب البيوع، باب النهي عين بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، الحديث رقم 10، (618/2).

[6] القوانين الفقهيّة لابن جزي ص 435.

بيع الطعام قبل قبضه هو حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: « من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يقبضه»[1]، فدلّ الحديث بمنطوقه على حرمة بيع الطعام قبل قبضه، ودل بمفهوم المخالفة على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه، فقال المالكيّة بجواز ذلك بناء على تخريج المسألة على حجية مفهوم المخالفة والاستدلال بها[2].

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة النهي المطلق يفيد التحريم

1. مفهوم القاعدة:

ومعنى النهي هو:" القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء"[3]، وعُرّف أيضا بأنّه: " القول المقتضي ترك الفعل"[4]، فالنهي هو طلب ترك الفعل والكفّ عنه، وهو وهو نقيض الأمر.

ومعنى المطلق المقصود في القاعدة؛ هو النهي المجرد من القرائن التي إذا قرنت به استوجب صرفه عن التحريم إلى أغراض أخرى.[5]

فالنهي المطلق الوارد في النصوص الشرعيّة تفيد التحريم ما لم ترد قرينة صارفة لهذا التحريم، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، قال ابن جزي: "إذا ورد (أي النهي) مجردا عن القرائن حُمل على التحريم عند مالك وأكثر العلماء"[6]، وقد قيل أن النهي حقيقة في الكراهة مجاز

---

[1] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يُذكَرُ في بيع الطعام والحُكْرَةِ، الحديث رقم 2133، (68/3)؛ ومسلمٌ، كتاب البيوع، باب بطلان بيعِ المبيع قبل قبضه، الحديث رقم 1526، (1160/3)؛ ومالكٌ في موطئه، كتاب البيوع، باب العينة وما يُشبهُهَا، الحديث رقم 41، (640/2).

[2] انظر المعونة لعبد الوهاب الثعلبي ص 972.

[3] مفتاح الوصول للتلمساني ص412.

[4] المستصفى للغزالي ص202.

[5] انظر معلمة زايد (345/31).

[6] تقريب الوصول لابن جزي ص115.

مجاز في غيرها[1]، وقيل مشترك بين التحريم والكراهة[2]، وذهب الأحناف أنّه يفيد التحريم إذا كان الدليل قطعيّا، ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنيّا[3].

ومن أدلّة الجمهور على أنّ النهي يفيد التحريم قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [سورة الحشر الآية 07]؛ فالآية دالّة على وجوب ترك ما نهى عنه رسول الله ﷺ، فيكون فعل المنهي عنه حراما، وبذلك يكون النهي المطلق يفيد التحريم.[4]

كما استدلوا كذلك بحديث النبي ﷺ « فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »[5]؛ فأمر رسول الله ﷺ باجتناب ما نهى عنه، والأمر يفيد الوجوب، فكذلك النهي يفيد التحريم.[6]

2. المسائل المخرجة على هذه القاعدة:

. بيع المزابنة: والمزابنة كما قال ابن جزي : (هي بيع شيء رطب بيابس من جنسه)[7]، فقد حرّم حرّم ابن جزي بيع المزابنة سواء كانت في الربويّ أو غيره، قال ابن جزي: " لا تجوز المزابنة ....سواء كان ربويّا أو غير ربويّ"[8]، ثم علّل سبب التحريم في الربويّ فقال : " لتوقع التفاضل والغرر"[9]، وعلّله في غير الربويّ فقال : " وتمنع في غير الربويّ للنهي الوارد عنها في الحديث والغرر"[10]، فلقد ورد النهي عن بيع المزابنة، قال ابن عمر رضي الله عنهما : « نهى رسول الله

---

[1] انظر إرشاد الفحول للشوكاني (280/1).

[2] انظر المرجع نفسه (280/1).

[3] انظر المرجع نفسه (280/1).

[4] انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده (66/2)؛ وانظر معلمة زايد (347/31).

[5] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الإئتمام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن الرسول صلّى الله عليه وسلّم، الحديث رقم 7288، (94/9)؛ وأخرج نحوه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحج، بابُ فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي العُمُرِ، الحديث رقم 1337، (975/2).

[6] انظر معلمة زايد (347/31).

[7] القوانين الفقهيّة لابن جزي ص 431.

[8] المصدرنفسه.

[9] المصدر نفسه.

[10] المصدر نفسه.

ﷺ عن المزابنة »[1]، فأفاد هذا النهي التحريم لعدم وجود قرينة تصرفه عن ذلك، وهذا ما جعل ابن جزي يمنعه في غير الربويّ معللّا في ذلك بالنهي الوارد في الحديث الذي حمله على التحريم.

. بيع الغرر: ومعنى الغرر هو: " كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته"[2]، وقد خّصه ابن جزي بباب كامل فقال: " الباب الخامس في بيع الغرر: وهو ممنوع للنهي عنه"[3]، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه أنّه قال:« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[4]؛ فالحديث نهى عن بيع الغرر، والنهي المطلق المجرد من القرائن يفيد التحريم، فجعل ابن جزي بيع الغرر ممنوعا بناء على ذلك.

الفرع الرابع: التخريج على قاعدة اقتضاء النهي الفساد

1. مفهوم القاعدة:

الفساد في المعاملات هو عدم ترتب آثار ذلك الشيء شرعا وتخلف الأحكام عنه، وعدم حصول الثمرة المطلوبة من العقد، والفساد هو رديف البطلان عند الجمهور خلافا للحنفيّة الذين فرّقوا بين البطلان والفساد، فالباطل عند الحنفيّة هو ما لم يشرع مطلقا، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه.[5]

والنهي المطلق يكون على نوعين :

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم 1542، (1171/3)؛ وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، حديث رقم 23، (624/2)، واللفظ لمسلم.

[2] الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي (735/2).

[3] القوانين الفقهيّة لابن جزي ص 432.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513، (1153/3).

[5] انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (258/1-259)؛ وانظر معلمة زايد (376/31).

الأوّل: النهي عن الأفعال الحسيّة: كالزنا والقتل وشرب الخمر.

الثاني: النهي عن التصرفات الشرعيّة كالصوم والصلاة والبيع وغيرها.

فالأوّل متفقون على أنّ النهي فيه يدلّ على الفساد المرادف للبطلان، واختلف في الثاني.[1]

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ النهي المطلق يفيد فساد المنهيّ عنه وبطلانه، وخالفهم في ذلك الحنفيّة فقالوا أنّ النهي يدل على فساد ذلك الوصف لا فساد المنهي عنه.[2]

وممّا استدلّ به الجمهور على مذهبهم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[سورة البقرة الآية: 675]؛ اقتضت الآية ردّ الزيادة المأخوذة في الربا، وهذا لا يكون إلا في العقد الفاسد، فدل النهي في الآية على فساد العقد[3].

ومن أدلّتهم كذلك قوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[4]؛ فقالوا: إذا ثبت أنه رد وجب كونه باطلًا غير مجزئ.[5]

---

[1] انظر كشف الأسرار للبخاري (258/1)؛ وانظر علم تخريج الفروع على الأصول نظرية وتطبيقا، فيصل بن سعيد تليلاني، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط1، 2014/1435م، ص112.

[2] انظر كشف الأسرار للبخاري (258/1)؛ وانظر البحر المحيط للزركشي (380/3-381)؛ وانظر مفتاح الوصول للتلمساني ص 418-419.

[3] انظر الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتيّة، الكويت، ط2، 1414هـ/1994م، (177/2)؛ وانظر قاعدة اقتضاء النهي الفساد وأثرها في الفقه الحنبلي (دراسة أصوليّة فقهيّة)، يوسف بن موسى محمد ميغا، رسالة دكتوراه، كليّة التربية، قسم اللغة والدراسات الإسلاميّة، جامعة الجيزة، السودان، 2020م، ص54.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم 1718، (1343/3).

[5] التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط2، 1418هـ/1998م، (345/2).

2. المسائل المخرجة على هذه القاعدة:

. البيع وقت النداء للجمعة: قال ابن جزيّ في البيوع الفاسدة : " النوع السابع: البيع يوم الجمعة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، ويفسخ في المشهور"[1]؛ فجعل هذا البيع فاسدا لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾[سورة الجمعة الآية: 09] ؛ فدلّت الآية على النهي عن البيع وقت نداء الجمعة، والنهي يقتضي الفساد، فيفسخ البيع بناء على ذلك.[2]

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع

المطلب الأول: عدم إلزام بيع المكره

الفرع الأول: صورة التخريج

من المسائل التي خرّجها الإمام ابن جزيّ في كتابه القوانين الفقهيّة مسألة عدم لزوم بيع المكره تخريجا على غصب البائع على البيع.[3]

ومعنى الإكراه هو ما فُعل بالإنسان ممّا يضرّه أو يؤلمه من ضرب وغيره[4]، قال ابن العربي: "والمكره هو الذي لم يخل وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها.... وهو مكره بمعنى أنه حذف له من متعلقات الإرادة ما كان تصرفها يجري عليه قبل الإكراه، وسبب حذفها

---

[1] القوانين الفقهيّة لابن جزي ص 437.

[2] انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (336/1).

[3] انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص 417.

[4] التاج والإكليل لمختصر خليل، م أبو عبد الله المواق حمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت 897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1416هـ/1994م، (312/5).

قول أو فعل؛ فالقول هو التهديد، والفعل هو أخذ المال، أو الضرب، أو السجن"[1]، فهو بذلك منعدم الإرادة والاختيار.

و معنى الغصب هو أخذ مال قهرا تعدّيا بلا حرابة[2]؛ أي الاستيلاء على الذوات من الأعيان ظلما وجبرا بالمقاتلة.

الفرع الثاني: إثبات التخريج عند ابن جزيّ

ذكر الإمام ابن جزيّ أنّ للبائع والمشتري ثلاثة شروط ، منها أن يكونا طائعين، ثم ذكر بطلان بيع المكره، وإلحاق أحكامه بالغاصب فقال: " الثالث (أي شروط البائع والمشتري): أن يكونا طائعين؛ فإنّ بيع المكره وشراءه باطلان....وإذا أكره المشتري البائع على البيع فهو كالغاصب في جميع أحكامه"[3]، فخرّج أحكام المكره في البيع على أحكام الغاصب، فالشخص الذي يُكره الآخر على البيع أو الشراء فهو كالغاصب الذي يأخذ المال قهرا، مع انعدام الرغبة من الطرف الآخر على البيع أو الشراء، فتكون العلّة الجامعة بين المسألتين هي انتفاء الإرادة والاختيار.

[1] أحكام القران لابن العربي (160/3).

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (442/3).

[3] القوانين الفقهية لابن جزي ص 417.

وقد خرّج الإمام أبو محمد النّفزي[1] في النوادر والزيادات مثل هذا التخريج، إلاّ أنّه ذكر علم المشتري بالإكراه فألحقه بالغاصب، يقول النّفزي في النوادر والزيادات: " وإذا قصد المشتري الشراء بعد علمه بالإكراه صار كالغاصب"[2].

المطلب الثاني: بيع الزيت النجس

الفرع الأول: صورة التخريج

نقل ابن جزيّ الخلاف في بيع الزيت النجس، فالزيت الذي خالطته نجاسة هل يحلّ بيعه أو لا؟ فمن حرّم بيعها حرّمها تخريجا على حرمة بيع الخمر والدم، وحرمة بيع الخل النجس واللبن.[3]

الفرع الثاني: إثبات التخريج عند ابن جزيّ

لم يصرح ابن جزيّ بتخريج حكم بيع الزيت النجس، إنّما أشار إلى الاختلاف في حكمه فقال: " واختلف في بيع العاج والزّبل، وفي بيع الزيت النّجس: فمُنع في المشهور مطلقا، وأجازه ابن وهب إذا بُيّن"[4]، فاختلف المالكية في بيع الزيت النجس بين مانع لذلك ومجيز، فالمشهور في المذهب حرمة بيع الزيت النجس تخريجا على حرمة بيع الخمر والدم بجامع كونها من المائعات النجسة ، وتخريجا على حرمة بيع الخلّ واللبن النجسين بجامع كونهما من المائعات

[1] هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النّفزي، أحد أئمة المالكيّة، كان يعرف بمالك الصغير، أخذ العلم عن أبي بكر بن اللّبّاد، وأبي الفضل الممسي، و محمد بن مسرور العسال، وغيرهم.، له عدّة تصانيف منها: (النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات)، و(مختصر المدونة)، و(تهذيب العتبية)، وغيرها، توفي بالقيروان سنة 386هـ؛ انظر جمهرة تراجم فقهاء المالكيّة، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، دبي ـ الإمارات العربيّة المتحدّة، ط1، 1423هـ/2002م، (709/2-710-711).

[2] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهّات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت 386هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1999م، (277/10).

[3] انظر القوانين الفقهيّة لابن جزي ص 418؛ وانظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (570/2-571).

[4] القوانين الفقهية لابن جزي ص 418.

النجسة التي يحرم شربها، جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف: " لا يجوز بيع الزيت النجس، ولا السمن النجس، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه مائع نجس كالخمر والدم؛ ولأنه مائعٌ لا يحل شربه فلم يجز بيعه كالخل النجس واللبن"[1]، فالعلّة الجامعة بين هذه المسائل هي كونها من المائعات النجسة.

واعترض على هذا التخريج أنّ المعاوضة على الزيت النجس إنما هي معاوضة عمّا أكثر أجزائه حلال، كما يمكن تمييز الأجزاء النجسة منه، خلافا للخمر الذي جميع أجزائه نجسة.[2]

المطلب الثالث: بيع المغصوب

الفرع الأول: صورة التخريج

من المسائل التي أعمل فيها ابن جزي تخريج الفروع على الفروع مسألة بيع الشيء المغصوب عند ذكره شروط الثمن والمثمن، فخرج حرمة بيع الشيء المغصوب على حرمة بيع الطير في الهواء والحوت في البحر.[3]

الفرع الثاني: إثبات التخريج عند ابن جزيّ

قال ابن جزي عند ذكره الشرط الرابع من شروط الثمن والمثمن: " وقولنا: (مقدورا على تسليمه): تحرزا من بيع الطير في الهواء، والحوت في البحر، وشبه ذلك، ومنه: المغصوب، فلا يجوز بيعه إلا من غاصبه"[4]، ألحق ابن جزي بيع الشيء الذي أُخذ قهرا وظلما وتعديّا ببيع

[1] الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (2/570-571).

[2] انظر شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت 536هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 2008م، (2/422).

[3] انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص 419.

[4] المصدر السابق ص 416.

الطير في الهواء والحوت في الماء، حيث لا يُقدر على تسليم الطير في الهواء والحوت في الماء فكذلك لا يقدر على تسليم الشيء المغصوب، فكانت العلّة الجامعة إذاً هي عدم القدرة على التسليم.

وقد خرّج الشيخ خليل[1] مثل هذا التخريج في كتابه التوضيح فقال: " ويُمنع بيع طير الهواء وسمك الماء بشرط التعيين، وأما مطلق السمك والطير فيجوز.

والمغضوب إلا من غاضبه، هو معطوف على الطير؛ أي: ولا يباع المغصوب إلا من غاصبه"[2].

وأجاز ابن جزي بيع المغصوب من غاصبه دون تقييد أو تفصيل في هذا الموضع، وقد فصلّ ابن رشد[3] في حكم بيع المغصوب من غاصبه فقال: " الأول: أن يعلم أنه عازم على رده، والثاني: أن يعلم أنه غير عازم على رده وإن طلبه ربه، والثالث: أن يشكل أمره. فالأول يجوز باتفاق، والثاني عكسه، والثالث فيه قولان (أي الجواز والمنع)"[4].

[1] هو خليل بن إسحاق الجندي أحد فضلاء مذهب الإمام مالك مجمع على فضله وديانته أستاذ ممتع من أهل التحقيق أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، المسلمين ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب سماه بـ: التوضيح وألف مختصراً في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ، واختلف في سنة وفاته، فهناك من قال أنه توفي سنة 749هـ، وهناك من قال سن 767هـ، وهناك من قال سنة 776هـ؛ انظر الديباج المهذب لابن فرحون (1/ 357-358)؛ ونيل الابتهاج للتبنكتي ص 172.

[2] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت 776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د. م)، ط1، 1429هـ/2008م، (211/5).

[3] هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجدّ : قَاضِي الْجَمَاعَة بقرطبة، عالم حافظ للفقه، نافذ في علم الفرائض والأحوال، من تصانيفه: (المقدمات الممهدات) و (البيان والتحصيل)،و(اختصار المبسوطة) وغيرها من التصانيف، توفي سنة 520 هـ، ودفن بمقبرة العباس؛ انظر تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي النباهي (ت 792هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، ط5، 1403هـ/1983م، ص98-99.

[4] التوضيح في شرح المختصر لخليل (212/5).

المطلب الرابع: بيع الثياب التي لو سكّت خرج منها ذهب أو فضة

الفرع الأوّل: صورة التخريج

ألحق ابن جزي في كتابه القوانين حكم بيع الثياب التي لو سكت خرج منها ذهب أو فضّة بحكم بيع السيف المحلّى بالذهب أو بالفضّة، فيكون بذلك أن مسألة الثياب التي لو فصلّت ونثرت خرج منها ذهب أو فضة مخرجة على مسألة السيف المحلّى.[1]

الفرع الثاني: إثبات التخريج عند ابن جزيّ

نصّ ابن جزيّ على هذا التخريج بقوله: " وحكم الثياب التي لو سكّت خرج منها ذهب أو فضة كالسيف المحلّى"[2]، فالثياب إن فصلت ونثرت أو أحرقت خرج منها الذهب أو الفضة فحكم بيعها هو نفسه حكم بيع السيف المحلّى، فيكون بيعه غير جائز إذا كان العوض من جنس الحلية إلا بشرطين: أن تكون الحلية تبعا، إلاّ يكون يدا بيد، أو يكون العوض من غير جنس حليته فيجوز بشرط أن يكون يدا بيد، أو يكون العوض بغير العين فيجوز مطلقا من غير شرط،[3] وجامع العلّة بين المسألتين هي أنّ كلاهما ممّا يجوز أن يتخذ وعليه ذهب أو فضة.

---

[1] انظر القوانين الفقهيّة لابن جزي ص 427.

[2] المصدر نفسه ص427.

[3] انظر القوانين الفقهيّة ص 427.

وممّن سبق ابن جزيّ إلى هذا التخريج القاضي ابن بشير[1] حيث قال: " ويلحق بالمحلّى الثياب المعلمة إذا كانت أعلامها إذا أحرقت خرج منها ذهب فيكون حكمها حكم السيف المحلّى"[2].

المطلب الخامس: بيع أرض فيها زرع لم يظهر بعد

الفرع الأول: صورة التخريج

من المسائل التي أُعمل فيها تخريج الفروع على الفروع مسألة من باع أرضا وفيها زرع لم يبدُ بعد فلا يجوز أن يشترط البائع أن له الزرع تخريجا على الجنين في بطن الجارية.[3]

الفرع الثاني: إثبات التخريج عند ابن جزيّ

قال ابن جزيّ: " ومن باع أرضا وفيها زرع: فأن لم يظهر فهو للمشتري، شرطه أو لم يشترطه، ولا يجوز أن يشترطه البائع لأنه كالجنين في بطن الجارية"[4]؛ ذكر ابن جزي أن من باع أرضا فيها زرع لم يبدُ بعد فالزرع للمشتري سواء اشترط أخذه أو لا، ويُحرم أن يشترطه البائع تخريجا على الجنين في بطن الجارية، فالجنين للمشتري ولا يجوز استثناؤه في البيع،[5] والعلّة الجامعة بين المسألتين هي عدم الظهور على حسب ظاهر المسألة.

---

[1] هو أبو عبد الله محمَّد بن سعيد بن بشير بن شراحيل عالم وفقيه مالكيّ، تولى قضاء قرطبة وبعدله يضرب المثل، لقي مالك وجالسه وسمع منه، وروى عنه الموطأ، ، توفي سنة 198 هـ، انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (327/3 وما بعدها)، وشجرة النور الزكيّة لمخلوف (94/1-95).

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (173/6).

[3] انظر المصدر نفسه ص 441.

[4] المرجع نفسه ص 441.

[5] انظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (444/6)؛ والفواكه الدواني للنفراوي (105/2).

وقد خرّج القاضي عبد الوهاب[1] مثل هذا التخريج في حكم بيع الأصول مع ثمرها غير مؤبرّة، فمنع اشتراط البائع أخذ الثمار بعد بيع الأصول قبل التأبير تخريجا على منع استثناء بيع الجنين إذا بيعت أمّه، قال القاضي عبد الوهاب: " وإذا ابتاع أصل نخل وفيها ثمر، فإن كان قد أُبّر فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وإن كان لم يُؤبّر فهو للمبتاع من غير شرط وإن استثناه البائع لم يجز، .... وإنما قلنا: أن البائع إن استثناها لم يجز لأنها قبل الأبّار كامنة غير ظاهرة، فهي كالجنين في بطن أمِّه واستثناء الجنين إذا بيعت الأم غير جائز"[2].

المطلب السادس: أحكام بيع المرابحة في العيوب

الفرع الأول: صورة التخريج

ذكر ابن جزي أن حكم بيع المرابحة في العيوب كحكم سائر البيوع، وبيع المرابحة كما عرّفه ابن جزيّ " هو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا، إمّا على الجملة مثل أن يقول: (اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين)؛ وإما على التفصيل وهو أن يقول: (تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك)"[3] فخرج بيع المرابحة على سائر البيوع الأخرى.[4]

[1] هو القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي من أعيان علماء المالكيّة والإسلام، أخذ العلم عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وغيرهم، له عدّة تصانيف منها: (المعونة في مذهب عالم المدينة)، و(الأدلة في مسائل الخلاف) وغيرها من التصانيف، توفي سنة 422هـ؛ انظر شجرة النور الزكية لمخلوف (155/1).

[2] المعونة للقاضي عبد الوهاب ص 1011-1012.

[3] القوانين الفقهيّة لابن جزي ص 443.

[4] انظر المصدر نفسه ص 444.

الفرع الثاني: إثبات التخريج عند ابن جزيّ

قال ابن جزي: " حكم هذا البيع (أي المرابحة) في العيوب كسائر البيوع، فقد يجتمع فيه الكذب والغش والتدليس بالعيب، أو الاثنان منهما، فيأخذ المشتري بحكم ما هو أرجح له"[1]، فإذا وجد المشتري غشا أو تدليسا بالعيب فله الخيار بالرّد أو الإمساك على حسب ما يراه مناسبا له، وقد جعل ابن جزيّ في كتابه القوانين فصلا خاصّا في العيوب، فبيّن شروط الردّ بالعيب، ومسقطات الردّ بالعيب وأنواع العيوب،[2] وهذه الأحكام عامّة في البيوع ومنها بيع المرابحة الذي خرّجه ابن جزيّ على سائر البيوع الأخرى بجامع كونها عقود معاوضة يحصل فيها الكذب والغش والتدليس بالعيب.

وممّن خرّج كذلك هذه المسألة على سائر البيوع في العيوب الشيخ خليل في مختصره عند حديثه عن أحكام المرابحة فقال: " ومدلس المرابحة كغيرها (أي كغيرها من البيوع)"[3]، وكذلك تخريج ابن رشد الجدّ، قال ابن رشد: " من دلس بعيب في بيع المرابحة فحكمه حكم من باع غير مرابحة في قيام السلعة وفواتها إن كانت قائمة خير بين أن يرد ويرجع بجميع الثمن أو يمسك ولا شيء له، وإن كانت قد فاتت بعيب مفسد كان مخيرا بين أن يرد ويرد ما نقصه العيب الحادث عنده وبين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه من الربح"[4].

---

[1] المصدر نفسه.

[2] انظر المصدر السابق ص 445 وما بعدها.

[3] مختصر خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق (ت 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، ط1، 1426هـ/2005م، ص159.

[4] التاج والإكليل للمواق (443/6).

المطلب السابع: تقديم الأجرة في الإجارة الثابتة بالذمّة

الفرع الأول: صورة التخريج

خرّج ابن جزيّ مسألة جواز تقديم الأجرة في الإجارة الثابتة في الذمّة على جواز تقديم رأس المال في بيع السّلم.[1]

ومعنى الإجارة هي "عقد يفيد تمليك منافع شيء مباح مدّة معلومة بعوض"[2]؛ فهي عقد مشروع على منافع مباحة دون الأعيان والمنافع المحرّمة.

ومعنى السّلم هو " بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم"[3]؛ وفيها يقدّم المشتري رأس المال للبائع قبل أن يستلم السلعة التي وفها للبائع وحددّ أجلها، وبيع السلم مشروع بنصّ حديث النبي ﷺ الذي رواه ابن العباس رضي الله عنه فقال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[4].

---

[1] انظر القوانين الفقهيّة ص 460.

[2] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت1397هـ)، دار الفكر، بيروت . لبنان، ط2،(د. ت)، (321/2).

[3] الجامع لأحكام القران، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة . مصر، ط2، 1384هـ/1964م،(378/3).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم 2240، (2240/3)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم 1604، (1226/3).

الفرع الثاني: إثبات التخريج عند ابن جزيّ

يقول ابن جزيّ عند ذكره مسألة تقديم الأجرة للأجير: " أو تكون الإجارة ثابتة في ذمّة الأجير، فيجب تقديم الأجرة لأنها بمنزلة رأس المال في السّلم"[1]، والإجارة الثابتة في الذمّة هي كسكن الدار وركوب الدابة، فخرّج ابن جزي تقديم الأجرة للأجير في الإجارة الثابتة في الذمّة على تقديم الثمن في بيع السلم، والعلّة الجامعة بين المسألتين هي أنّ كلا المسألتين تقع في الذمّة ومضمون تقديم الخدمة فيها.

وممّن سبق ابن جزيّ إلى هذا التخريج هو ابن رشد في المقدمات الممهدات، حيث خرّج هذه المسألة على بيع السلم، قال ابن رشد عند حديثه عن المغارسة: " والإجارة والسلم أحكامها مختلفة، إذا كان الأجير بعينه؛ لأن السلم لا بد فيه من ضرب الأجل وتعجيل رأس ماله، والأجير بعينه لا يجوز أن ينقد إجارته إلا بعد شروعه في العمل الذي قد ضرب له الأجل.... وأما إذا أستأجره على الغرس إجارة ثابتة في ذمته على أن الغروس من عنده ولها قيمة، فذلك جائز؛ لأن حكم الإجارة الثابتة في الذمة حكم السلم"[2].

[1] القوانين الفقهيّة لابن جزي 460.

[2] المقدمات الممهدات لابن رشد (236/2).

المطلب الثامن: تخريج الخلاف في المماثلة في المعاصر على المماثلة في دار الضرب

الفرع الأوّل: صورة التخريج

خرّج الإمام ابن جزيّ الخلاف في مسألة من له زيتون فيأتي للمعاصر فيقدّم لها الزيتون ويقدرّ ما يخرج منه زيتا فيأخذه ويدفع أجرة العصر، على الخلاف في مسألة المسافر المضطرّ للرحيل وخاف المطل والتأخير، يأتي لدار الضرب[1] فيدفع ذهبا أو فضّة ويأخذ بدل من صنف ما دفع مسكوكا، مع دفع أجرة الضرب.

الفرع الثاني: إثبات التخريج عند ابن جزيّ

قال ابن جزيّ: " إذا جاء المسافر إلى دار الضرب بذهب أو فضّة وهو مضطرّ إلى الرحيل وخاف من المطل، فهل يجوز أن يدفع فضّة أو ذهبا ويأخذ بدل ذلك من صنفه مسكوكا ويدفع أجرة الضرب؟ قلان: الجواز والمنع. ومثل هذا: المعاصر يأتيها من له زيتون فيُقدّر ما يخرج منه فيأخذه زيتا ويعطي الأجرة"[2]، خرّج ابن جزيّ الخلاف في مسألة من كان له زيتون وقدَّمه للمعاصر التي يعصر فيها الزيتون فيقدرّ ما يخرج من هذا الزيتون ويأخذ مثله زيتا مع دفع أجرة العصر على الخلاف في مسألة المسافر المضطر الذي يخاف من المطل إذا دفع فضة أو ذهبا لدار الضرب ويأخذ من صنفها مسكوكا مع دفع أجرة الضرب، فمن قال بجواز الأولى ذهب إلى جواز الثانية والعكس صحيح.

ومن خرّج كذلك الخلاف في مسألة الزيتون على الخلاف في الذهب والفضة ابن شاس في عقد الجواهر حيث قال:" حكم المسافر يأتي إلى دار الضرب بتبر وهو مضطر إلى الرحيل

[1] دار الضرب: مكان سكّ العملات المعدنيّة من قبل الحكومة؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، (د. م)، ط1، 1429هـ/2008م، (784/1).

[2] القوانين الفقهيّة لابن جزيّ ص426.

وخائف من المطل، فهل يجوز أن يدفع فضة أو ذهباً ويأخذ وزن ذلك من صنفه مسكوكاً، ويدفع الأجرة؟ قولان: الجواز والمنع.... وينخرط في هذا السلك مسألة دار الإسقالة وهي المعاصر: يأتيها من معه زيتون، فيقدر قدر ما يخرج فيأخذه زيتاً ويعيطهم الأجرة"[1].

وكذلك تخريج ابن الحاجب في جامع الأمهات حيث قال: " وفي التبر[2] يعطيه المسافر دار الضرب وأجرته ويأخذ وزنه: قولان، وكذلك الزيتون"[3].

[1] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن شاس (ت 616هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1423هـ/2003م، (648/2).

[2] التبر: الذهب والفضة قبل أن يُعملا؛ كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي ز إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)، (118/8).

[3] جامع الأمهات لابن الحاجب ص 342.

خاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نذكر أهمّ النتائج المُتوصل إليها وهي:

ـ يعد الإمام بن جزي أحد أعلام المذهب المالكي، الذين جمعوا بين الفقه والأصول والتفسير، وقد اعتنت كتب التراجم بذكر سيرته ومؤلفاته .

ـ يعد كتاب القوانين الفقهية من المختصرات الفقهية المالكية الذي جمعت بين تلخيص الأحكام و ذكر الخلاف بين المذاهب فيها دون ذكر للأدلة غالبا ودون التعرض لمناقشة للأقوال.

ـ اختلفت تعريفات العلماء المتقدمين للتخريج الفقهي فهناك من عرفه على أنه القياس، وهناك من عرفه بالتفريع على القواعد ولعل هذا التعريف هو الأقرب لحقيقة التخريج، وهناك من عرفه بالاستنباط.

ـ كما اختلف المتأخرون في حد التخريج الفقهي ولعل أحسن ما يمكن أن يقال فيه هو أنه هو تفريع الأحكام العملية الشرعية على نصوص المذهب وقواعده.

ـ للتخريج الفقهي ارتباط وثيق بين علمي الأصول والفقه إذ مصادره هي قواعد أصول الفقه، وثمرته هي الوصول للحكم الشرعي.

ـ للتخريج الفقهي عدة أنواع أهمها ثلاث :

تخريج الفروع على الأصول

تخريج الفروع من الأصول

تخريج الفروع على الفروع .

ـ اختلفت آراء العلماء في حكم تخريج الفروع على الفروع بين مجيز ومانع ومجيز بشروط، ثم اختلف المجيزون لهذا النوع في حكم نسبة القول المخرج للإمام بين مجيز ومانع ومجيز بضوابط .

ـ حوى جزء المعاملات المالية من كتاب القوانين الفقهية على نوعين من التخريج هما تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، وقد انتشرت بكثرة المسائل المخرجة على الأصول وخاصة في قواعد الأدلة المختلف فيها، كما تضمن هذا الجزء عدة مسائل أعمل فيها تخريج الفروع على الفروع .

ـ لم يصرح ابن جزي بتخريج المسائل على الفروع أو الأصول غالبا رغم كثرتها وتنوعها .

ـ أبرز كتاب القوانين الفقهية فوائد التخريج الفقهي من بيان للقواعد الأصولية التي بنيت عليها الأحكام الفقهية، وبيان أسباب اختلاف العلماء، واخراج قواعد أصول الفقه لحيز التطبيق وإظهار ثمرة علم الفقه.

التوصيات:

وفي الأخير نُوصي بمزيد عنايةٍ بكتاب "القوانين الفقهيّة" من خلال إنجاز ما يلي :

ـ تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً جاداً يُبيّنُ ويُجلّي الكتاب لطلبة العلم، فرُغمَ طبعِ الكتاب وتحقيقه عدّة مراتٍ إلاّ أنّه ما زال يفتقِرُ إلى مزيد خدمةٍ وعناية.

ـ شرح الكتاب وبيان أسراره وحلُّ ألفاظه وتوضيحُ مُجمله وتجلية مُبهمه، والكتاب مُصنفٌ على طريقة المتون العلمية فيعوزُ إلى شرحٍ وإيضاحٍ وتقريب.

ـ دراسةٌ علميةٌ تُجلي معالم التخريج الفقهي في باب العبادات لسد الثغرة.

ـ اتخاذ الكتاب كمنهجٍ دراسيٍّ في كليات الشريعة وأقسام العلوم الإسلامية ليجنِيَ الطلبة الثمرتين: خدمة التراث الفقهيِّ المالكي ومعرفة أعلامه من جهة، والتَّفقه في دين الله على وِفق المذهب المالكي من جهةٍ أخرى.

ـ دراسةٌ علميةٌ تُبيِّنُ الاختيارات الفقهيّة للإمام ابن جُزي من خلال كتابه "القوانين الفقهية" ومقارنتها بما جاء في أُمهاتِ الفقه في المذهب المالكي.

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث و الآثار النبويّة
3. فهرس الأعلام المترجم لهم
4. قائمة المصادر و المراجع
5. فهرس الموضوعات

أوّلا: فهرس الآيات القرآنيّة

الرقم	الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾	البقرة	675	89-92 148
02	﴿أَخۡرَجَ مِنۡهَا مَآءَهَا وَمَرۡعَىٰهَا﴾	النازعات	31	38
03	﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾	النساء	176	
04	﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾	النساء	59	94
05	﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾	الأعراف	199	
06	﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾	الحشر	02	100
07	﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا﴾	النساء	88	

08	﴿قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُمۡ سُنَنٞ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾	آل عمران	137	
09	﴿كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ﴾	الفتح	29	38
10	﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾	الأنفال	05	41
11	﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾	الأنعام	102	115
12	﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾	الإسراء	36	85-84
13	﴿وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا﴾	الإسراء	13	41
14	﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ﴾	الحج	40	
15	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾	الحشر	07	92

16	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	الحج	78	107
17	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾	النجم	3-4	92
18	﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾	النساء	115	94
19	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	الجمعة	09	149
20	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	البقرة	185	107

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار النبويّة

الرقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
01	إذا شك الرجلان في الفجر....	121
02	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا.....	121
03	أمرت بقرية تأكل القرى.....	128
04	أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلّم.....	127
05	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر....	93
06	إنما البيع عن تراض	87
07	إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد.	127
08	تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة	86
09	دعه لا يتحدث الناس.....	115
10	الذهب بالذهب والفضة بالفضة ...	102
11	صدقة تصدق الله بها عليكم	86
12	فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبيه	146
13	قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون....	158
14	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم	
15	كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء....	100
16	لا ضرر ولا ضرار	107
17	لا يجمع الله أمتي على ضلالة	94
18	لا يصلح الناس ذلك	120
19	ما رآه المسلمون حسنا فهو الحسن....	135

20	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار....	130
21	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	145
22	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	148
23	نهى رسول الله ﷺ عسب الفحل	131
24	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	147
25	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.	147
26	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	144
27	هششت فقبلت وأنا صائم	87
28	وجدته بحرا	141
29	وسأزيده على السبعين	143

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	الأعلام المترجم لهم	الصفحة
1	إبراهيم بن علي الشيرازي	101
2	إبراهيم بن علي بن فرحون	28
3	إبراهيم بن موسى الشاطبي	116
4	أحمد بن إبراهيم الثقفيّ	18
5	أحمد بن أبي القاسم محمد بن جُزي	21
6	أحمد بن إدريس القرافيّ	85
7	أحمد بن علي الوزير اليماني	45
8	أحمد بن غانم القاهري (النفراوي)	89
9	أحمد بن فارس القزويني الرازي	40
10	أحمد بن محمد الطائي (الأثرم)	89
11	أحمد بن محمد العدوي (الدردير)	127
12	أحمد بن محمد المقريّ	17
13	إسحاق بن راهويه الكندي	152
14	أشهب بن عبد العزيز القيسي	31
15	خليل بن إسحاق	163
16	داود بن علي الأصبهاني (الظاهري)	126
17	سفيان بن سعيد الثوري	151
18	سليمان بن خلف الباجي	124
19	سليمان بن عبد القوي الطوفي	42
20	سليمان بن محمد البُجيرميّ	43
21	عبد الرحمان بن القاسم العُتقي	31

22	عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي	145
23	عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي	45
24	عبد السلام بن سعيد التنوخي (سُحنون)	32
25	عبد الكريم بن محمد الرّافعي	43
26	عبد الله بن أبي القاسم محمد بن جُزي	22
27	عبد الله بن أحمد بن قُدامة المقدسي	106
28	عبد الله بن نجم بن شاس	89
29	عبد الملك بن حبيب السُّلمي	32
30	عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون	32
31	عبد الوهاب بن علي البغدادي	166
32	عبيد الله بن الحسين الكرخي	68
33	عثمان بن عبد الرحمان الكردي (ابن الصلاح)	45
34	عثمان بن عمر الكردي (ابن الحاجب)	50
35	علاء الدين بن عباس البعلي (ابن اللحام)	72
36	علي بن أبي بكر المرغيناني	128
37	علي بن أبي علي الآمدي	137
38	علي بن محمد اللّخميّ	85
39	قاسم بن عبد الله بن الشاط	20
40	محمد أمين بن عمر بن عابدين	90
41	محمد بن أبي القاسم محمد بن جُزي	21
42	محمد بن أبي بكر الزُّرعي (ابن القيم)	136
43	محمد بن أحمد الزنجاني	44
44	محمد بن أحمد السرخسي	141

45	محمد بن أحمد الشربيني	142
46	محمد بن أحمد القرطبي	132
47	محمد بن أحمد اللّخميّ (ابن الكماد)	19
48	محمد بن أحمد بن جُزي	15
49	محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)	113
50	محمد بن الحسن الشيباني	129
51	محمد بن بشير	165
52	محمد بن بهادر الزركشي	142
53	محمد بن عبد السّلام الهواري	84
54	محمد بن عبد الله التمرتاشي	72
55	محمد بن عبد الله السلمانيُّ (ابن الخطيب)	21
56	محمد بن عبد الله بن العربي	84
57	محمد بن علي الشوكاني	42
58	محمد بن علي المالكي	44
59	محمد بن عمر الفهري (ابن رشيد)	19
60	محمد بن محمد بن الشُّديد	22
61	محمد بن محمد بن عرفة	118
62	محمد بن محمد مخلوف	17
63	نصر بن محمد السمرقندي	69
64	يحيى بن شرف النووي	96
65	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف)	129
66	يوسف بن عبد الله بن عبد البر	135

رابعا: قائمة المصادر والمراجع

فهرس الكتب

1) القرآن الكريم: مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي برواية حفصٍ عن عاصم.
2) أبجد العلوم، لصديق حسن خان القِنَّوجي (ت 1307هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.
3) ابن جزي ومنهجه في التفسير، علي محمد الزبيري، دار القلم، دمشق . سوريا، ط1، 1407هـ/1987م.
4) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد بن يحي السُبكي (ت 756هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1404هـ/1984م.
5) أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية، الشيخ محمد أبو زُهرة، دار الفكر العربي، (د، م)، ط2، 1322هـ / 1947م.
6) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن (ت 2008م)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1392هـ/1972م.
7) أثر الأدلة المُختلف فيها مصادر التشريع التبعية في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البُغا، دار الإمام البخاري، دمشق – سوريا، (د . ط)، (د . ت).
8) أثر الاستحسان في المعاملات المالية دراسة تطبيقية لأصلٍ من أصول الفقه، لنور الدين صغيري، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).
9) أثر العُرف في التشريع الإسلامي، السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، القاهرة – مصر، (د . ط)، (د . ت).

10) الإحاطة في أخبار غرناطة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الغرناطي الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت 776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ.

11) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت 474هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1415هـ/1995م.

12) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1402هـ.

13) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، (د . ط)، (د . ت).

14) أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمان أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – السعودية، ط2، 1422هـ / 2002م.

15) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، لعبد العزيز بن علي الربعية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1399هـ/1979م.

16) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.

17) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياريو عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة . مصر،(د. ط)، 1358هـ/1939م.

18) الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1428هـ/2007م.

19) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت1397هـ)، دار الفكر، بيروت . لبنان، ط2،(د. ت).

20) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيُوطيّ (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ/1990م.

21) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.

22) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمد رياض، (د ، م)، ط1، 1416هـ / 1996م.

23) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السُّلمي، دار التدمرية، الرياض – السعودية، ط1، 1426هـ/2005م.

24) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة . مصر، (د. ط)، (د. ت).

25) أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مُقارِنة، لعبد الله بن عبد المُحسن التركي، مُؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1410هـ/1990م.

26) الاعتصام، لإبراهيم بن موسى اللّخمي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخُبر – السعودية، ط1، 1412هـ/1992م.

27) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيّم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ/1991م.

28) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

29) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د . ط)، 1410هـ/1990م.

30) إنتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام، لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت 853هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1981م.

31) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن منصور المعروف بولي الله الدهلوي (ت 1176هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، دار النفائس، بيروت . لبنان، ط2، 1404هـ.

32) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب، (د. ب)، (د. ط)، (د. ت).

33) إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، لمحمد بن يحيى المختار الولّاتي، قدّم له وعلّق عليه: مراد بوضاية، درت ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.

34) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، لصالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي (ت 1218هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د . ط)، (د . ت).

35) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم (ت 980هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري (ت 1138هـ) مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين (ت 1252هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر، ط2، (د . ت).

36) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله للزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي، (د. م)، ط1، 1414هـ/1994م.

37) بداية السول في تفضيل الرسول صلّى الله عليه وسلّم، لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلمي الدمشقي عز الدين المُلقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، حققه وخرَّجَ أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط4، 1406هـ.

38) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت 595هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار المغني، الرياض . السعودية، (د. ط)، 1432هـ/2011م.

39) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1406هـ/1986م.

40) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين (ت 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

41) بصائر ذووي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، (د، م)، ط3، 1416هـ / 1996م.

42) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

43) بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، لرضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله العزي العامري الشافعي (ت 864هـ)، ضبط

نصّه وعلّق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.

44) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود عبد الرحمان أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، ط1، 1406هـ/1986م.

45) البيان في مذهب الإمام الشافعيّ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة . المملكة العربيثة السعودية، ط1، 1421هـ/2000م.

46) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسينيّ أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، (د. ط)، 1389هـ / 1969م.

47) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق حمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت 897)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ/1994م.

48) تاريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ)؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417م.

49) تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي النباهي (ت 792هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، ط5، 1403هـ/1983م.

50) التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصم، الرياض– السعودية، ط1، 1413هـ.

51) التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، تحقيق: محمد حسن الهيتو، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1، 1403هـ.

52) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (773هـ)، تحقيق: يوسف الأخضر القيم، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ط1، 1422هـ/2002م.

53) تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 1419هـ / 1998م.

54) تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت 656هـ)، تحقيق: أد. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1402هـ/1982م.

55) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظريّة تطبيقيّة تأصيليّة)،يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض . السعودية، (د. ط)، 1414هـ.

56) تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

57) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ابو الفضل القاضي عياض (544هـ)، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية . المغرب، ط1، 1966م.

58) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً النجدي القصيمي البُرِدِي (ت 1410هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، ط1، 1422هـ/2001م.

59) التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جُزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ.

60) تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر الأخضاري، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.

61) التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي القرطبي الأندلسي (ت 474هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 1406هـ/1986م.

62) تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي (ت 1401هـ)، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، (د .ط)، (د .ت).

63) تفسير الموطأ للبوني،لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني الجزائري، تحقيق: أبو عمر عبد العزيز الصغير وخان المسيلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة – قطر، ط1، 1432هـ/2011م.

64) تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق – سوريا، ط1، 1406هـ/1986م.

65) تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن جزي الغرناطي، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، دار العواصم للنشر والتوزيع، القبة . الجزائر، ط4، 1441هـ/2019م.

66) التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط2، 1418هـ/1998م.

67) التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ/2011م.

68) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب جمال الدين عبد الرحم الأسنوي (ت 772هـ)، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط2، 1401هـ/1981م.

69) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.

70) تهذيب الأجوبة، لأبي عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (ت 403 هـ)، تحقيق :السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ – 1988م.

71) تهذيب الفروق أو القواعد السَنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن حسين بن إبراهيم المالكي (ت 1367هـ)، مطبوع بهامش الفروق لشهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، طبعة عالم الكتب، بيروت – لبنان، (د ، ط)،(د. ت).

72) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت 776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د. م)، ط1، 1429هـ/2008م، (211/5).

73) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق . سوريا، ط1، 1429هـ/2008م.

74) جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال ابن الحاجب الكردي المالكي (ت 646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق – بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.

75) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض – السعودية، ط1، 1414هـ/1994م.

76) الجامع لأحكام القران، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة . مصر، ط2، 1384هـ/1964م.

77) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصِّقِلي (ت 451هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى – السعودية، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ/2013م.

78) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321 هـ)، تحقيق: رمزي منير بلعبكي، دار عالم الملايين، بيروت – لبنان، ط1، 1987م.

79) جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت 456هـ)، تحقيق وتعليق: عبد السلام هارون،دار المعارف، القاهرة . مصر،ط5، (د. ت).

80) جمهرة تراجم فقهاء المالكيّة، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة وإحياء التراث، دبي . الإمارات العربيّة المتحدّة، ط1، 1423هـ/2002م.

81) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد مشاط (ت 1399هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1411هـ/1990م.

82) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت 942هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أبو الحسن نوري حسن المسلاتي، دار بن حزم، بيروت . لبنان، ط1، 1435هـ/2014م.

83) الجواهر المُضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن سالم القُرشي الحنفي (ت 775هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الرياض – السعودية، ط2، 1413هـ/1993م.

84) حاشية البُجيرمي على شرح المناهج، لسليمان بن محمد بن عمر البُجيرمي (ت 1221هـ)، مطبعة الحنبلي وأولاده، مصر، (د. ط)، 1345هـ / 1950م.

85) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ)، دار الفكر، (د . ب)، (د . ط)، (د . م).

86) حاشية منحة الخالق لابن العابدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة . مصر، ط2، (د. ت).

87) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.

88) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد المعروف بولي الله الدهلوي (ت 1176هـ)، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت . لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.

89) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت 189هـ)، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القيادي، (د . ط)، (د . ت).

90) حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين، إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، (د. ن)، (د. م)، (د. ط).

91) الحدود في الأصول (مطبوع مع كتاب: الإشارة في أصول الفقه)، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

92) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت 1335هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بهجت البيطار، دار صادر، بيروت – لبنان، ط2، 1413هـ/1993م.

93) خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسان بن محمد حسين فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات، ط1، 1421هـ/2000م.

94) خبر الواحد وحجته، أحمد محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة، المدينة النبويّة . المملكة العبية السعوديّة، ط1، 1422هـ/2002م.

95) الدر المُختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت 1088هـ)، تحقيق: عبد المُنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.

96) دراسات أصوليّة في القران الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة وطباعة الإشعاع الفنيّة، القاهرة . مصر، (د. ط)، 1422هـ/2002م.

97) درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت 1025هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دارالتراث، القاهرة – مصر، ط1، 1391هـ/1971م.

98) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد . الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م.

99) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (893هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلاميّة، المدينة النبويّة . المملكة العبية السعوديّة، (د. ط)، 1429هـ/2008م.

100) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون(ت 799هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة . مصر، (د. ط)، (د. ت).

101) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 1994م.

102) ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمان بن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط1، 1425هـ / 2005م.

103) الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحميري (ت 900هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت . لبنان، ط2، 1980م.

104) روضة الطالبين وعمدة المُفتين، لأبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زُهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3، 1412هـ/1991م.

105) روضة الناظر وجُنّة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي

(ت 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط2، 1423هـ/2002م.

106) زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت 751هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1418هـ/1998م.

107) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي الحسيني (ت 1206هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت . لبنان، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط3، 1408هـ/1998م.

108) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة (ت 1067هـ)؛ تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010م.

109) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت 273هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، مصر، (د. ط)، (د. ت).

110) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستياني (ت 275هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1430هـ/2009م.

111) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ/1975م.

112) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم

شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

113) السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سوريا، ط2، 1406هـ/1986م.

114) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت 303هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر :مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط1، 1421هـ/2001م.

115) سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقين تحت إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1405هـ/1985م.

116) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1425هـ / 2004م.

117) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت 1360هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

118) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي أبو الفلاح (ت 1089هـ)، تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

119) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت 536هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 2008م.

120) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط1، 1413هـ/1992م.

121) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت 1201هـ)، اعتنى به: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة – مصر، (د . ط)، (د . ت).

122) شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت 864هـ)، حققه وعلَّق عليه: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس– فلسطين، ط1، 1420هـ/1999م.

123) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة . مصر، ط1،1393هـ/1973م.

124) شرح حدود ابن عرفة الموسم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع (ت 894هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعمودي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1993م.

125) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي (716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (د. م)، ط2، 1419هـ/1998م.

126) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (1101هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د . ط)، (د . ت).

127) شرح مراقي السعود المسمى بنثر البنود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، تحقيق : علي بن محمد عمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – السعودية، ط1، 1426هـ

128) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار عالم الملايين، بيروت – لبنان، ط1، 1376هـ/1956م.

129) صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت . لبنان، ط1، 1422هـ.

130) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، (د. ط)، (د. ت).

131) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، ومن إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية – مصر، (د . ت)، (د . ط).

132) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله نجم الدين أحمد بن حمدان الحرّاني (ت695هـ)، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق . سوريا، ط1، 1380هـ.

133) الضروري في أصول الفقه أو مُختصر المستصفى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1994م.

134) طبقات الحنابلة، أو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت 526هـ)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة . مصر، (د . ط)، (د . ت).

135) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (د . م)، ط2، 1413هـ/1992م.

136) طبقات الشافعية، لجمال الدين بن عبد الرحيم الأسنوي (ت 772هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض – السعودية، (د. ط)، 1401هـ/1981م.

137) طبقات الفقهاء، أبو إسحاق أبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار لارائد العربي، بيروت . لبنان، ط1، 1970م.

138) طبقات المفسرين للداوودي، شمس الدين محمد بن علي الداوودي (ت 945هـ)، تحقيق : لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، (د. ط)، (د. ت).

139) العُدّة في شرح العُمدة، لعبد الرحمان بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت 624هـ)، دار الحديث، القاهرة – مصر، (د . ط)، 1424هـ/2003م.

140) العُرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر – مصر، سنة: 1947م، (د . ط).

141) العُرف وتطبيقاته المُعاصرة، لسعود بن عبد الله الورقي، (د . م)، (د . ط)، (د . ت).

142) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

143) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن شاس (ت 616هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1423هـ/2003م.

144) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف (ت 1375هـ)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، (د . ب)، ط1، 1361هـ/1942م.

145) علم تخريج الفروع على الأصول نظرية وتطبيقا، فيصل بن سعيد تليلاني، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط1، 1435/2014م.

146) عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، لأحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات، ط2، 1421هـ/2000م.

147) عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، موسى إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

148) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت 668هـ)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، (د . ط)، (د . ت).

149) غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، (د. م)، ط2، 1401هـ.

150) الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت715هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1426،1هـ/2005م.

151) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طباعته: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان، نُشر سنة: 1379هـ، (د . ط).

152) فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623هـ)، دار الفكر (د ، م)، (د ، ط).

153) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، قام بنشره محمد علي عثمان سنة: 1366هـ/1947م، (د . ط)، (د . م).

154) الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، أبو عبد الله شمس الجين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

155) الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها شروطها نشأتها تطورها دراسة نظرية وصفية تاريخية، أد. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1419هـ/1998م.

156) الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتيّة، الكويت، ط2، 1414هـ/1994م.

157) فقه المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، أحمد إدريس عبده، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، (د . ط)، (د . ت).

158) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: مصطفى سعيد الخن ومصطفى ديب البُغا وعلي الشُربجي، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق – سوريا، ط4، 1413هـ/1992م.

159) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424هـ/2003م.

160) فهرسة الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت

1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 1982م.

161) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي (ت 1126هـ)،دار الفكر، بيروت . لبنان، (د. ط)، 1415هـ/1995م.

162) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت 1304هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طُبع بمطبعة دار السعادة – مصر، ط1، 1324هـ.

163) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ / 2005م.

164) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ط1، 1418هـ/1999م.

165) القواعد الفقهيّة الكبرى وما تفرّع عنها، صالح السدلان، دار بلنسية، الرياض . المملكة العربيّة السعوديّة، ط1، 1417هـ.

166) القواعد الفقهية المبادئ المقومات المصادر الدليلية التطور، دراسة نظرية تأصيلية تاريخية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط5، 1431هـ/2010م.

167) القواعد الفقهيّة تاريخها وأثرها في الفقه، محمد بن حمود الوائلي، مطابع الرحاب، المدينة المنورة . المملكة العربيّة السعوديّة، ط1، 1407هـ/1987م.

168) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، من إصدارات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – السعودية، ط1، 1423هـ/2003م.

169) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام الحنبلي (ت 803هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة – مصر، (د . ط)، نُشر سنة: 1375هـ/1956م.

170) القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد المقري(ت758)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية، (د. ط)، (د . ت).

171) القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقيّ الدين الحِصْني (ت 829هـ)، تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1: 1418هـ/1997م.

172) القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة والتنبيه على مذهب الشافعيّة والحنفيّة والحنبليّة، أبو القاسم محمد بن جزي الغرناطي (741هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت،(د. ط)، 1431هـ/2010م.

173) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت 741هـ)، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي، دار بن حزم، بيروت . لبنان، ط1، 1434هـ/2013م.

174) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت 463هـ)، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض . المملكة العربية السعوديّة، ط2، 1400هـ/1980م.

175) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي ز إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

176) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، تحقيق :كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1 ، 1409هـ.

177) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. م)، (د. ط)، (د. ت).

178) كشف النقاب الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليَعمُري (ت 799هـ)، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1990م.

179) كلّيّات في الفقه على مذهب الإمام مالك من كتاب القوانين الفقهيّة لابن جزيّ وتليها كلّيّات نافعة في علم الفرائض للإمام القرافي، رشيد المدور، دار الكتب العلميّة، بيروت . لبنان، ط1، 1438هـ/2017م.

180) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

181) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىالإفريقى (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان، ط3، 1414هـ.

182) لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، محمد بن محمد بن سالم الشنقيطي (ت 1302هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجعه وصحح أحاديثه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط . موريتانيا، ط1، 1436هـ/2015م.

183) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د . ط)، نُشر سنة: 1414هـ/1993م.

184) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة – مصر، (د . ط)، (د . ت).

185) مجموع الفتاوى، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة (ت 728هـ)؛ تخقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المحف الشريف، المدينة النبويّة، المملكة العربية السعودية، (د. ط)، 1416هـ/1995م.

186) المجموع شرح المهذب، لأبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، (د . ط)، (د . ت).

187) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت 606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1418هـ/1997م.

188) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د . ط)، (د . ت).

189) مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، لمحمد علي فركوس، دار الموقع للنشر والتوزيع، القبة – الجزائر، ط2، 1432هـ/2011م.

190) المدخل إلى تخريج الفروع على الأصول، د. سليمان بن سليم الله الرحيلي، دار الميراث النبوي، المحمدية – الجزائر، 1440هـ / 2018م.

191) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيّة، علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة – مصر، ط2، 1422هـ/2001م.

192) المدخل لابن الحاج، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي (ت 737هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، (د . ط)، (د . ت).

193) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأُصبحي (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.

194) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقاً ودراسة، محمد المدني بوساف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات، ط1، 1421هـ/2000م.

195) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم بن محمد بن عبد الله النيسابوري (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت . لبنان، ط1، 1411هـ/1990م.

196) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1413هـ/1993م،.

197) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.

198) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2011م.

199) المصالح المرسلة، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ), طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية، ط1، 1410هـ.

200) المُصفى في أصول الفقه، لأحمد بن علي الوزير الحسني اليماني، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ/1992م.

201) المصلحة المرسلة وأثرها في المعاملات المالية لعبد العزيز بن عبد الله العمّار، دار كنوز إشبيليا، الرياض – السعودية، ط1، 1431هـ/2010م.

202) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ،لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض – السعودية، ط5، 1427هـ.

203) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام . المملكة العربية السعودية، ط5، 1427هـ.

204) المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1، 1423هـ/2002م.

205) معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ / 1993م.

206) معجم الأصوليين، لأبي الطيب مولود السريري السوسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.

207) معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، دار صادر، بيروت . لبنان، ط2، 1995م.

208) المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، حققه وخرَّجَ أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، (د . ط)، (د . ت).

209) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، (د. م)، ط1، 1429هـ/2008م.

210) معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، تقديم: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت . لبنان، ط3، 1409هـ/1988م.

211) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت . لبنان، (د. ط)، (د. ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

212) المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، دار الدعوة، إسطنبول – تركيا، ط2، 1392هـ / 1972م.

213) معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، لمحمد سالم محيسن (ت 1422هـ)دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، 1412هـ / 1992م.

214) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق . سوريا، (د. ط)، 1399هـ / 1979م.

215) معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، مجموعة من الباحثين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، مجمع الفقه الإسلامي، أبو ظبي . الإمارات العربيّة المتحدة، ط1، 1424هـ/2003م.

216) المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة – السعودية، (د .ط)، (د . ت).

217) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.

218) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بالمقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة – مصر، (ب . ط)، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.

219) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ومعه مثارات الغلط في الأدلّة، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت 771هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية، مؤسسة الريان، بيروت . لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

220) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق – سوريا،ط4، 1430 / 2009م.

221) المقدمات والممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

222) مقدمة ابن خَلدُون، لعبد الرحمان بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت – لبنان، ط5، 1984م.

223) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، حققه وعلّق عليه: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيد آباد الدكن – الهند، ط3، 1407هـ.

224) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط1، 1322هـ.

225) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت 646هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1405هـ/1985م.

226) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، (د . ط)، 1409هـ/1989م.

227) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1392هـ.

228) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ / 2003م.

229) المهذب في أصول الفقه المقارن، أد. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1420هـ/1999م.

230) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخُبر – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

231) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي (954هـ)، دار الفكر، دمشق . سوريا، ط3، 1412هـ/1992م.

232) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، الجزء 2، لعلي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، دار الهدي النبوي، المنصورة – مصر، ط1، 1433هـ/2016م.

233) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس (ت 179هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (ت 242هـ)، حققه وعلّق عليه: بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، ط1، 1412هـ/1991م.

234) الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، (د. ط)، 1406هـ/1985م.

235) ميزان الإعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1382هـ/1963م.

236) نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، ليوسف عبد الرحمان مرعشلي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ / 2006م.

237) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقدين الداي ولد سيدي بابا و أحمد الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب، (د. ط)، (د. ت).

238) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العُرف من مجموعة رسائل ابن عابدين، (د . ط)، (د . ت)، (د . م).

239) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بُغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ/1917م.

240) نظرية التخريج الفقهي في الفقه الإسلامي، د. نوار بن الشّلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط1، 1431هـ / 2010م.

241) نفح الطيب نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقريّ (ت 1041هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت . لبنان ، ط1، 1968م.

242) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين (ت 772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.

243) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهّات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت 386هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 1999م، (277/10).

244) النور المُبين في قواعد عقائد الدّين، لمحمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت 741هـ)، اعتني به: نزار حمّادي، دار الإمام ابن عرفة – تونس، والمركز العربي للكتاب، الشّارقة – الإمارات، ط1، 1436هـ/2015م.

245) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي (ت 1036هـ)، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس . ليبيا، ط2، 2000م.

246) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانيّ اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

247) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د . ط)، (د . ت).

248) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طُبِعَ بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية سنة: 1951م، إسبانيول – تركيا، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، (د . ط).

249) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباع والنشر والتوزيع، دمشق . سوريا، ط2، 1427هـ/2006م.

250) الوصول إلى الأصول، لمحمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (ت 1004هـ)، تحقيق: أد. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

251) وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن خلكان البرمكي (671هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان، (د . ط)، 1900م.

الرسائل العلميّة:

1) أصول المذهب المالكي وتطبيقاته في باب المعاملات المالية عند الإمام البوني من خلال كتابه تفسير الموطأ، لعنتر اليمان، رسالة ماستر، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي – الجزائر، سنة: 1440هـ/2019م.

2) أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، لعبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية، 1424هـ/2003م.

3) بناء الأصول على الأصول، لوليد بن فهد الودعان، رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية، 1427هـ / 1428هـ.

4) تخريج الفروع على الفروع . دراسة تأصيليّة تطبيقيّة قرارات مجمه الفقه الإسلامي أنموذجا . رسالة ماجستير، محمد العربي الشايشي، قسم العلوم الإسلامية، كليّة العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر،1435/1434هـ.

5) تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي، صدام محمدي، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايدبتلمسان، الجزائر، 2020/2019م.

6) التخريج الفقهي عند الشيخ خليل من خلال كتابه التوضيح، أحسن كافي، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 2020/2019م.

7) دراسة تحليلية مُؤصِّلةٌ لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، د. جبريل بن المهدي بن علي ميغا، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – السعودية،1421هـ / 1422هـ.

8) الفروع على الفروع عند المالكية (نماذج تطبيقية من تبصرة اللخمي)، صدام محمدي، مذكرة ماستر، قسم العلوم الإسلاميّة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان . الجزائر،2016/2015م.

9) قاعدة اقتضاء النهي الفساد وأثرها في الفقه الحنبلي (دراسة أصوليّة فقهيّة)، يوسف بن موسى محمد ميغا، رسالة دكتوراه، كليّة التربية، قسم اللغة والدراسات الإسلاميّة، جامعة الجيزة، السودان، 2020م.

المجلات العلميّة:

1) التخريج الأصولي وصلته بعلم أصول الفقه دراسة تأصيلية استقرائية تحليلية، أد. أحمد حميد حمادي المشهداني، مجلة كلية الشريعة، جامعة تكريت – العراق، العدد6.

2) تخريج الفروع على الأصول وعلاقته بالتنظير والتقعيد الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، أد. خليل بن إبراهيم طه، وأد. صباح طه بشير، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 10، 2015م.

3) التصنيف العلمي للموضوعات بين التحقيق والتحكم، عمر قلالش، مجلة الحضارة الإسلاميّة لكليّة العلوم الإنسانيّة والإسلاميّة لجامعة أحمد بن بلّة، وهران . الجزائر، العدد1، 1439هـ/2017م.

4) العلاقة بين التخريج وعلم الخلاف في بحث: "التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه"، أد. عبد الله الزبير عبد الرحمان صالح، مجلة حوليات الشريعة – السودان، العدد 2، 1430هـ/2009م.

5) علم تخريج الفروع على الأصول، محمد بكر إسماعيل، مجلة جامعة أم القرى، المملكة العربيّة السعوديّة، العدد 45، ذو القعدة 1429هـ.

6) فقه التخريج، للشيخ: خليل الميس، مجلة الوعي الإسلامي،(د. ن)، (د. م)،العد ،د 336، شعبان 1414هـ / يناير 1994م.

7) فن التخريج الفقهي حقيقته موضوعه خصائصه ومؤلفاته"، أد. رضوان بن غريبة، مجلة العلوم الإسلامية الصراط، السنة 4، العدد 7، ربيع الثاني 1424هـ/جوان 2003م.

8) مذاهب الفقهاء في العينة دراسة تفصيلية مقارنة، لعبد الله بن محمد السعيدي، مجلة الدرعية – السعودية، 26 جمادى الآخرة 1425هـ/أغسطس 2004م، العدد 26.

9) مقاصد بن جزيّ في كتابه القوانين الفقهيّة، هشام بوهاش، مجلة الإحياء، المغرب، العدد22، 2004م.

10) والقواعد الضابطة للاجتهاد في فقه المعاملات المالية عند الأئمة المالكية، لتوفيق عقون، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 1 (يوسف بن خدة) – الجزائر، العدد السابع عشر.

11) علم تخريج الفروع على الأصول دراسة تأصيلية وتاريخية، لخالد بن محمد بن علي العُمري، حولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا، جامعة الأزهر – مصر، العدد: 22.

الملتقيات والندوات العلميّة:

1) محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، الجزائر، 5-6 جمادى الأولى 1344 هـ/28-29 مارس 2012م.

المواقع الإلكترونيّة:

1) في مصطلح ابن جزيّ في كتابه القوانين الفقهيّة، محمد علي فركوس، على الرابط:https://ferkous.com/home/?q=fatwa-340#

2) المدخل إلى علم تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحمن بن علي الحطاب، (3 ربيع الأول 1440هـ/ 10جانفي 2019م)، على الرابط : https://www.alukah.net/sharia/0/131979/

3) مناقشة علّة الرِّبا عند الفقهاء، لعلي أبو البصل، على الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/97725/

خامسا: فهرس الموضوعات

العنـــــــــــــــــــــــــــــوان رقم الصفحة

إهداء ..... أ

شكر وتقدير ..... ب

مقدمة ..... ث–ش

الفصل الأول التعريف بابن جُزي وكتابه القوانين الفقهية والتعريف بالتخريج الفقهي

المبحث الأول: ترجمةٌ مُجزةٌ للإمام ابن جُزي.....15

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.....15

المطلب الثاني: طلبه للعلم ووظائفه.....17

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.....18

المطلب الرابع: مُؤلفاته.....22

المطلب الخامس: مذهبه العقديّ والفقهي.....24

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه ووفاته.....28

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "القوانين الفقهية".....29

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه.....29

المطلب الثاني: موضوع كتاب القوانين الفقهية.....30

المطلب الثالث: منهج ابن جُزي في كتابه القوانين الفقهية.....31

المطلب الرابع: مُصطلحات ابن جُزي في الكتاب.....34

المطلب الخامس: ميزة كتاب القوانين الفقهية.....35

المطلب السادس: هل كتاب القوانين مُصنفٌ في القواعد الفقهية؟.....36

المبحث الثالث: حقيقة التخريج الفقهي وبيان بعض أحكامه.....38

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي.....38

المطلب الثاني: التخريج الفقهي وعلاقته ببعض العلوم.....50

المطلب الثالث: أنواع التخريج الفقهي وموضوعه وفائدته.....55

المطلب الرابع: نشأة فن التخريج الفقهي وطُرق التأريخ له.....66

المطلب الخامس: التعريف بأهم كُتب التخريج الفقهي وبيان طُرق التأليف فيها.....73

المطالب السادس: أحكام التخريج الفقهي.....81

الفصل الثاني: مسائل تطبيقية للتخريج الفقهي

المبحث الأول: مسائل تطبيقية لتخريج الفروع على الأصول.....96

المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول في مبحث الحُكم الشرعي.....96

الفرع الأول: التخريج على قاعدة انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط.....96

الفروع الثاني: التخريج على قاعدة لا تكليف إلاّ وله شرطٌ أو سببٌ أو مانع.....98

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً.....100

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مبحث الأدلة المتفق عليها.....101

الفرع الأول: التخريج على قاعدة القرآن حُجّة.....101

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة السنّة حُجّة.....102

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة الإجماع حُجّة.....103

الفرع الرابع: التخريج على قاعدة القياس حُجّةٌ.....109

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مبحث الأدلة المُختلف فيها.....116

الفرع الأول: التخريج على قاعدة المصالح المرسلة حُجّةٌ.....116

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة الاستحسان حُجّةٌ.....120

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة سد الذرائع حُجّةٌ.....124

الفرع الرابع: التخريج على أصل الاستصحاب.....130

الفرع الخامس: التخريج على قاعدة عمل أهل المدينة حُجّةٌ.....135

الفرع السادس: التخريج على قاعدة العُرف حُجّة.....143

المطلب الرابع: التخريج على مبحث الدلالات.....150

الفرع الأول: التخريج باعتبار المجاز.....150

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة مفهوم المُخالفة حُجّةٌ.....153

الفرع الثالث: التخريج على قاعدة النهي المُطلق يُفيدُ التحريم.....155

الفرع الرابع: التخريج على قاعدة اقتضاء النهي الفساد.....157

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع.....159

المطلب الأول: عدم إلزام بيع المُكره.....159

المطلب الثاني: بيع الزيت النجس.....161

المطلب الثالث: بيع المغصُوب.....162

المطلب الرابع: بيع الثبات التي لو سُكت خرج منها ذهب أو فضة 164

المطلب الخامس: بيع أرضٍ فيها زرعٌ لم يظهر بعدُ.....165

المطلب السادس: أحكام بيع المُرابحة في العيوب.....166

المطلب السابع: تقديم الأُجرة في الإجارة الثابتة في الذمة.....168

المطلب الثامن: الخلاف في المماثلة في المعاصر على المماثلة في دار الضرب.....170

الخاتمة.....173

فهرس الآيات القرآنية.....177

فهرس الأحاديث والآثار النبويّة.....180

فهرس الأعلام المترجم لهم.....182

قائمة المصادر والمراجع.....185

فهرس الموضوعات.....219